الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم تجارية

التخصص: مالية وتجارة دولية

آليات حماية البيئة في ظل التجارة الدولية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

دراسة حالة الجزائر (2005-2017)

إعداد الطلبة:

غزال يوسف

نصرات الهادي

تحت إشراف الدكتور:

تي أحمد

المشرف المساعد : الدكتور/ بن عمر لخضر

لجنة المناقشة:

الشاهد الياس	**أستاذ محاضر صنف أ**	**رئيسًا**
تي أحمد	**أستاذ محاضر صنف أ**	**مشرفا ومقررا**
بن عمر لخضر	**أستاذ محاضر صنف ب**	**مشرفا مساعدا**
عازب الشيخ أحمد	**أستاذ مساعد صنف أ**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله

﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

فلله الحمد والشكر من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

بأخلص عبارات الشكر والعرفان والامتنان والإعتراف بالجميل إلى كل الأشخاص الذين ساعدونا في تخطي الصعوبات في إنجاز هذه المذكرة وعلى الجهود المبذولة والتوجيهات البناءة.

ونخص بالذكر المؤطر المشرف الدكتور تي أحمد وكذلك المشرف المساعد الدكتور بن عمر لخضر الذين لم يبخلا علينا بنصائحهم وتوجيهاتهم.

وكل من ساعدنا من قريب او بعيد ولو بكلمة طيبة .

إلى كل هؤلاء نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وجزاهم الله بخير الجزاء والثواب.

يوسف & الهادي

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله على سيد الخلق أجمعين وعلى آله

الأطهار الميامين وبعد أقدم هذا العمل المتواضع

إلى والداي العزيزين ،والدي رحمة الله عليه،

ووالدتي بارك الله لنا في عمرها وولدي العيد

وإلى جميع أفراد عائلتي كل واحد بإسمه، وإلى

أساتذتي الكرام وإلى كل من أعانني أو قدم

لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد في هذا

العمل المتواضع

غزال يوسف

بسم الله الرحمان الرحيم

«وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»

أهدي عملي هذا إلى روح والدي الطاهرة ....رحمه الله

إلى من حملتني وهنا على وهن ، إلى من كان دعائها سر نجاحي ..

إلى منبع الدفئ والحنان أمي الغالية أطال الله في عمرها ..

إلى زوجتي و أبنائي : أماني ،عمار ، رزان حفظهم الله ورعاهم..

إلى كل أفراد عائلتي كل واحد باسمه ، إلى أساتذتي الكرام..

إلى كل زملائي وأصدقائي كل باسمه ومقامه ..

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة لانجاز هذا البحث من قريب او من بعيد..

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضعة..

الهادي

ملخص البحث:

أصبحت التجارة الدولية تلعب دورا هاما في إقتصاديات الدول وخاصة النامية منها، والتي تعتمد عليها في مسيرتها نحوى التنمية المستدامة دون المساس بالبيئة والتي تشهد تدهورا كبيرا على مستوى التلوث الناتج عن ممارسات التجارة الدولية، ويتلخص بحثنا هذا حول الآليات والمعايير والإشتراطات المطبقة التي تضعها الدول خاصة المتقدمة منها لحماية البيئة، من كونها معدة حقا لهذا الغرض أو القصد منها هو وضع قيود حمائية في وجه صادرات الدول الأخرى، على عكس مبدأ تحرير التجارة العالمية المعلن في كافة المحافل الدولية، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على هذه الآليات والممارسات المقنعة في التجارة الدولية من خلال إبراز هذه المعايير والإشتراطات المطبقة في هذا المجال وإسقاطها على الإقتصاد الجزائري.

الكلمات المفتاحية:البيئة، التجارة الدولية ، الإقتصاد الجزائري ، الآليات الحمائية.

Abstract:

International trade plays an important role in the economies of countries, especially developing ones, which depend on them in their march towards sustainable development without prejudice to the environment, which is witnessing a significant deterioration in the level of pollution resulting from international trade practices، This research is about the mechanisms, standards and applicable requirements developed by countries, The environment from being prepared for this purpose or intended to put protective restrictions in the face of exports of other countries contrary to the principle of the liberalization of world trade announced in all international forums and this study aims to shed light on these mechanisms and To establish the relevant standards and requirements in this field and to bring them down to the Algerian economy.

Key words: Environment, international trade, Algerian economy, protectionist mechanisms.

فهرس المحتويات

العنـوان	الصفحة
شكـر وتقديـر	I
الإهـداءات	II
الملخص	III
فهرس المحتويات	IV - VII
فهرس الجداول	VIII
فهرس الأشكال	VIII
قائمة المختصرات	IX
المقدمة	أ-ح
الفصل الأول : الإطارالنظري للتجارة الدولية وحماية البيئة والتنمية المستدامة	
تمهيد	8
المبحـث الأول : الإطار النظري للتجارة الدولية	9
المطلب الأول:مفهوم التجارة الدولية وأهميتها	9
أولا : تعريف التجارة الدولية	9
ثانيا : أهمية التجارة الدولية	10
ثالثا :أسباب قيام التجارة الدولية	11
المطلب الثاني : تطور فكرة حرية المبادلات التجارية	11
أولا : بروز إيديولوجية التبادل الحر	12
ثانيا : حرية التجارة الدولية	12
المطلب الثالث: الإنفتاح التجاري وبروز المشكلة البيئية	13
أولا: أثر السوق على البيئة	13
ثانيا:أثر الشركات عبر الوطنية على البيئة	14
المبحث الثاني :آليات حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة	15
المطلب الأول :ماهية التنمية المستدامة	15
أولا: مفهوم عام للتنمية المستدامة	15
ثانيا :تعريف التنمية المستدامة	17
ثالثا : العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة	17
رابعاد التنمية المستدامة	17
المطلب الثاني :الآليات القانونية لحماية البيئة	18
أولا : نظام الحظر	18
ثانيا :نظام الإلزام	20
ثالثا نظام التقارير	21
المطلب الثالث : الآليات الإقتصادية لحماية البيئة	21
أولا :الوسائل والأدوات الإقتصادية البحتة	21
ثانيا : الوسائل التكنولوجية والتقنيات النظيفة	22
ثالثا : الوسائل المالية لحماية البيئة	23
المبحث الثالث: العلاقة بين التجارة الدولية وحماية البيئة في تحقيق ظل التنمية	24

المطلب الاول : علاقة تحرير التجارة بحماية البيئة	24
أولا : وسائل الربط بين التجارة الدولية والبيئة	24
ثانيا : التجارة الدولية والبيئة في إطار التنمية المستدامة	25
ثالثا : دور النظام البيئي في تعزيز العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة	25
المطلب الثاني : الإختلافات الجوهرية بين التجارة الدولية وحماية البيئة	26
أولا : التدابير التجارية المتعارضة مع حماية البيئة	26
ثانيا : التدابير البيئية المتعارضة مع قواعد التجارة الدولية	28
المطلب الثالث : الآثار المتبادلة بين قواعد التجارة الدولية وحماية البيئة	29
أولا : آثار التجارة الدولية على البيئة	29
ثانيا :أثار حماية البيئة على التجارة الدولية	30
ثالثا : مظاهر تأثير قواعد تحرير التجارة الدولية على البيئة	30
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني :الإشتراطات البيئية وحماية البيئة	
تمهيد	34
المبحث الأول : آليات حماية البيئة في ظل التجارة الدولية	35
المطلب الأول :الأساليب الحمائية الجديدة	35
أولا: ماهية الأساليب الحمائية الجديدة	35
ثانيا: الفرق بين الأساليب الحمائية الجديدة والأساليب التقليدية	36
المطلب الثاني : أنواع الأساليب الحمائية الجديدة	37
أولا : التحديدات الإرادية والحواجز التقنية والقيمة الجمركية وقواعد المنشأ	37
ثانيا : الإغراق الإجتماعي والحماية الفعالة والقواعد والأعباء الداخلية	38
المطلب الثالث : الإتحادات الإقتصادية والتلاعب بالعملات والرأي العام والإشتراطات البيئية	40
أولا: الإتحادات الإقتصادية وإتحادات المنتجين الدولية	40
ثانيا: التلاعب بالعملات (حرب العملات)	40
ثالثا: التأثير في الرأي العام	41
رابعا: أنواع مواصفات نظم الإدارة البيئية ISO 14001	41
المبحث الثاني : حماية البيئة في ظل التجارة الدولية	43
المطلب الأول : إدماج البعد البيئي ضمن النظام التجاري الدولي	43
أولا:موقع البعد البيئي في نظرية التجارة الدولية	43
ثانيا: موضوعات البيئة في الاتفاقيات العامة للتعريفة الجمروكية و منظمة التجارة العالمية	45
المطلب الثاني : حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة	46
أولا: حماية البيئة في أشغال لجنة التجارة والبيئة	46
ثانيا: حماية البيئة في أشغال لجنة التجارة والبيئة التي تمت مؤتمر سنغافورة لسنة 1996	47
ثالثا: نشأة لجنة التجارة والبيئة	47
المطلب الثالث : التطبيقات الذكية للإشتراطات البيئة في التجارة الدولية	48
أولا: و من أهم الأمثلة على ذلك نذكر	49
ثانيا: قوانين و تشريعيات:	50
المبحث الثالث :المعايير والإشتراطات البيئية في ظل التجارة الدولية	51
المطلب الأول :أنواع و صور المعايير و الإشتراطات البيئية	51
أولا:أنواع المعايير و الإشتراطات البيئية	51

ثانيا: صور و أشكال المعايير و الإشتراطات البيئية	52
المطلب الثاني :خصائص الإشتراطات البيئية وأسباب إختلافها بين الدول	54
أولا : طبيعة ومستوى التنمية الإقتصادية في كل دولة	54
ثانيا: طبيعة الأهداف التي تسعى كل دولة إلى تحقيقها	54
ثالثا: مستوى الأضرار التي قد لحقت بالبيئة	54
رابعا: القدرة التنظيمية	54
خامسا: درجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي	54
سادسا: المقدرة التمثيلية الطبيعية للدولة	54
المطلب الثالث :قياس أثر المعايير و الاشتراطات البيئية على التجارة الدولية:	55
أولا:تأثير تضمين النفقات (الاستدخال) على المقدرة التنافسية و التجارة الدولية	55
ثانيا:تضمين النفقات (الاستدخال) و تأثيره على التجارة الخارجية للدول النامية	57
خلاصة الفصل	59
الفصل الثالث :آليات حماية البيئة في ظل التجارة الدولية وأثرها على الاقتصاد الجزائري	
تمهيد	61
المبحث الأول: هياكل التجارة في الجزائر ومشاكل نفاذ الصادرات إلى الأسوق الدولية	62
المطلب الأول : الإنفتاح التجاري وواقع البيئة في الجزائر	62
المطلب الثاني : مشاكل وعوائق نفاذ الصادرات الجزائرية إلى الأسواق الدولية	64
أولا: عراقيل ومشاكل على المستوى الدولي	64
ثانيا: مشاكل متعلقة بالمنتج المعد للتصدير	66
المطلب الثالث : الحلول الكفيلة بتسهيل نفاذ الصادرات الجزائرية إلى الأسواق الدولية	67
أولا :أهم الحلول الكفيلة بتخفيف آثار الأساليب الحمائية وتجاوز مشاكل وعراقيل التصدير	67
ثانيا: تطوير بعض القطاعات :	69
المبحث الثاني :إستراتيجية الجزائر في حماية البيئة والتنمية المستدامة:	71
المطلب الأول :تجربة الجزائر في التنمية المستدامة وحماية البيئة	71
أولا : الإستراتجيات التنموية في الجزائر	71
ثانيا: الوسائل القانونية والتشريعية لحماية البيئة في الجزائر	73
ثالثا: الأدوات الاقتصادية للسياسة البيئية في الجزائر	74
رابعا: الجباية البيئية في الجزائر	75
المطلب الثاني :واقع البيئة في الجزائر	76
أولا: التصحر	77
ثانيا: النفايات الحضرية والصناعية	77
ثالثا: التنوع البيولوجي	77
رابعا: الموارد المائية	78
خامسا: المناطق الساحلية البحرية	78
سادسا: الجهود الجزائرية من أجل تحقيق التنمية المستدامة	78
المطلب الثالث : آفاق التنمية في الجزائر	79
أولا: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر للفترة 2015 - 2019	79
ثانيا: البرنامجُ الخماسي 2015-2019	81
المبحث الثالث : أثار وتكاليف المعايير والإشتراطات البيئية على الإقتصاد الجزائري	84
المطلب الأول : الإنتاجية المحلية للإقتصاد الوطني	84
أولا: القدرات الإنتاجية المحلية للإنتاج الوطني :	84

المطلب الثاني :أثر المعايير والإشتراطات البيئية على الإقتصاد الجزائري	92
أولا: مكونات الإقتصاد الوطني الجزائري	92
ثانيا: تأثير الإشتراطات البئية الأوروبية على المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين	96
ثالثا : تأثير المعايير البيئية على الإقتصاد الوطني الجزائري	98
المطلب الثالث : مصادر التمويل البيئي في الجزائر	99
أولا: مصادر التمويل الدولي لمشاريع حماية البيئة	99
ثانيا: مصادر تمويل المحلي للمشاريع البيئية	100
خلاصة الفصل:	102
الخاتمة	104
قائمة المصادر والمراجع	113-109
الملاحق	118-116

فهـرس الجـداول

الرقــم	العنـــوان	الصفحة
(2-2)	معدلات التصاعد التعريفي من كبريات الدول الأعضاء OMC	39
(2-2)	أهم مواصفات نظم الإدارة البيئية	43
(2-3)	تفصيل الواردات	86
(3-3)	الصادرات والواردات خلال فترة 2005-2016	89

فهـرس الاشكال

الرقــم	العنـــوان	الصفحة
(1-1)	تمثيل شبكي لإطار الاستدامة الذي وضعته المنظمة	16
(1-3)	تطور الواردات الجزائرية	85
(2-3)	الواردات حسب مجموعة المنتجات الفترة : 2015-2016	87
(3-3)	أهم الشركاء في الواردات	88
(4-3)	رسم بياني يوضح مخطط الواردات	89
(5-3)	اهم شركاء الصادرات	90
(6-3)	تطور التجارة الخارجية	91
(7-3)	اهم شركاء في الصادرات	97

قائمة الاختصارات

تسمية الرمز	الرمز
النظام التجاري المتعدد الأطراف	SCM
صندوق النقد الدولي	FMI
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير	BIRD
البنك العالمي	B M
الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة	GATT
معاهدة المنظمات الغير حكومية	ONG
منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	OCDE
ثاني أوكسيد الكبريت	So2
برنامج الأمم المتحدة للتنمية	PNUD
صندوق البيئة للدولي	FEM
النّباتات المعرّضة للانقراض	CITES
منظّمة التّعاون الاقتصادي والتنمية	OCDE
كبريات الدول الأعضاء	OMC
المواصفة البريطانية	BS
المعهد البريطاني للمواصفات	BSI
الاتحاد الأوروبي	EU
إدارة البيئية ونظام التدقيقْ	EMAS
مواصفات نظم الإدارة البيئية	ISO
لجنة للتجارة والبيئة	CCE
الشحن على ظهر الباخرة	F.O.B
مركز البحث والتطوير	CRD
رسم إخلاء النفايات العائلية	TEOM
الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة	TAPD
الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم	FNAT
صندوق البيئة ومكافحة التلوث	FEDEP
صندوق التجهيز وتهيئة الإقليم	CEAT

مقدمة عامة

تمهيد:

لقد عرف الإنسان التجارة والمبادلات التجارية منذ القدم قال تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم((لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1)إِ يلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2)))[1]، حيث كانت تحمل هذه القوافل صادراتهم ذهابا وواردتهم إيابا، ولعل من أشهر الطرق المعروفة عبر الزمن طريق الحرير الذي كان يربط الكرة الأرضية شرقها بغربها مرورا بشبه جزيرة العرب،

أما حاليا فقد ظل المبدأ نفسه، إلا أن الأسلوب والطرق والوسائل إختلفت ومن مخلفات هذا النشاط المفرط ظهور مشاكل بيئية وإستنزاف للثروات الطبيعية، ويقول عز من قائل ((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ(41)))[2] إن التطور التكنولوجي الهائل المتمثل في وسائل الإتصال والإعلام الحديثة كالإنترنت وظهور الحاسوب والعولمة يعد تقدما لصالح الإنسان.

ولكن في المقابل نشهد تدهورا كبيرا في المجال البيئي من حيث التلوث وإستنزاف الموارد الطبيعية، وفقدان التنوع البيولوجي وتقلص مساحات الغابات، وإرتفاع درجات الحرارة وتلوث المياه والتصحر وتآكل طبقة الأوزون .

لذا فإن العلاقة السببية موجودة بين التطور الصناعي والتكنولوجي وحجم المبادلات التجارية وبين تدهور البيئة .

ولعل من أبرز مظاهر العولمة ظهور المجتمعات الإستهلاكية والحفاظ على مستوى معيشي معين والرفاهية، ما يعني تحسينا للهياكل والبنى التحتية القاعدية، ودفعا أكبر لزيادة الإنتاج مسببة بذلك زيادة في حجم النفايات وإستنزاف المواد الطبيعية وإستعملا أكثر للمبيدات، الامر الذي يقودنا إلى إلقاء اللوم على المبادلات التجارية والتي تلقى إهتماما دوليا كبيرا على حساب البيئة بإعتبار أنها أداة أساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية، حيث تسعى المؤسسات الإنتاجية بإمدادها بالمواد أولية على حساب إستنزاف المواد الطبيعية .

بعد الحرب العالمية الثانية كان الإهتمام الكبير بضرورة تحرير التجارة ورفع حجم المبادلات التجارية، وتبلورت هذه الفكرة بإنشا المنضمة العامة للتجارة والتعريفات الجمركية (الجات) ومنضمة التجارة العالمية، إلا أنه وبعد إستنزاف الموارد الطبيعية وظهور المشاكل البيئية والتلوث الصناعي الكبير دعت الحاجة إلى ضرورة حماية البيئة والمحافظة على الوارد الطبيعية من أجل إستدامتها للأجيال القادمة، وبذلك ظهر مبدأ وجوب حماية البيئة دوليا وبإنعقاد مؤتمر الأمم

[1] سورة فريش : الآية (1).، (2)

[2] سورة الروم.: الآية (41)

المتحدة للبيئة في ستوكهولم سنة 1972، وصولا إلى مؤتمر ريوديجانيرو سنة 1992، ويعد هذا المؤتمر ذروة الإهتمام العالمي بالبيئة ليعم هذا المبدأ ويصبح لصيقا بالتجارة الدولية.

وتمت صياغة مفهوم التنمية المستدامة بداية في تقرير (مستقبلنا المشترك) الصادر سنة 1987 ببرونتلاند عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، وفي هذا الإطار يتضح أن التنمية المستدامة بإعتبار أن التجارة الدولية من أهم مقوماتها يجب أن تكون مصحوبة بضرورة الحفاظ على البيئة، من جهة وأن التجارة الدولية من أهم مسببات التلوث من جهة اخرى، مما أدى إلى ظهور أساليب وقوانين حماية البيئة على المستوى العالمي .

لكن الإشكال المطروح، هل أن هذه الأساليب والقوانين وقواعد حماية البيئة تستخدم لهذا الغرض فقط أم أنها أساليب مقنعة تهدف إلى حماية مصالح الدول المتقدمة وزيادة حصتها من التجارة الدولية ومنع دخول صادرات الدول النامية إلى أسواقها مقابل الحصول السهل على مواردها الطبيعية .

مما سبق تتضح معالم إشكاليتنا كما يلي :

الإشكالية الرئيسية:

- إلى أي مدى يمكن أن تساهم آليات حماية البيئة في ظل التجارة الدولية في تحقيق التنمية المستدامة ؟

وهذه الإشكالية تؤدي بنا إلى طرح عدة تساؤلات منها:

التساؤلات الفرعية:

- ما علاقة التجارة الدولية بحماية البيئة ؟

- على من تقع مسؤولية حماية البيئة في ظل التجارة الدولية ؟

- ما هي الإشتراطات البيئية والآليات الحمائية الجديدة في ظل التجارة الدولية ؟

- هل تسعى الجزائر لحماية البيئة في مسيرتها نحوى التنمية المستدامة ؟

- كيف يتم الحفاظ على المصالح المشتركة للإنسانية المتمثلة في التنمية وضرورة الحفاظ على البيئة دون الإضرار بالمصالح الإقتصادية والتجارية؟

فرضيات البحث :

- المعايير والإشتراطات البيئية ليست أساليب حمائية مقنعة.
- إختلاف المعايير والإشتراطات البيئية بين الدول ليس أسلوب حمائي جديد.
- كان لقوانين حماية البيئة أثر سلبي على حركية التجارة في العالم.
- كان لمعايير حماية البيئة في ظل التجارة الدولية أثر سلبي على الإقتصاد الجزائري .

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأمور من أهمها:

- توضيح الأساليب الحمائية الجديدة في التجارة الدولية .
- توضيح آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.
- توضيح العلاقة بين تحرير التجارة وحماية البيئة .
- الوقوف على حقيقة المعايير البيئية والأساليب الحمائية .

أهمية البحث :

حيث تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال أهمية قطاع التجارة الخارجية على المستوى الدولي، وكذا أهمية الحفاظ على البيئة الذي يعد الشغل الشاغل للعالم كافة، نظرا للمستويات الرهيبة من التلوث وهدف الدول النامية والمتمثل في التنمية الإقتصادية، والسعي لجعلها تنمية مستدامة، ويهدف كذلك للكشف عن جوانب الأساليب الحمائية ومدى تطبيقها في المبادلات التجارية والعلاقة بينها ومدى الضرر الأحق بالتنمية في الجزائر جراء هذه الأساليب الحمائية وآليات حماية البيئة في الجزائر.

أسباب ومبررات إختيار الموضوع :

إن إختيارنا لهذا الموضوع كان نابعا من إحساسنا بالمسؤولية تجاه التلوث البيئي الكبير ومحاولة المساهمة بالتغيير ولو بالقليل ، ناهيك عن الأزمة التي يعاني منها الإقتصاد الجزائري، لذا سنحاول في بحثنا هذا التطرق إلى هذه الأساليب وأنوعها وقوعد حماية البيئة ومحاولة الإستفادة من تأخرنا والإعتبار من تجاربهم وأخطائهم ومحاولة تفاديها لتحقيق التنمية المستدامة .

ممنهج و أدوات البحث:

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة ومحاولة الإجابة عن الأسئلة والوصول للأهداف المسطرة سنعتمد **المنهج الوصفي التحليلي**، وهذا لإعتقادنا بأنه المنهج الأمثل لهذه الدراسة لتقييم آثار الأساليب الحمايئة على المبادلات التجارية الجزائرية وحماية البيئة خلال فترة الدراسة 2005 ـ 2017 .

حدود الدراسة :

إن الإطار المكاني لهذه الدراسة هو الجزائر والذي نرغب في معرفة مدى تأثير قطاع التجارة الخارجية في البيئة فيها ومستوى التنمية لديها، وأما الزماني فهو من سنة 2005 إلى 2017 ونعتقد أن هذه الفترة كافية لمنح المجال لهذه الدراسة للوصول لأهدافها .

الدراسات السابقة:

– بن قطاط خديجة ،التجارة الدولية و تأثيرها على البيئة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق و العلوم السياسية ،السنة الجامعية 2013_2014.

وقد تناولت فيها جانب التجارة الدولية وعلاقته بالقواعد البيئية ثم ربطت ذلك بالتنمية المستدامة ومساهمة المنظمات الدولية في الحفاظ على البيئة ومقرنتها بالجزائر .

– سعيدي عادل و سهيلي سليم ،الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام ،السنة الجامعية 2016_2017 .

وقد تناولوا فيها الأليات الوقائية لحماية البيئة على المستوى الدولي والتنمية المستدامة ثم تعرضوا لهذه الأليات في الجزائر من الجانب القانوني .

– محمد فايز بوشدوب ،الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون (القسم العام) تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ، 2013

وقد تعرض فيها لمفاهيم التجارة الدولية والبيئة والعلاقة والإختلافات بين قواعد حماية البيئة التجارة الدولية ثم إلى ضرورة التوفيق بينها .

- فيصل لوصيف ،أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970_2012 ،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص_الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة ،جامعة سطيف 1كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير ،السنة الجامعية 2013_2014 .

وقد تناول فيها حيثيات التجارة الدولية وأهم النظريات المفسر لها وعلاقتها بالنظم الإقتصادية ثم جولات مفاوضات الجات ودراسة حالة التجارة الخارجية الجزائرمن1970 إلى2012 .

-قايدي سامية ، التجارة الدولية والبيئة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون ،جامعة مولود معمري - تيزي وزو كلية الحقوق.

وقد تناولت فيها مضمون القواعد التجارية الدولية وتأثيرها المتبادل على البيئة ثم حماية البيئة في المنضمات الدولية .

إن أهم الفوارق بين هذه الدراسات والدراسة الحالية هو أن الدراسات السابقة كانت من جوانب قانونية بالإضافة إلى أنها لم تستطيع لمس خفايا الطرق الإقتصادية في مجال الأساليب الحمائية الجديدة لأنها خفية وغير مقننة .

صعوبات البحث:

وتظهر الصعوبات التي تعتري هذه الموضوع في تعقد العلاقة بين حرية التجارة وحماية البيئة، وتباين وجهات النظر بين الدول المتقدمة الداعية للحفاظ على البيئة على حساب التنمية، والدول النامية التي ترى بضرورة إتباع مسار التنمية، بالإضافة إلى أن هذه الأساليب الحمائية هي أساليب مقنعة وغير معلنة ويصعب إثباتها، وهي أساليب متجددة ومتغيرة .

هيكل البحث :

حيث قسمنا هذا البحث إلى ثلاث فصول .

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للتجارة الدولية وحماية البيئة والتنمية المستدامة، وتناولنا فيه التجارة الخارجية ومفهومها وآليات حماية البيئة والتنمية المستدامة والعلاقة والآثار المتبادلة بينها .

الفصل الثاني: الأساليب الحمائية والإشتراطات البيئية في التجارة الدولية، وتناولنا فيه الأساليب الحمائية الجديدة والمعايير والإشتراطات البيئية وحماية البيئة في المنظمة العالمية للتجارة وأنواع وصور المعايير والإشتراطات البيئية الجديدة.

الفصل الثالث: هياكل التجارة في الجزائر ومشاكل نفاذ الصادرات إلى الأسوق الدولية، فتناولنا فيه هياكل التجارة الخارجية ومشاكل التصدير وأهم الحلول وواقع البيئة في الجزائر وآفاق التنمية فيها، وأثر المعايير البيئية عليها .

الفصل الأول

تمهيد:

تعتبر القضايا البيئية من القضايا التي فرضت نفسها بقوة على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية،وفي جميع الأنشطة، حيث أصبحت الصلة بين التجارة والبيئة من أهم القضايا التي تطرح على الصعيد الدولي وأصبحت هذه القضايا تشكل محورا هاما في العلاقات التجارية الدولية، وذلك نتيجة لوصول الأوضاع البيئية إلى حدود حرجة أوشكت على الاختلال، كما تعد تلك القضايا هاجسا يهدد حياة الأجيال الحاضرة، فالموارد الطبيعية غير المتجددة مهددة بالنضوب، والتنوع البيولوجي مهدد بالإنقراض ، وظواهر التغيرات المناخية تتزايد في صورة موجات حادة من الجفاف أو الفيضانات المهلكة، فكل هذه الظواهر عرفت ارتفاعا مخيفا متزايدا ابتداء من القرن العشرين وذلك نتيجة الأعراض الجانبية للتطور العلمي والتكنولوجي المستعمل في عمليات التنمية والاستخدام المفرط للعناصر الطبيعية والهادف إلى تحقيق اقصى معدل للنمو الاقتصادي دون الأخذ بعين الاعتبار ما سيرتبه على البيئة من سلبيات.

تعد مسألة حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن النشاط الاقتصادي من المسائل التي نالت اهتمام الدول والحكومات والمنظمات، حيث تطلب الأمر العمل على إرساء آليات كفيلة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة دون التأثر سلبا على البيئة وهذه الآليات تتمثل في الآليات القانونية التي تتضمن في مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة، والآليات الإقتصادية والمالية التي تتضمن مبدأ الملوث الدافع والحوافز الجبائية ومنه تسعى هذه الدراسة إلى معرفة مكانة وآليات حماية البيئة في التجارة الدولية ومعرفة مدى تكريس هذه الآليات في التجارة الدولية . وعليه إرتأينا أن نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي :

المبحث الأول :الإطار النظري للتجارة الدولية .

المبحث الثاني : آليات حماية البيئة في ظل تحقيق التنمية المستدامة .

المبحث الثالث : العلاقة بين التجارة الدولية وحماية البيئة في ظل تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول : الإطار النظري لتجارة الدولية .

يعتبر القطاع التجاري من أهم القطاعات الحيوية في المجتمعات الدولية ، ولهذا فقد حظيت التجارة الخارجية للدول وسياساتها بمكانة مرموقة في وسط العلاقات الدولية لكونها الركيزة التي قامت عليها هذه العلاقات الإقتصادية الدولية أثناء تطورها منذ القدم ، ولتحديد إطارها نظريا فإن ذلك يستلزم توضيح المفاهيم المتعلقة بالتجارة الدولية وأسباب ظهورها ، بالإضافة إلى إبراز أهميها.

المطلب الأول : مفهوم التجارة الدولية وأهميتها .

يمكن إعطاء مفهوم شامل للتجارة الدولية كما يلي:

أولا: تعريف التجارة الدولية :

هناك عدة تعاريف للتجارة الدولية منها مايلي :

- تعرف التجارة الدولية بأنها فرع من فروع علم الإقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الإقتصادية الدولية. [1]

- تمثل التجارة الدولية مجموعة التبادلات الإقتصادية الدولية من خدمات وتكنولوجيا ورأس مال. [2]

- مجموعة من المبادلات الدولية للأموال والخدمات التي تتم من خلال الصادرات والواردات. [3]

- وعرفها آخرون بأنها : المعاملات التجارية الدولية المتمثلة في إنتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال ، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات إقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة .

حسب هذه التعاريف فإننا نستنتج أن التجارة الدولية تشمل في معناه الواسع على كلا من : [4]

- الصادرات والواردات السلعية و الخدمية .
- الحركة الدولية للأفراد .
- الحركة الدولية لرؤوس الأموال .

ثانيا: أهمية التجارة الدولية:

ليس من الصعب علينا أن نتصور ما للتجارة الدولية من أهمية في العصر الحديث ، فهي تمكننا من إشباع بعض الحاجات التي لا يمكن إشباعها لو لم يقم تبادل تجاري بين الدول مع بعضها البعض ، ذلك أن دول العالم تختلف فيما بينها إختلافا كبيرا من حيث المزايا الطبيعية والمكتسبة ، لذلك فإن للتجارة الخارجية فوائد عديدة سواء على الفرد أو المجتمع نوجز بعضها فيما يلي :

---

[1] بلحسن جميلة ، لعور سميرة ، قدة جميلة ، **الحمائية الجديدة وأثرها على التحرير التجاري الدولي** ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكديمي في العلوم التجارية ، تخصص تجارة دولية ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي سنة 2016، ص10 .

[2] سفيان بن عبد العزيز: **الأساليب والمعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية** ، النشر الجامعي الجديد،تلمسان الجزائر، 2016، ص15.

[3] محمد فايز بوشدوب،**الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر 1 ، ص 16، 2013

[4] سامي عفيف حاتم ، **التجارة الدولية بين التنظير والتنظيم** ، دار المصرية العربية ، الطبعة الثانية ، مصر، 1993 ، ص36.

– تمكن التجارة الدولية كل دولة من أن تستغل مواردها الإنتاجية بأكبر قدر ممكن من الكفاءة بمعنى حصولها من تلك الموارد على أكبر ناتج كلي ممكن .

– ميزة التجارة الدولية هو أنها تمكن كل دولة الإستفادة من مزايا الدولة الأخرى ، فما تتمتع به دولة ما تضعه التجارة الدولية تحت تصرف الدول جميعا .

– تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض والطلب .

– توفر للأفراد مالا يستطيعون إنتاجه أو ما ينتجونه بقلة .

– تساعد على التقدم في الميادين الأخلاقية والاجتماعية والثقافية بفضل ما تتطلب من احتكاك مستمر.

– تساهم التجارة الخارجية[1] في نشر المعرفة التكنولوجية ونقل الأفكار والخبرة والمهارات والقدرات الإدارية وفن التنظيم وإنشاء المشروعات .

– تعمل التجارة الخارجية على زيادة الرفاهية الإقتصادية من خلال إشباع حاجات الأفراد من السلع والخدمات إما بسبب عدم توفر هذه السلع والخدمات في بعض الدول وإنتقالها عن طريق التجارة الخارجية إلى جميع أنحاء العالم ، أو بسبب الحصول على هذه السلع بتكاليف أقل نتيجة إستيرادها من دول لديها ميزة نسبية في الإنتاج بسبب وفرات الحجم الاقتصادي .[2]

ثالثا: أسباب قيام التجارة الدولية:

راجع بالأساس إلى وجود تباين في مجموعة من العوامل بين الدول و لعلى أهمها:

وفرة أو ندرة الموارد الطبيعية والظروف المناخية : يؤدي اختلاف الظروف الطبيعية السائدة في كل دولة إلى تخصصها في إنتاج بعض السلع الوسيطة أو السلع النهائية الزراعية أو الصناعية فحيث تتوفر لدى بعض الدول بيئة استخراجية مثل توافر النفط أو المعادن يجعل منها مصدرة للمواد الأولية .[3]

[1] في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى الإختلاف بين مفهوم التجارة الدولية ومفهوم التجارة الخارجية رغم إستعمال كل منهما ـ في العديد من الكتابات ـ للدلالة على ذات المعنى ، فمصطلح التجارة الخارجية يشير إلى الإطار والفهم الكلاسيكي لظاهرة التبادل الدولي، ومنه فإن مفهوم التجارة الخارجية ينصرف إلى حرك التجارة الخارجية المنظورة ،أما مصطلح التجارة الدولية ، فهو ويقصد بالنظام التجاري المتعددة ا لأطراف ، مجموعة القواعد والإتفاقيات والإجراءات والمؤتمرات والقرارات والمنظمات التي تشرف على اتجاه تدفق السلع والخدمات بين العالم ، إضافة إلى توجيه وتقييم السياسات التجارية لهذه الدول بما يكفل تحقيق استقرارا مناسبا ونموا مقبولا بحجم التجارة الدولية ،

كما يقصد به " مجموعة القواعد والترتيبات التي وضعت في إعقاب الحرب العالمية الثانية لضبط قواعد السلوك في العلاقات التجارية بين الدول المختلفة .

[2] سفيان عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص19ـ 20 .

3 فيصل لوصيف ، **أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير ، تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة ،س ج 2014/2013، ص 3-5،

أ- **التفاوت في عرض رأس المال والعمل**: دول ذات رأس مال كثيف .

ب- **اختلاف الأذواق**: موجود بكثرة في الدول المتقدمة .

ت- **تكاليف النقل**: لأنها تؤثر على سعر أو التكلفة ككل.

ث- **توافر التكنولوجيا**: لأنها أساسية في بعض الصناعات ذات التكنولوجيا العالية .

المطلب الثاني : تطور فكرة حرية المبادلات التجارية :

من المعلوم أن النظام الدولي الإقتصادي المعاصر في خطوطه العريضة ، هو نتاج لما قامت به الدول العظمى في هذا المجال ، فالنظام التجاري المتعدد الأطراف ، يظهر اليوم كنموذج وحيد في مجال المبادلات التجارية الدولية ، وقد عزز انضمام عدد كبير من الدول إلى هذا النظام المطالب بتحرير التجارة الدولية ، كما أكد على سمو قاعدة البحث عن الربح عن جميع القيم الأخرى ، ولكن هذا التوسع الذي يكرس سيادة نظام إقتصادي وتجاري وحيد ليس فقط " وجهة جديدة للسلطة العليا التي تمثله ، وإنما هو نظام يهتم بمعدلات النمو ، النزاعات ، والصراع الطبقي " ،وفي هذا المجال لا يمكن لنا تناسي دور المنظمة العالمية للتجارة . [1]

إن النظام التجاري المتعدد الأطراف (SCM) تحت رعاية منظمة التجارة العالمية ، يتكون من الأفكار التي وضعها ميثاق الأطلسي عام 1941 ، واتفاقية المعونة المتبادلة 1942 والإتفاقية المالية لعام 1945 ، والتي تم التوصل إليها من خلال التعاون بين الولايات المتحدة وبريطانيا ، الإطار الذي يجسد " عالم أفضل " ما بعد الحرب ، والذي ينبغي تنظيمه من خلال المبادلات التجارية الدولية ، وينبغي أن يخضع هذا الإطار إلى أفكار المساواة في المعاملة والمنفعة المتبادلة بين الدول ، في سياق تحرير المعاملات ، فكل من الولايات المتحدة وبريطانيا ، صمم مخططه الإقتصادي الداخلي على المستوى الدولي ، من خلال تثبيت إطار التأكيد على النظام الإقتصادي الدولي ، هذا الأخير يعرف على أنه مجموعة متماسكة من القواعد وفق أهداف نظام يقوم على التقسيم الدولي للعمل .

أولا: بروز إيديولوجية التبادل الحر:

يستند مذهب حرية التجارة الدولية ، على حرية حركة البضائع والسلع في سياق ينبغي فيه تحفيز الإنتاج والإستهلاك ، وإلغاء التمييز الجمركي والضريبي ، حيث لا ينبغي إضعاف المبادرة الخاصة وإنما تشجيعها من خلال القوانين والأنظمة الليبيرالية .

1 بن قطاط خديجة ، **التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة** ، رسالة ماجستير في القانون ، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم،2014/2013 ، ص 18-19 .

لقد اعترفت الدول الصناعية ، وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا ، في نهاية الحرب العالمية الثانية بأنها غير قادرة على توسيع نطاق التعاون دون إشراك بعض مجالات خبراتها الإقتصادية ، ونظرا للأوضاع المزرية التي سادت العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، سعت الدول إلى وضع أسس إقتصادية وسياسية ، عابرة للوطن ، لأن المجتمع الدولي إنما يقوم ويستند على رهانات إقتصادية ، تجارية وحتى إجتماعية .

إن النظام التجاري الدولي ، الذي تم التأكيد عليه تدريجيا أعطى الغلبة للربح على حساب المصلحة العامة وكذا قانون السوق على حساب النظام التدخلي .

ثانيا: حرية التجارة الدولية:

إن قواعد التبادل الحر ، ترجمت النظام الدولي الإقتصادي ، الذي شيد على أنقاض الأزمة الإقتصادية عام 1929 في الولايات المتحدة .ولقد شهد العالم تطورات سريعة ومتلاحقة ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية إذ حاولت مجموعة من الدول ، غداة إنتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة ، إيجاد سبل كفيلة بتنظيم الشؤون الإقتصادية العالمية ومن أجل حل مشاكل تحويل العملة وتقييمها وكذا توفير التمويل للدول ، التي تعاني من أزمات مالية ، تم الإتفاق من خلال مؤتمر بريتون وودز 1944 ، على إنشاء كل من صندوق النقد الدولي (FMI) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD) المعروف بالبنك العالمي (Banque Mondiale) وبالتالي فإن التوقيع على إتفاقيات بريتون وودز ، اعتبر بداية طريق لوضع إقتصادي دولي جديد [1].

يبدو أن الحرب العالمية الثانية ، جسدت نهاية الإنعزالية الأمريكية وأثرت في المصالح التجارية والإقتصادية المشتركة لجميع الدول .

إن المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة ، كان له المنظور نفسه ، لضمان حرية المبادلات التجارية ، والإستقرار النقدي ونمو الإشتثمارات الدولية ونظم الحوار الحكومي الدولي ، الملائمة لتحقيق العمالة الكاملة ، وقد تم تعزيز النظام التجاري الدولي من خلال إبرام إتفاقية الجات (GATT)♦ في عام 1947[2] .

[1] المرجع السابق ، ص20

♦ الجات (GATT) هي الأحرف الأولى من التسمية الإنجليزية "General Agreement of Tariffs and Trade".

[2] جمال جويدان الجمل ، **التجارة الدولية** ، مركز الكتاب الأكاديمي ،الطبعة الأولى 2010، عمان ، الأردن ،ص 148 .

المطلب الثالث: الانفتاح التجاري وبروز المشكلة البيئية

إن الارتباط الوثيق بين النشاط التجاري والبيئة يفسره قيام واعتماد كافة الانشطة الاقتصادية على التبادلات التجارية باعتبارها المصدر الرئيسي لكل مستلزمات الانتاج، ، وكل ما ينتج عن العملية الانتاجية من ملوثات ونفايات وتتاثر حركة التجارة الدولية بالقواعد التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات، التي تنادي بتطبيق معايير محددة على انتاج السلع وترويجها في الاسواق العالمية[1] .

أولا: اثر السوق على البيئة :

لابد من الاشارة، ان اثر التبادل الحر على البيئة يظهر جليا من خلال المبادلات التجارية واليات السوق، ومن اهم القضايا على أجندة أنصار البيئة المناهضين لهيمنة اقتصاد السوق: استنزاف الموارد الطبيعية، المنتجات المعدلة وراثيا....الخ[2].

بالنسبة لاستنزاف الموارد الطبيعية مثلا (l'épuisement des ressources naturelles) فان عمليات إلغاء التعريفة الجمركية على المنتجات الخشبية، سوف تؤدي إلى تقليل أسعارها في السوق الدولية، وبالتالي زيادة معدل قطع الغابات الاستوائية والأشجار، للحصول على هذه المنتجات.[3]

ومن المعروف انه يوجد حاليا تعريفة جمركية عالية على منتجات الأخشاب، من اجل السيطرة على تجارتها في الأسواق الدولية، وتصعيب مهمة منتجيها في التسويق، إلا أن قوانين منظمة التجارة العالمية تسهم في إلغاء الحمايات الجمركية، وتسهل انتقال هذه المنتجات، وبالتالي تزيد من عمليات التحطيب وقطع أشجار الغابات.[4]

أما عن المنتجات المعدلة وراثيا، فان الانتقال التجاري الحر للمنتجات الغذائية المعدلة وراثيا (الكائنات المعدلة وراثيا)[5] (organisme Génétiquement Modifie)، سيؤدي الى نشر التأثيرات البيئية السلبية لهذه المنتجات من حيث تغيير النظام البيئي الطبيعي.

---

[1] دردور امال، **التنمية المستدامة وتحرير التجارة الدولية**، مذكرة ماجستير، جامعة مستغانم،2011،ص38.

[2] عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2012 ص ص 290،289.

[3] نبيل احمد حلمي، **الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث**، منشورات بغدادي،2013، مصر ، ص195.

[4] دردور امال،مرجع سبق ذكره، ص105.

[5] تعريف الكائنات المعدلة وراثيا بانها تلك التي تحتوي على مورث واحد او مورثات تم ادخالها صناعيا بواسطة تقنيات الحامض النووي بدلا من اكتسابها بواسطة التلقيح

ثانيا: اثر الشركات عبر الوطنية على البيئة:

إن مبادئ العولمة ومعاييرهـــا الماليـة والاقتصاديـــــة المستـندة إلى الفلسفة الليبرالية، والقائمة على: الخوصصة (la privation) تحرير الأسواق من القيود الجمركية، إلغاء سياسات الدعم المالي، تحرير قطاع الخدمات وتشجيع المنافسة والاستثمارات الأجنبية المباشرة ، من تداعيات سلبية على الطبيعة .

وتبقى هذه الشركات عبر الوطنية، هي السبب الرئيسي للتدهور البيئي في القرنين العشرين والواحد العشرين، رغم التزامها بحماية البيئة، حيث إنها استغلت الإمكانات التقنية والعلمية الهائلة للإفراط في استغلال الموارد الطبيعية، وكان لأسلوب التنمية التقليدي الذي يقوم على التنامي السريع لوتيرة الإنتاج، انعكاسات سلبية على البيئة والبشرية[1]

وحسب معاهدة المنظمات الغير حكومية ONG:

أ ــ إن الشركات عبر الوطنية من خلال أنشطتها في انتاج النفط، النقل البري، توليد الكهرباء، انتاج المعادن والأنشطة الزراعية، مسؤولة عن ما يقارب من 50% من انبعاثات الغازات الدفيئة (les émissions de gaz a effet serre) وتقريبا جميع المواد الكيمياوية المؤثرة في طبقة الاوزون.

ب ــ ان الشركات عبر الوطنية تهمين على التجارة في الموارد الطبيعية والسلع الأساسية، فانشطتها المتعلقة بالحفر، التعدين، قطع الأشجار والزراعة الصناعية، تسبب استنزاف وتدهور الغابات والتربة وموارد المياه العذبة والتنوع البيولوجي.

ت ــ الشركات عبر الوطنية تسيطر على انتاج الجزء الكبير من المواد الكيميائية السامة التي تلوث الهواء والتربة، كما انها مسؤولة عن معظم حوادث العمل.

ث ــ الشركات عبر الوطنية هي الكيانات الرئيسية المساهمة في نقل نظم الانتاج والمعادن الخطرة الى البلدان النامية، اصافة الى المبيدات الحشرية والعقاقير المحظورة في بلدانها الاصلية، ونقل الصناعات الملوثة، او دفن النفايات المشعة (dechets radioactifs) في جنوب المحيط الهادي، والصادرات من النفايات الخطرة (dechets dangereux) الى افريقيا هي امثلة على ذلك.

[1] نوال عبد الكريم الأشهب ، **التجارة الدولية** ،دار أمجد لنشر والتوزيع ، الطبعة العربية ، عمان الأردن ، 2015،ص55.

المبحث الثاني :آليات حماية البيئة في ظل تحقيق التنمية المستدامة :

اتجهت السياسات الحالية لحماية البيئة على نحو تركز فيه على منع وقوع الضرر وذلك من أجل الصحة العمومية وضمان حقوق الأجيال القادمة وذلك من أجل بيئة مستدامة. ولا يتأتى هذا إلا من خلال اعتماد آليات قانونية ،وآليات إقتصادية سوف نتعرض فيه إلى ماهية التنمية المستدامة ومفاهيمها.

المطلب الأول :ماهية التنمية المستدامة

أولا: مفهوم التنمية المستدامة:

– التنمية المستدامة هي تنمية تلبي احتياجات المجتمعات في الوقت الحالي دون المساس بقدرة أجيال المستقبل على تحقيق أهدافها، وبما يسمح بتوفير فرص أفضل من المتاحة للجيل الحالي لإحراز تقدم اقتصادي واجتماعي وبشري.

–التنمية المستدامة تنطوي على كثير من التحديات. كيف يمكننا تحسين معيشة الناس والمحافظة على مواردنا الطبيعية في عالم يشهد نموا سكانيا، يصاحبه طلب متزايد على الغذاء والماء والمأوى والإصحاح والطاقة والخدمات الصحية والأمن الاقتصادي؟ يجب أن تعيد البلدان النظر في أنماط استهلاكها وإنتاجها، وأن تلتزم بالنمو الاقتصادي المسؤول والسليم بيئيا، وأن تعمل معا على توسيع نطاق التعاون عبر الحدود توسيعا كبيرا من أجل تبادل الخبرات والتكنولوجيا والموارد. وهذه التغييرات يمكن، بل ويجب، تحقيقها من أجل ازدهار كوكبنا ورخاء سكانه.[1]

–التنمية المستدامة تعبر عن مجمل الإجراءات التي يقوم بها الإنسان لإشباع حاجياته وتحسين نوعية حياته والارتقاء بها نحو الأفضل، وينبغي ألا تعرض للخطر قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتهم، وهذا يستدعي إدارة هذه الموارد بطريقة واعية بعيدا عن الاستنزاف الجائر لها واستثمارها بالشكل المعقول.[2]

[1] ديب كمال ، **أساسيات التنمية المستدامة** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،طبعة 2015،ص 43.

[2] سامية سرحان ، **أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية** ، مذكرة ،دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية ، ص52 –43.

الشكل رقم 1ــ 1 : تمثيل شبكي لإطار الاستدامة الذي وضعته المنظمة المتحدة .

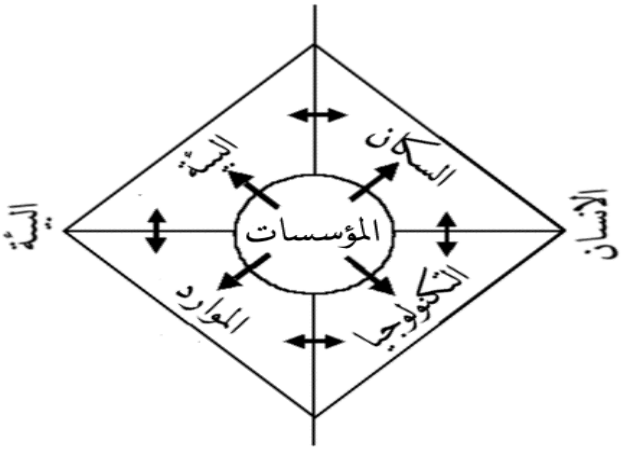

المصدر: محمد زكي علي السيد،**أبعاد التنمية المستدامة مع دراسة للبعد البيئي**،رسالة ماجستير،جامعة القاهرة–مصر،2000،ص14.

ويلاحظ أن هذا الإطار يتناول اهتمامين رئيسيين للتنمية المستدامة هما سلامة البيئة (من خلال البيئة والموارد بالمعنى الدقيق) ورفاهية الإنسان (من خلال السكان والتكنولوجيا والمؤسسات). وسوف يتعين تتبع عدد من المؤشرات، التي يضم كل منها أكثر من متغير واحد: (أ) الثروة من الموارد بما في ذلك الوفرة والتنوع، والصمود (ب) البيئة وذلك مثلا بالإشارة إلى حالتها الأصلية (جـ) التكنولوجيا من حيث قدرتها فضلا عن تأثيراتها على البيئة. (د) المؤسسات (مثل حقوق الصيد ونظم الإنقاذ) و(هـ) الجوانب البشرية بما في ذلك المنافع (الغذاء وفرص العمل والدخل)، واقتصاديات الاستغلال (التكاليف والعائدات والأسعار)، والسياق الاجتماعي (الاتساق الاجتماعي والمشاركة، والامتثال). غير أن تعريف منظمة الأمم المتحدة هو تعريف عام ينطبق على جميع عناصر التنمية، ولا يقدم تفاصيل وصفية لتحديد الأهداف النوعية والمعايير والمؤشرات.[1]

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة:

هي العملية الهادفة إلى التوحيد التدريجي للمطلوب من الموارد والمعروض منها الجوانب المتجددة وغير المتجددة وبالنظر إلى أن إنجاز التنمية المستدامة يتطلب أمرا من اثنين، إما تقليص حجم طلب المجتمع على موارد الأرض و/ أو زيادة حجم الموارد حتى يمكن على الأقل تحسير الفجوة بين العرض والطلب إلى حد ما[2].

[1] لوصيف فيصل ، مرجع سبق ذكره،ص43

[2] عبد الله بن جمعان الغامدي ، **مقالة م بعنوان التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة**، ajghamdi@gmail.com

، السعودية ،2007.

ثالثا: العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة:

يمارس النظام الفرعي للبشر ضغوطا معقدة على النظام الفرعي للبيئة من خلال مثلا، التلوث والاستنزاف، ويحصل على تنبيهات مرتدة منه. ويمكن تقسيم هذين النظامين الفرعيين نفسهما إلى عناصر أصغر وإظهار العلاقة بينها. فعلى سبيل المثال تتبادل العناصر الرئيسية والسكانية في النظام الفرعي البشري السلع والخدمات وقوى العمل. تشير التقديرات إلى أن عدد السكان في العالم سيبلغ تسعة بلايين شخص بحلول عام 2050، وذلك مقابل ستة بلايين اليوم. وسوف تكون كل هذه الزيادة تقريباً في مدن وبلدات البلدان النامية.

رابعا: أبعاد التنمية المستدامة:

تتمثل أهم أبعاد التنمية المستدامة كما جاء في تقرير بروتلاند:[1]

1ــ الجانب الاجتماعي: يكون النظام مستداما في حال حققت العدالة في التوزيع، وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم إلى محتاجها وتحقيق المساواة في النوع الاجتماعي والمحاسبة السياسية والمشاركة الشعبية لكافة فئات المجتمع في عملية صنع القرار.

2 ــ الجانب الاقتصادي: النظام المستدام هو النظام الذي يتمكن من إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر والذي يحافظ على مستوى معين قابل للإدارة من التوازن الاقتصادي ما بين الناتج العام والدين، وأن يمنع حدوث اختلالات اجتماعية ناتجة عن السياسات الاقتصادية.

3ــ الجانب البيئي: النظام المستدام بيئيا يجب أن يحافظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية ويتجنب الاستنزاف الزائد للموارد غير المتجددة ويشمل ذلك إنتاجية التربة والاتزان الجوّي والأنظمة البيئية الطبيعية التي لا تصنف عادة كموارد اقتصادية. [2]

[1] ريحان الشريف وأوضايفية لمياء، **تكوين الموارد البشرية في ظل التنمية المستدامة وتحقيق التشغيل الكامل**، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، الجزائر،يومي 15.16/11/ 2011.

[2] لوصيف فيصل ، مرجع سبق ذكره،ص 57 .

المطلب الثاني : الآليات القانونية لحماية البيئة:

أولا: نظام الحظر:

أسلوب الحظر هو النظام الذي يقوم بالإمتناع عن إتيان تصرف له أثر سلبي على البيئة ، وكثيرا ما تلجا الإدارة في حماية البيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة ، من هذا سوف نقدم تعريفا لنظام الحظر.

1ـ تعريف نظام الحظر :

نظام الحظر يتضمن النصوص القانونية الموجودة في قانون البيئة ، وكذا في مختلف اللوائح الإدارية، وتهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها ومن خصائصها أن أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة .

2 ـ أنواع الحظر:

إن نظام الحظر هو وسيلة قانونية لضبط وتوجيه سلوك الأفراد، فقد تلجأ الإدارة في بعض الأحيان إلى منع إتيان بعض التصرفات التي قد تتسبب في ضرر على البيئة ، وقد يكون هذا الحظر إما مطلقا أي منع القيام ببعض الأعمال منعا مطلقا ، أو حظرا نسبيا والمنع في هذه الحالة ليس بصفة نهائية.

2 ـأـ الحظر المطلق:

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة على البيئة فتمنع الإدارة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه ، فمثلا نذكر بعض الأمثلة عن الحظر المطلق وهي[1]:

– إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الهيئات المحلية، وهو ما تقتضي به لوائح وقوانين البلدية في كل دول العالم تقريبا.

– إلقاء النفط في البحار أو في المياه الإقليمية، وهذا ما نصت عليه قوانين أغلب الدول ، فضلا عن الكثير من الاتفاقيات الدولية .♦

[1] سعيدي عادل ، سهيلي سليم ، **الآليات القانونية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، مستغانم ، 2017/2016،ص46- 47.

♦ تناول المشرع الجزائري أسلوب الحظر المطلق ونجد تطبيقات لهذا الأسلوب في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة حيث يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها ، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها .

2 ـ ب: الحظر النسبي:

يقصد بالحظر النسبي منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في عنصر من عناصرها ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة ، ومثال عن هذه الأعمال:

– إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيماوية والصناعات ذات الصلة بالإشعاعات النووية.[1]

وعلى ذلك نلاحظ أن الحظر النسبي مرتبط بفكرة الترخيص، بمعنى أن الحظر النسبي هو سبب للحصول على رخصة للممارسة نشاط معين الحظر النسبي مرتبط بالزمان أو المكان ، ويطبق الحظر من حيث الزمان في أحكام قانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتضمن قانون الصيد ، عندما تم منع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج ، وكذا في فترة غلق مواسم الصيد إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر، بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات والطيور ، كما أجاز القانون توقيع الحظر النسبي للصيد في حالة وقوع الكارثة الطبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد.

أما الحظر من حيث المكان فيظهر من خلال منع أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية وفي الغابات والأحراش والأدغال المحروقة ، والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عشرة سنوات وأيضا في المواقع المكسوة بالثلوج. وعليه نستنتج أن الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يعرقل النشاط التنموي و إنما يهدف إلى تنظيم هذا النشاط ، بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية .

ثانيا: نظام الإلزام:

الإلزام هو عكس الحظر، وهو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن الهيئات الضبط الإداري ، والتي تستوجب القيام بعمل معين ، وفي مجال حماية البيئة يعتبر الإلزام إجراءا ضبطيا يلزم الأفراد والجهات والمنشآت القيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها ، أو إلزام المتسبب في تلويث البيئة بإزالة أثار التلوث ، ولإلزام هو إجراء إيجابي ، حيث يعتبر من الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الإدارة من أجل إلزام الأشخاص بإتيان

كذلك أيضا نصت عليه المادة 33 من نفس القانون التي منعت القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية . (القانون 10/03مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة).

إضافة إلى ذلك نجد في قانون 12/05 المتعلق بالمياه إعتمد أسلوب الحظر المطلق في قطاع المياه وذلك من خلال المادة 46 منه على انه « يمنع من تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة لتزويد بالمياه.....» (القانون12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005 ، يتعلق بالمياه).

1. أحمد لكحل ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الطبعة الثانية 2016دار هومه ،الجزائر ، ص205 .

عمل إيجابي معين ، وغالبا ما يأتي الإلزام تطبيقا لقاعدة عامة ومجردة وفي هذه الحالة يشترط في الأوامر الفردية أن تكون مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي تستند إليها ، وان تكون محكومة بها ، وجزاء مخالفة هذا التطابق هو البطلان لإنطواء تلك الأوامر على مجاوزة السلطة .[1]

ولقد إعتمد المشرع الجزائري على نظام الإلزام كآلية قانونية لحماية البيئة ، حيث نص عليه في مختلف القوانين والنصوص التنظيمية ومن أمثلة ذلك نجد القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وذلك بخضوع كل عمليات بناء وإستغلال و إستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة ، وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه ، كما أنه يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص والكف عن إستعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأزون كما نصت المادة 42 من المرسوم التنفيذي 175/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء التي تنص على ما يلي :« يجب أن تحتوي كل عمارة جماعية على محل مغلق وبهو لإيداع وعاءات القمامة ، وتحدد وضعية هذا المحل بكيفية تمنع تسرب الرائحة والغازات المضرة إلى داخل المساكن».

من خلال هذه النصوص والقواعد نلاحظ أن الإلزام هو المجال الخصب الذي يتم من خلاله تطبيق نظام الوقاية من الأخطار والأضرار التي تمس البيئة والمحيط في مختلف المجالات وتكمن أهميته في انه يأتي في شكل إيجابي بحيث يلزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية عملا بالقواعد القانونية الآمرة.

ثالثا: نظام التقارير:يعد نظام التقارير أسلوب جديد مستحدث وهو يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية على نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض رقابتها كما يتعين على صاحب الرخصة تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل شهر أو بضعة أشهر إلى الوكالة السلطة الوصية .[2]

و نجد نظام التقارير أيضا في القانون رقم01 /19 المتعلق بتسيير النفايات والذي نص في المادة 21 منه على« إلزام المنتجون أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات ، كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات ، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن .

[1] سعيدي عادل ، سهيلي سليم ، مرجع سبق ذكره، ص44.

[2] المرجع السابق ، ص45.

المطلب الثالث : الآليات الإقتصادية لحماية البيئة:

أولا :الوسائل والأدوات الاقتصادية البحته :

منذ ندوة ريو يعتبر تطبيق الأدوات الاقتصادية على الصعيد الدولي اتجاها جديدا لإستراتيجيات الحماية الدولية للبيئة، فظهر اتجاهان من ناحية اللجوء في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول البيئة، إلى استعمال أدوات السياسة التجارية، ومن ناحية أخرى اللجوء في إطار يتم التفاوض عليه، إلى تطبيق أدوات مثل الرسوم والإعتمادات وأسواق الحق في الإنبعاثات لتحقيق أهداف الاتفاقية المتعددة الأطراف حول البيئة.[1]

فهي وسائل أثبتت نجاعتها في المحافظة على البيئة حيث تؤثر على نفقة إنتاج السلع والخدمات، ومن ثم ينعكس على أسعارها في السوق وهي عبارة عن جملة من الحوافز تفرضها أجهزة حماية البيئة على بعض السلع والأنشطة التي تحدث التلوث البيئي:

1- الضرائب والاعتمادات: وهنا تكون الفعالية أكبر، إذ أن مبلغ الرسوم المتقطعة من المؤسسات الملوثة يمكن تقديمه للمؤسسات التي اختارت الاستثمار في الأنشطة الإيكولوجية، مثل ما هو مطبق في وكالات الماء في فرنسا. كما تهدف كذلك إلى ترقية استهلاك المنتجات والخدمات الصديقة للبيئة كالاعتمادات المقدمة لصناعة المعدات الخاصة بالطاقة الشمسية.[2]

2- الرسوم: ترجع إلى الاقتصادي " بيجو" سنة 1920 وهو المبلغ المدفوع من طرف الملوث عن كل وحدة ملوثة ويتحدد الرسم عن طريق الفرق بين التكلفة الهامشية الاجتماعية والخاصة ، ويمكن للرسوم أن تدخل في المراحل المختلفة لعمليات الإنتاج الملوثة:

- الرسوم على الانبعاثات الملوثة (الهواء، الماء، الضجيج).
- رسوم على المنتجات الملوثة عند صناعتها واستهلاكها ثم إتلافها كالرسوم على المبيدات والطاقة.[3]

إن هدف استعمال الرسم في السياسة هو تضمين الآثار الخارجية في دالة التكلفة والسعر حتى تقترب التكلفة الخاصة من التكلفة الاجتماعية، وذلك من أجل بيئة مقبولة، ولقد اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) هذا المبدأ سنة 1972 من خلال المبدأ الملوث القائم بالدفع (POLLUEUR-PAYEUR)، ومن أهداف تحميل الملوث النفقات البيئية على شكل رسوم هو حثهم على ترشيد استهلاكهم للموارد الطبيعية والبحث عن أفضل السبل الموصلة إلى ذلك (تغيير أنماط الإنتاج) وترسيخ مبدأ الملوث القائم بالدفع.

---

[1] أيهم أديب تفاحة، **التطور الاقتصادي والتكاليف البيئية**، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2012، ص35.

[2] شارلس د، كولستاد، **الاقتصاد البيئي**، ترجمة: أحمد يوسف عبد الخير، ج1، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، 2005، ص48.

[3] عاشور مزريق، بن نافلة قدور، **المراجعة البيئية كأداة لتحسين الأداء البيئي للمؤسسات الصناعية العربية بالإسقاط على حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: حماية البيئة ومحاربة الفقر في الدول النامية حالة الجزائر، 03-04 ماي 2010، المركز الجامعي خميس مليانة، ص17.

3- سوق رخص التلويث (حقوق التلويث): الهدف منها خلق حقوق الملكية بالنسبة لإصدار الانبعاثات الملوثة بحيث لا تستطيع أي مؤسسة أن تلوث إلا ما يحق لها ، ويجب أن تكون الجملة الكلية المسموحة لإصدار الانبعاثات الملوثة تساوي الكمية المسموحة فقط، وهذه الرخص هي قابلة للتفاوض أي تباع وتشترى في سوق خاص يسمى سوق حقوق التلويث، إذ تكون المؤسسات مهتمة ببيع وشراء حقوق التلويث كلما كانت التكاليف الحدية لتخفيض التلويث لا تساوي ثمن رخصة التلويث، أي هي عبارة عن رخص يمكن تداولها والاتجار بها لإطلاق الانبعاثات الملوثة ، هذا وقد أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية سوقا لرخص إطلاق ثاني أوكسيد الكبريت (So_2) وفقا لقانون الهواء النظيف سنة 1990.[1]

ثانيا :الوسائل التكنولوجية والتقنيات النظيفة:

أصبح استخدام التكنولوجيا النظيفة والآمنة بيئيا في المنشآت الصناعية أهم المتطلبات البيئية الحديثة المساعدة على تحقيق مستويات مرتفعة من جودة الأداء البيئي، وتقليل الآثار السلبية للتلوث والتدهور البيئي مما يدعم الميزة التنافسية للمنشآت ويحافظ على استمرار نشاطها ويحفز على استخدام التكنولوجيا النظيفة بيئيا المبررات التالية:[2]

- تزايد المخاطر الصحية المترتبة على استخدام مواد خطرة أو سامة وخاصة ذات الصلة المباشرة بجسم الإنسان؛

- اعتماد النظم الاقتصادية الحديثة على مفهوم التنمية المستديمة، من توفير للطاقة والمنتجات النظيفة لتجسيد مبادئ الصناعة البيئية والمحافظة على إنتاجية الموارد الطبيعية والانتقال إلى التكنولوجيا نظيفة تحافظ على البيئة.

- تمكين المؤسسات الصناعية من تحقيق مزايا تنافسية باستخدام مداخل الإدارة البيئية منها:

- مدخل التحسين باستخدام الصناعات البيئية، والذي يعني تطبيق استراتيجيات تخفيض المخلفات وإعادة تدويرها والتوجه بالتوازي نحو إتباع مدخل الإنتاج الأنظف.

- مدخل المنع باستخدام التكنولوجيا في العمليات والإنتاج بالعمل على منع أو تقليل كل ما يؤدي إلى التأثير السلبي على البيئة منذ بداية العملية الإنتاجية باستخدام تجهيزات نظيفة وآمنة بيئيا.

- فرض ضريبة على التلوث لتكلفة الضرر الذي تسببه المؤسسة للغير بسبب النفايات الضارة الصادرة منها، مما يؤدي إلى ضرورة التوجه نحو الأخذ بالتكنولوجيا النظيفة والآمنة بيئيا.

[1] لخضاري صالح، سليمان كعوان، **دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة**، مداخلة في الملتقى الوطني حول: "اقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة"، جامعة سكيكدة، 11-12 نوفمبر 2008، ص 08.

[2] عاشور مزريق، ، مرجع سبق ذكره، ص 17.

ثالثا :الوسائل المالية لحماية البيئة :

1ـ مبدأ الملوث الدافع :

و هذا المبدأ ذو طابع إقتصادي ، حيث يقصد به أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة ، بما في ذلك الموارد البيئية بإعتبارها المحل لإستعمال تلك المنتوجات وملحقاتها ، فإلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من إستعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج . ولهذا ينبغي على الملوث أن يتحمل تكاليف مكافحة التلوث ووسائل الوقاية منه ، وهذا يستوجب عدم تقديم أي مساعدة أو دعم مالي الإلتزام به.[1]

2– تطبيق مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي :

لقد تبين أن الرسوم البيئية رغم أهميتها كآلية إقتصادية لحماية البيئة ، فإنها تؤثر سلبا على الحياة الإقتصادية لما تسببه من الزيادة في تكلفة الإنتاج ، وبالتالي إرتفاع الأسعار التي يتكبدها المستعمل أو المستهلك ، وهكذا ينعكس بدوره على التجارة والمبادلات الدولية والقدرة التنافسية للمؤسسات الإقتصادية ، وفي هذا السياق أوضحت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في تقريرها أن أثر الرسوم اللإيكولوجية على التجارة الدولية ، يختلف بحسب ما إذا كنا بصدد دولة متطورة تؤثر في السوق أو دولة لا تؤثر فيه ، فإذا كنا بصدد دولة قوية إقتصاديا ، ولم تقم بفرض الرسوم الإيكولوجية فإن منتجاتها ستنافس منافسة شديدة موارد الدولة التي تفرض رسوما إيكولوجية على نفس النشاطات الصناعية ، وبهذا يتأثر إقتصاد الدول المؤسسة لهذه الرسوم الإيكولوجية ، كما يؤثر التنظيم الضريبي على مردودية المؤسسات على الأمد الطويل ، من خلال إرتفاع تكاليف الإنتاج ، ويؤثر أيضا على قرار إختيار المؤسسات للدول التي تنوي الإستثمار فيها ولتجاوز هذا التضارب الحاصل على المستوى الدولي في إعتماد الرسوم الإيكولوجية للحفاظ على البيئة ، يقوم صندوق النقد الدولي منذ 1991 بالبحث عن للتنسيق بين مختلف السياسات الوطنية الداخلة في مجال الرسوم الإيكولوجية ، من خلال دراسة أثر السياسة البيئية على السياسة الماكرو إقتصادية ، كما يقوم صندوق النقد الدولي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) وصندوق البيئة الدولي (FEM) بتقديم مساعدات للدول النامية لحثها على النظام الضريبي كوسيلة لحماية البيئة ، وتكون هذه المساعدات في شكل هبات أو قروض أو

[1] علي بن علي مراح، **المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود** ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر ، 2007/2006 ص 124ـ 139.

تسهيل نقل التكنولوجيا النظيفة إلى بلدان العالم الثالث ، وفي هذا الإطار استفادت الجزائر من مساعدات الصندوق العالمي للبيئة لإزالة التلوث في العديد من المنشآت المصنفة .[1]

المبحث الثالث :العلاقة بين التجارة الدولية وحماية البيئة في ظل تحقيق التنمية المستدامة:

إن الجدل حول موضوع علاقة التجارة الدولية بالبيئة قائم منذ عدة سنوات وعلى مختلف المستويات الدولية ، وذلك مع تزايد الإهتمام بالمشاكل البيئية بشكل مستمر ، لكن الإعلام عن الكوارث الإيكولوجية والتلوث الخطير الذي عرفه العالم ، وكذا ظهور جمعيات حماية البيئة ،خاصة في شمال أوروبا ، سمح بإيقاظ الضمائر وتدريجيا بإيقاظ وعي الدول على فرض قواعد بيئية لحمايتها.

المطلب الأول : علاقة تحرير التجارة بحماية البيئة

أولا : وسائل الربط بين التجارة الدولية والبيئة :

إن محاولات التوفيق بين قواعد التجارة الدولية والقواعد المتعلقة بالبيئة ، تفسر على أساس أن هذين المنطقتين تربطهما علاقات وثيقة ، كما أن التسارع نحو تحرير التجارة الدولية ، والطابع العالمي للمشاكل البيئية يكفي للإقناع بأن العلاقات بين التجارة الدولية والبيئة هي علاقات متعددة ومعقدة وهامة في نفس الوقت ، وظهرت هذه التأثيرات المتبادلة فعليا عام 1970 ، أثناء الأعمال التحضيرية لمؤتمر ستوكهولم ، وقد دعيت أمانة الجات للمساهمة في موضوع علاقة التجارة الدولية بالبيئة ، فأعدت دراسة بعنوان " مكافحة التلوث الصناعي والتجارة الدولية ، ركزت فيها على تأثير تدابير حماية البيئة على التجارة الدولية وقد تم تحديد وتلخيص القضايا التي تتعلق بالموضوع في طبيعة العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة من جهة وضرورة المصالحة بينها ، ومنذ ذلك الحين ، تضاعفت جهود تحقيق علاقة تكاملية بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة من كلا الجانبين .

ولقد كان للجات بعض المحاولات لإدماج البعد البيئي ضمن النظام التجاري المتعدد الأطراف ، لتطرح بعدها المنظمة العالمية للتجارة القضية البيئية بشكل أكثر جدية،هذا وقد أعرب منطق الإيكولوجية مرارا عن تطلعاته اتجاه النظام التجاري المتعدد الأطراف ، من أجل دمج بعض القواعد البيئية ذات صلة بالتجارة الدولية .[2]

[1] المرجع السابق:ص ص130 ـ131.

[2] بن قطاط خديجة ،مرجع سبق ذكره،ص116 .

ثانيا :التجارة الدولية والبيئة في إطار التنمية المستدامة:

يعود الإهتمام بموضوع التجارة والبيئة وعلاقتهما بالتنمية المستدامة إلى ما قبل تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية أو كما تسمى بلجنة " برونتلاند" الذي صدر عام 1987 بعنوان "مستقبلنا المشترك" إلا أن هذا التقرير هو الذي منح لمفهوم التنمية المستدامة شكلا مألوفا ومتداولا ضمن إطار المناقشات الإقتصادية والبيئية والسياسية .وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة في 2002 بجوهانسبورغ جنوب إفريقيا ، حول التنمية المستدامة ، بهدف دراسة وتقييم استجابة العالم مع موضوع التنمية المستدامة .[1]

ولقد كان للنظام التجاري المتعدد الأطراف الممثل في الجات سابقا والمنظمة العالمية للتجارة حاليا ، مراعاة البعد البيئي حيث تجسد ذلك من خلال طرح البعد في إطار المفاوضات والمؤتمرات المنعقدة ، أما النظام الدولي البيئي فبدوره حاول التأكيد على القواعد البيئية التي من شأنها حماية البيئة وتحقيق الإستغلال المستدام للموارد البيئية.

ثالثا: دور النظام البيئي في تعزيز العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة :

إذا كانت الزيادة في المبادلات الدولية للمنتجات الدولية المصنعة ، القائمة على تحويل الموارد الطبيعية ، تسهم في تحقيق النمو الإقتصادي ، فإن ذلك لايزال يسبب أضرارا بيئية لا يمكن إصلاحها في كثير من الأحيان ، التفطن إلى هذه الحقيقة أدى إلى إعتماد قواعد دولية وإقليمية تهدف إلى ضمان حماية البيئة في إطار تحرير التجارة الدولية . وعلى العكس الليبيرالية الجديدة التي لديها إمكانيات قصريه لفرض تطبيق قواعدها ، يعتبر المجال البيئي عاجزا عن ذلك ، رغم أن الإمتثال لمتطلبات النظام البيئي ، مرتبط بسبل العيش ، فالطبيعة برمتها تتوق إلى إستعادة مختلف مكوناتها ، والحفاظ على حياة الكائنات الحية ، وإذا اتفقت الدول على استدامة التنمية ، فمن المهم تغيير السياسات الإقتصادية والتجارية ، أو على الأقل التكيف مع مدى توافر الموارد.[2]

يتّسم التّداخل في العلاقات بين التجارة والبيئة بالتّعقيد، لأنّ التجارة ترتبط أساسا بالإنتاج، الذي يتأثّر بالموارد الطبيعية والبيئية ويؤثّر فيها .فالعلاقة بين التجارة والبيئة علاقة ترابطيّة.

[1] فيصل لوصيف ، مرجع سبق ذكره ، ص 38 .

[2] بن قطاط خديجة ، مرجع سبق ذكره، ص ص33-34.

عموما يمكن القول أنّ تحرير التجارة القائم على مراعاة قواعد حماية البيئة سيساعد حتما على تحقيق التنمية السليمة بيئيا والمحافظة على وتيرة التنمية المستدامة بخصوص المبرّرات الاقتصادية المتعلّقة بدور حرية المبادلات التجارية في رفع نسبة الإنتاج وزيادة الدخل العالمي والانعكاسات الايجابية على البيئة والتنمية المستدامة .[1]

في حين أنّ تحرير التجارة الذي لا يراعي الجوانب البيئية قد يكون سببا في الإضرار بالبيئة من جانب آخر،وقد تكون للقواعد التي تهدف إلى المحافظة على البيئة أثارا إيجابيّة أو سلبيّة على التجارة الدولية ، حيث أنّ بعض الدول لاسيما المصنّعة منها، تتذرّع بحماية البيئة لفرض حواجز حمائيّة ولخرق القواعد القانونية المنظّمة للتجارة الدولية ، وبالتالي فإن الجهود الوطنية والدولية الهادفة لحماية البيئة يمكن أن تصطدم في كثير من الأحيان مع منطق تحرير التجارة الدولية.[2]

المطلب الثاني : الإختلافات الجوهرية بين قواعد التجارة وحماية البيئة:

إن الأمر الذي يتعلق بتوضيح ميادين التجارة الدولية والبيئة التي تتعارض وتتصادم فيها قواعد التجارة الدولية مع تدابير حماية البيئة وإبراز الممارسات والسياسات والإستراتيجيّات المتبنّاة لحل الخلاف بينهما من خلال تحديد التدابير التجارية المخالفة لحماية البيئة والتّدابير البيئية المخالفة لقواعد التجارة الدولية.

أولا :التّدابير التجارية المتعارضة مع حماية البيئة:

يتم الحديث في هذا الفرع عن أبرز ميادين التجارة الدولية التي تتعارض مع البيئة في إطار الوثيقة الختاميّة لجولة أوروجواي المنشئة لمنظّمة التجارة العالمية لاسيما اتفاقيات التجارة الدولية المبرمة في إطار جولة أوروجواي والمسندة إلى منظّمة التجارة العالمية مهام التأكّد من تطبيقها والالتزام بقواعدها وأحكامها من قبل جميع أطرافها لضمان تحرير المبادلات التجاريّة الدوليّة.[3]

وتتمثّل هذه الميادين في اتفاقيّات الملحق الأوّل الذي يشمل الاتّفاقيّة العامّة للتّعريفات والتجارة بشأن التجارة السلعيّة أو ما أصطلح على تسميته بالجات1994 والاتّفاقية العامّة للتجارة في الخدمات واتّفاقية الجوانب المتّصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .وتجئ ضمن مجموعة الملحق الثّاني مذكّرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات .ويشمل الملحق الثّالث آلية استعراض السّياسات التجارية .أمّا الملحق الرّابع فيتضمّن أربع اتفاقيات وهي :اتفاق بشأن تجارة الطائرات المدنية، اتفاق بشأن الأسواق العمومية، الاتفاق الدولي بشأن قطاع الحليب والاتفاق الدولي بشأن لحم البقر.

[1] محمد فايز بوشدوب ، مرجع سبق ذكره ،ص 46.
[2] نفس المرجع ،ص 47.
[3] نفس المرجع ،ص 48.

كل هذه الميادين تدلّ على مدى تعقّد النّظام القانوني لمنظّمة التجارة العالمية، ولكن ما يهم في سياق هذه البحث ليس إجراء دراسة دقيقة لمختلف الاتفاقيات التجارية المتعدّدة الأطراف وإنّما التطرّق إلى مختلف الميادين التي لها علاقة بالبيئة لاسيما السّلع، حقوق الملكية الفكرية والاستثمار مع توضيح مدى تأثير الفكر اللّيبرالي على السّياسات البيئيّة.

تشمل التجارة الدولية للسّلع عدّة قطاعات اقتصادية مثل الزّراعة والمنسوجات والملابس ومجالات أدرجت حديثا مثل الاستثمار والملكية الفكرية المتّصلة بالتجارة وجميع المعاملات المادية التي تخص مرور البضائع عبر الحدود الوطنية في شكل مواد أوّلية أو مواد خام أو سلع مصنّعة. يعتبر ميثاق هافانا لعام 1948 المواد الأوّلية بأنها " مورد طبيعي " عند تعريفه لها في المادة 6 بأنها ....أي منتج من الزراعة، والغابات أو الصيد، والمعادن، سواء في شكله الطّبيعي أو بعد تحويله وفقا لما يقتضيه البيع بكميّات معتبرة في السوق الدولية فحسب هذا التعريف فإنّ الاستغلال المفرط والاتّجار الواسع النّطاق للموارد الطبيعية يؤدّي حتما إلى تدهور البيئة.

إن السّلع المصنّعة هي المنتجات أو المواد التي تمّ تحويلها بشكل كامل أو جزئي في عملية التحويل الصناعي . فالصناعة هي مجموعة الأنشطة الاقتصادية التي لا تهدف إلى حماية البيئة وإنما إلى استغلال الموارد الطبيعية وتحويلها إلى مواد مصنّعة، فالعديد من المنتجات المصنّعة والتقنيات المستخدمة في الصّناعة أسهمت بشكل كبير في العقود الأخيرة في تلوّث البيئة.

بناء على ذلك، يمكن القول بأنّ تزايد حجم المبادلات التجارية الدولية للمنتجات المصنّعة قد ساعد حتما على تحسين مستوى المعيشة، خصوصا في الدول المتقدمة، من خلال توفير السلع والخدمات ولكنّه في الوقت ذاته ساهم للأسف بشكل خطير في تدهور نوعية البيئة على الصّعيد العالمي.

كما يؤثّر أيضا مجال حقوق الملكيّة الفكريّة المتّصلة بالتجارة على حماية البيئة، لاسيما فيما يتعلّق بإمكانيّة امتلاك الموارد الجينيّة، وهذه مسألة جديدة تتطلّب تحليلا دقيقا في دراسة العلاقة بين التجارة والبيئة[1].

الاستثمارات الدّوليّة هي ضمن القطاعات المرتبطة بالتجارة الدولية والّتي لها، بشكل أو بآخر، أثار مباشرة على البيئة، دليل ذلك أنّ الشّركات المتعدّدة الجنسيات تتّجه أكثر إلى الاستثمار في البلدان التي تمنحها التسهيلات سواء على المستوى القانوني أو السياسي حيث أصبحت الاعتبارات البيئيّة تلعب دورا كبيرا في جذب الاستثمارات . ونقل الأعمال التجارية للشّركات. [2]

كل هذه القطاعات، إلى جانب سياسات التجارة الحرّة، تتعارض في تطبيقها مع حماية البيئة.

ثانيا: التّدابير البيئية المتعارضة مع قواعد التجارة الدولية:

ميادين البيئة التي لديها علاقة مع المبادلات التجارية الدولية التي سوف يتم التطرّق إليها بالتفصيل هي تلك الميادين التي تحكمها الاتفاقيات المتعدّدة الأطراف ومن بينها أنواع من النّباتات والحيوانات والنّفايات الخطرة والمواد

[1] المرجع السابق، ص49.

[2] أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة**، دار هومة، الجزائر ،2016 ، ص108 .

الكيميائيّة السّامة وطبقة الأوزون والمناخ والتنوّع البيولوجي .غير أنّ هذه القائمة تبقى غير شاملة لأنّه يمكن أن تشمل ميادين أخرى يتم التعرّض إليها بشكل عام كالنّقل ومصايد الأسماك والزّراعة.

تنصب دراسة هذه الاتفاقيات البيئيّة المتعدّدة الأطراف على تحليل التدابير التّجارية التقييديّة ♦ التي تفرضها على حرية المبادلات التجارية الدولية وتبيان أوجه خلافاتها مع قواعد منظّمة التجارة العالمية .[1] يمكن تصنيف هذه الاتفاقيات إلى مجموعتين:

تتمثّل المجموعة الأولى في الصّكوك القانونية الدولية المعتمدة قبل مؤتمر ريو لعام 1992 والتي تخّص مواضيع بيئية كلاسيكيّة فرضت التدابير التقييديّة الأولى على حرية المبادلات التجارية الدولية وهي كالتّالي :اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات والنّباتات المعرّضة للانقراض (CITES) لعام 1973 ، واتّفاقية فيينا المتعلّقة بالمكوّنات التي تستنفد طبقة الأوزون بالإضافة إلى بروتوكول مونتريال لعام 1987 ، واتّفاقية بازل بشأن التحكّم في نقل النّفايات الخطرة عبر الحدود والتخلّص منها لعام1989 .

أمّا المجموعة الثّانية فهي الاتّفاقيات التي تغطّي مواضيع جديدة اكتسبت أهمية منذ مؤتمر ريو والتي أصبحت في السنوات الأخيرة من مواضيع السّاعة والمتمثّلة فيما يلي :اتّفاقية التنوّع البيولوجي لعام 1992 ، واتفاقية الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ لعام 1992 وبروتوكول كيوتو الملحق بها لعام 1997 ، واتّفاقية ستوكهولم لعام 1998 بشأن الملوّثات العضوية الثّابتة واتّفاقية روتردام لعام 1998 بشأن الإخطار عن بعض الكيماويات الخطرة والمبيدات ذات العلاقة بالتجارة الدولية، وبروتوكول قرطاجنّة بشأن السّلامة الإحيائيّة لاتفاقية التنوّع البيولوجي لعام 2000[2] كل هذه الاتفاقيّات تلعب دورا مهما في تحديد العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، ولذلك لن يركّز المنهج المتّبع على دراسة أحكام كل اتّفاقية على حدا وإنّما سوف ينصبّ فقط على الجوانب التي تبرز فيها الأثار المتبادلة بين قواعد التجارة الدولية والبيئة.[3]

المطلب الثّالث :الأثار المتبادلة بين قواعد التجارة الدولية وحماية البيئة:

أولا: أثار التجارة الدولية على البيئة:

حسب منظّمة التّعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) يمكن أن يترتّب على التّجارة الدولية ثلاثة أنواع من الأثار :أثار على المنتجات، أثار على حجم المنتجات، وأثار على الهياكل. تضيف المنظّمة بأنّ التجارة تأثّر سلبا أو إيجابا على البيئة من خلال المبادلات التجارية الدولية لبعض المنتجات والخدمات التي لها أثار بيئيّة.

♦ يقصد بالتدابير التجارية تلك الإجراءات التي تتّخذها السلطات العمومية وتمس بحرية المبادلات التجارية الدولية خارج مجال حدودها، وبالتالي تستبعد الإجراءات التي تتبعها المنظمات غيرالحكومية وجمعيات حماية المستهلك لمقاطعة البضائع الأجنبية بسبب نوعيتها وطرق إنتاجها .وعادة ما يتم اتّخاذ القيود التجارية لحماية الصحة العامة، البيئة، العملة الوطنية راجع :
Winfried LANG, « Les mesures commerciales au service de la protection de l'environnement », RGDIP, n°3, 1995, pp.545-546.

[1] محمد فايز بشدوب ، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[2] Philippe SANDS QC, Principles of International Environmental Law, Second edition, Cambridge University Press, 2003, pp. 942-945.

[3] محمد فايز بشدوب ، مرجع سبق ذكره، ص 52.

فالأثار الإيجابية على المنتجات تتحقّق عندما تكون هناك حركة للسّلع أو تكنولوجيا تسهم في حماية البيئة، على سبيل المثال :تجارة المعدّات والخدمات التي تحافظ على البيئة كالمواد المستعملة لمعالجة وتطهير المياه، وتقنيات إدارة النفايات ومراقبة جودة الهواء واستصلاح الأراضي.

كما ترى منظّمة التّعاون الاقتصادي والتنمية بأنّ زيادة مستوى أو حجم النشاط الاقتصادي العالمي وتوسيع نطاق المبادلات التجارية الدولية قد تكون له أثار إيجابية أو سلبية على البيئة.

حيث تكون أثار النمو الاقتصادي إيجابية على البيئة في حالة زيادة الدّخل الذي يؤدّي بدوره إلى زيادة الموارد المالية المخصّصة لحماية البيئة، وعليه فمن النّاحية النظرية عندما يؤمّن اقتصاد بلد ما مستوى معيّن من الرّخاء الاجتماعي فإنّه يلحق ضرر أقل بالبيئة.

حسب منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية ترتبط الأثار الهيكليّة للمبادلات التّجارية الدولية على البيئة بأنماط الإنتاج واستخدام الموارد وقد تكون إيجابيّة عندما تستخدم الموارد بشكل فعّال وتسمح بتوجيه النشاط الاقتصادي وفقا لظروف وقدرات البلدان المختلفة في المجال البيئي .تضيف نفس المنظّمة بأنّ التجارة قد تكون وسيلة لتعزيز التنمية المستدامة إذا انعكست القيمة الفعليّة للثّروات البيئيّة على الأسعار والأسواق الدوليّة دون تدخّل للسّلطات العامّة في ذلك.[1]

يكون لتحرير المبادلات التجارية الدولية أثار سلبيّة على البيئة عندما تقوم بتركيز الأنشطة الاقتصادية في مناطق غير ملائمة لها وغير قادرة على استيعاب كثافة الإنتاج والاستهلاك وكذلك عندما يتم توسيع التجارة في حالة وجود عجز في السوق وتدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي .فإذا لم يتم تبنّي وتنفيذ سياسة بيئية صارمة للحدّ من الأثار السّلبية للسّوق على الموارد الطبيعية فإنّ تحرير التجارة الدولية من شأنه أن يؤدّي إلى تفاقم التدهور البيئي بفعل تجاهل المتطلّبات البيئيّة في تسعير السّلع .والخدمات .[2]

ثانيا: أثار حماية البيئة على التجارة الدولية:

تفرض حماية البيئة قيودا قانونية وسياسية واقتصادية على أنشطة التجارة الدولية ، فمن النّاحية القانونية تفرض هذه القيود بموجب المعاهدات الدولية والقانون العرفي والمبادئ العامّة وقرارات المنظّمات الدولية.

هناك حوالي 500 معاهدة أو اتّفاقية دولية متعلّقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيئة تفرض التزامات قانونية دولية يتوجّب على الأطراف المتعاقدة احترامها باتّخاذ التدابير الإدارية والقانونية وغيرها من التدابير الملائمة في نطاق اختصاصها لضمان تنفيذها على الصّعيد الوطني، قد تشمل حواجز ذات بعد بيئي تحول دون تحرير التجارة الدولية، فعلى سبيل المثال تفرض المادة 01 من بروتوكول كيوتو التزامات وقيود محدّدة للحدّ من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة .رغم ذلك فإن المعاهدات البيئية تفرض قواعد عامّة ليس لها قوّة ملزمة وهذا ما أصطلح على تسميته في القانون الدولي للبيئة" بالقانون غير الملزم " (Soft Law) أو" القانون الليّن" (Droit mou) .

[1] المرجع السابق، ص53.

[2] نفس المرجع ، ص55.

أمّا القيود القانونية العرفيّة المنشأ تطوّرت بمرور الوقت بفعل الممارسات المتكرّرة لها من قبل غالبيّة الدول التي قبلت بوصفها قواعد قانونية غير مكتوبة غير أنّ طبيعة حداثة القانون الدولي للبيئة تؤدي إلى التساؤل حول مدى إمكانيّة وجود قواعد القانون الدولي العرفي في مجال البيئة ؟ في الواقع ، هناك مثال على ذلك هو قاعدة عدم السّماح لأي دولة باستخدام أراضيها للإضرار بالدول المجاورة.

تفرض القرارات والإعلانات الصّادرة عن المنظّمات الدولية أيضا قيودا بيئيّة على الدول غير أن الطّابع الملزم لهذه القرارات يتوقّف على طبيعة الهيئة أو المؤسّسة التي تصدرها، فعلى سبيل المثال القرارات التي يتّخذها مجلس الأمن [1] بشأن البيئة تكون ملزمة وتلعب دورا كبيرا في تطوير القانون الدولي للبيئة .بالإضافة إلى ذلك هناك قرارات غير ملزمة وتوصيات وإعلانات مبادئ وبرامج عمل تنتج القيود البيئيّة أيضا عن الضّغوط السياسية التي تفرضها الدول والمنظّمات الدولية والمنظّمات غير الحكومية[2]، فكثيرا ما تحدّد التوجّهات السّياسية الممارسات الاقتصادية والتجارية للدول، فعلى سبيل المثال تدعو السّياسات البيئيّة إلى تخصيص الموارد لتعزيز الاستخدام المستدام لها دون الأخذ بعين الاعتبار بحركة المبادلات التجارية الدولية الرّاهنة .كما تؤدّي السّياسات البيئية إلى خلق وتطوير بعض التّدابير المتعارضة مع قواعد التجارة الدولية كفرض رسوم بيئيّة على المنتجات التي تعدّ بمثابة حواجز لحركة التجارة الدولية بما يتعارض مع قواعد الاتّفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة.

ثالثا : مظاهر تأثير قواعد تحرير التجارة الدولية على البيئة:

يعد تأثير تحرير التجارة الدولية على البيئة، من المواضيع الهامة التي شغلت الفكر الاقتصادي الدولي بطريقة متسعة في السنوات الأخيرة، ويمكن إرجاع هذا الاهتمام إلى ثلاثة أسباب رئيسية، يتمثل السبب الأول في زيادة الاهتمام بالتهديدات التي قد تكون وراء المشاكل البيئية على المستوى العالمي، والسبب الثاني في ظهور مفهوم التنمية المستدامة، الذي وسع من دائرة الاهتمام بالبيئة، أما السبب الثالث فيتمثل في اندماج الاقتصاديات القومية بشكل أكثر ومتزايد في الاقتصاد العالمي، وهو ما يعرف بظاهرة العولمة، ولقد كان تأثير تحرير التجارة الدولية على البيئة محل جدل بين من يرى أن لها تأثير إيجابي ، ومن يرى العكس، أي لها تأثير سلبي على البيئة [3].

1 ـ التأثير الإيجابي:

يرى أنصار الحرية التجارية أن إتباع الدولة لقواعد محررة للتجارة له تأثيرإيجابي على البيئة، ويوفر لها أفضل الآليات لحمايتها، ويستند هؤلاء إلى مجموعة منالتأثيرات هي:

أ- تسهيل نقل التكنولوجيا النظيفة بأقل تكلفة

ب- تخفيض نسبة التلوث الصناعي♦

[1] يجب التنويه إلى أن إجراءات العقوبات الاقتصادية كالحظر تنتهك مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية المكرّس في قواعد منظّمة التجارة العالمية، راجع بخصوص هذا الموضوع:
R. CHARVIN, « Les mesures d'embargo : La part du droit », RBDI, n°1, 1996, p.13

[2] للمزيد من التفاصيل بخصوص مصادر القانون الدولي للبيئة راجع:
Laurent LUCCHINI, David GABRIEL, « Sources du droit international », J-cl. Environnement, Fascicule 110, 5, 1993, pp. 14-39

[3] قايدي سامية ، **التجارة الدولية والبيئة** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، ص 93.

♦ إذ تتركز صادرات تكنولوجيا البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية، ودول غرب أوروبا واليابان،..

ت- إعادة توطين إنتاج السلع الغذائية في الدول النامية

ث- تحقيق التنمية المستدامة

2 ـ التأثير السلبي: توجد الآراء المعارضة التي ترى أن للحرية التجارية تأثير سلبي على البيئة، ويستند هؤلاء إلى مجموعة من التأثيرات هي:

أ- استنزاف الموارد الطبيعية كـ :

1. الغابات
2. التربة
3. إزدياد خطر التصحر
4. تلوث بالأسمدة الكيماوية
5. تلوث بالمبيدات الحشرية
6. الحيونات البرية أصبحت مجالا للإتجارالدولي بها لدرجة إنقراضها
7. مصايد الأسماك
8. المياه من حيث الإسراف في إستهلاكها وتلوثها

ب- :إعادة توطين التلوث في الدول النامية من خلال:

1. إعادة توطين النفايات الخطرة
2. إعادة توطين الصناعات الملوثة
3. إعادة توطين الإنبعاثات الغازية التي تمس بالغلاف الجوي
4. زيادة استنزاف طبقة الأوزون
5. زيادة احترار سطح الأرض
6. حموضة الأمطار

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما تم التطرق إليه نجد أن الجدل حول العلاقة بين التجارة الدولية و حماية البيئة قائم منذ عدة سنوات على مستوى مختلف الأصعدة الدولية، ,يتمثل الانشغال الأساسي بهذا الصدد في ضرورة مطابقة آليات حماية البيئة وحرية التجارة الدولية، وإن كان الهدف واضح، إلا أن طريقة تحقيقه ليست كذلك، والجدل حول هذا الموضوع سيتواصل والتدابير المتبناة هي التي ستقرر نجاح أو فشل ترقية التجارة دولية بجعلها أكثر تحررا، ذات آليات تضمن في آن واحد حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الثاني

تمهيـد:

لقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورا هائلا على مستوى مختلف الأصعدة السياسية والإعلامية، ومن الظواهر اللافتة لهذه الصحوة الكبرى نجد انشغال الرأي العام العالمي بقضايا البيئة وحمايتها والدفاع عنها لتأمين مناخ بيئي عالمي يحمي الكرة الأرضية من كافة مظاهر التعدي عليها، ويجنب الثروات الطبيعية والبشرية من تبعات الاستخدام غير العقلاني لها، فأصبحت القضية البيئية تبعا لذلك تحتل مكانة هامة في الفكر الاقتصادي العالمي ، حيث أصبح من الضروري إدماج البعد البيئي ضمن التجاري الدولي .

إن المعايير والمتطلبات البيئية تنوعت وإختلفت وحيدت عن مسارها خاصة وانها تلاقي دعما من الرأي العام العالمي ،حيث يمكن أن يوفر ذلك غطاءا للتضييق على حرية التجارة الدولية.

وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا الفصل،حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث كالأتي:

المبحث الأول : الأساليب الحمائية الجديدة في التجارة الدولية .

المبحث الثاني : حماية البيئة في ظل التجارة الدولية.

المبحث الثالث :المعايير والإشتراطات البيئية في ظل التجارة الدولية.

المبحث الأول : الأساليب الحمائية الجديدة في التجارة الدولية :

إن التطورات التي تشهدها السلع والخدمات في التجارة الدولية تستدعي إيجاد أساليب حمائية جديدة كذلك تتماشى مع تلك التطورات ، لذا إرتأينا في هذا المبحث تسليط الضوء على هذه الأساليب وتبيان أنواعها واشكالها الجديدة.

المطلب الأول : الأساليب الحمائية الجديدة:

بالرغم من مبادئ المنظمة العالمية للتجارة المتمثل في تحرير التجارة الدولية فإن أغلب الدول الصناعية لا تطبقه بدقة ، إذ لا تزال هذه الأخيرة تضع الحواجز أمام صادرات الدول النامية من السلع المصنعة والأولية بل وأصبحت تتستر تحت أساليب حمائية خفية ومستحدثة ، مثل مقاييس حماية البيئة ومعايير أمنية ، وقواعد المنشأ المجحفة التي عرقلت دخول منتجات الدول النامية إلى أسواق عالم الشمال الصناعي ضف إلى ذلك العديد من الأساليب الحمائية الجديدة التي سيتم إبرازها في هذا البحث .

أولا :ماهية الأساليب الحمائية الجديدة

يقصد بالأساليب الحمائية الجديدة في التجارة الدولية تلك المجموعة من الوسائل المستعملة بغية حماية إقتصاد بلد ما وبطريقة خفية وذكية من المنافسة الأجنبية عن طريق تطبيق مقاييس وإجراءات مختلفة لخلق تفاوت على مستوى السوق المحلي والأسواق الخارجية وتعديل الإستيراد أو توجيه تدفقات الإنتاج أو عوامله على هذا السوق ، وهذه الإجراءات الحمائية عادة ما يتم تبريرها عن طريق حجة الصناعة الناشئة أو غيرها من الحجج المتنوعة ، ولقد استخدمت ولا تزال الدول المتقدمة هذه الأساليب وبشكل متحمس لغرض فرض القيود على الواردات ، خاصة تلك الواردات القادمة من الدول النامية إذ تتحمل هذه الأخيرة خسارة كبيرة نتيجة للعلاقات غير المتكافئة مع الدول الرأسمالية وفي صيغ مختلفة .

فإذا كانت الرسوم الجمركية تستخدم على نطاق واسع كأداة للحماية فإنها ليست الأداة الوحيدة أو الأكثر ضررا بل إنه في ظل تخفيض الرسوم الجمركية في إطار برامج تحرير التجارة متعددة الأطراف فإن أهمية العوائق غير الجمركية متمثلة في الأساليب الحمائية الجديدة ، تتزايد أستخداماتها مع مرور الوقت خاصة من قبل الدول الصناعية الكبرى على غرار الولايات المتحدة الأمريكية .[1]

[1] سفيان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص107 .

ثانيا: الفرق بين الأساليب الحمائية الجديدة والأساليب التقليدية :

تعتبر الأساليب الحمائية الجديدة على غرار القيود الطوعية على الصادرات ، وحصص الواردات والإتفاقيات السلعية الدولية ورسوم مكافحة الإغراق الإجتماعي ، وغيرها من الأسس المستخدمة ضمن القيود غير الجمركية في المبادلات التجارية ، أشكالا للتحكم التجاري ولقد انتشرت هذه الأساليب والإجراءات بصورة متزايدة بين الدول ، ونظرا لإنخفاض التعريفة الجمركية في إطار المنظمة العالمية للتجارة (5% في المتوسط) فقد لجأت الدول بشكل متزايد لهذه الأساليب لغرض حماية صناعتها المحلية ويمكن تمييز هذه الأساليب الحمائية الجديدة عن تلك العوائق الجمركية التقليدية من خلال مايلي :

أ – تؤدي العوائق الجمركية إلى إضطراب آلية السوق فقط، أما الأساليب الحمائية الجديدة غير الجمركية فهي عوائق تلغي هذه الآلية كليا .

ب – تتسم الرسوم الجمركية بالشفافية ، فهي معروفة من حيث المقدار ، وذلك على عكس العوائق الحمائية المستحدثة والتي عادة ما تكون وسائل مستترة من حيث مقدار الحماية التي توفرها وآثار على الأسعار المحلية ، و أحيانا يضل وجودها مستترا .

ت – إن أفضل وسيلة لقياس عبئ القيود الحمائية الحديثة غير الجمركية هو طرح السعر الدولي من السعر المحلي وقسمة الناتج على السعر الدولي ، وذلك للحصول على ما يسمى بالتعريفة المكافئة للقيود غير الجمركية ، ولكن في ظل تعدد العوائق غير الجمركية والتي تتبع من غالبية الدول ، فإن تلك المهمة تصبح غير عملية ، ولذا لا يوجد مقياس مرض بشكل كلي للقيود الحمائية الجديدة .

ونظرا لعدم توافر مقياس معين لقياس عبئ الأساليب الحمائية الجديدة في هذا الصدد ، فإن بعض المنظمات الدولية طورت بديلا آخر شائع الأستخدام ، وهو نسبة واردات الدولة التي تغطى بعوائق غير جمركية ، ولكن ذلك يعتبر مقياسا لمعدل التغطية غير الجمركية وليس لتأثيرها الحمائي ، وهناك العديد من الأساليب الحمائية الحديثة غير الجمركية مطبقة في معظم الدول المتقدمة وفي 80 دولة نامية .[1]

[1] بالحسن جميلة ، لعور سميرة ،قدة جميلة ، **مرجع سبق ذكره** ،ص 43 .

المطلب الثاني : أنواع الأساليب الحمائية الجديدة:

على الرغم من إنتشار التيار الحر للتبادلات الخارجية إلا أن أشكالا جديدة من الحمائية بدأت تظهر مؤخرا ، فهذا استعراض لأهم أنواعها .

أولا: التحديدات الإرادية والحواجز التقنية والقيمة الجمركية وقواعد المنشأ :

1ـ التحديدات الإرادية عند التصدير :

يعد أسلوب التحديدات الإرادية عند تصدير المنتجات شكلا جديدا من أشكال الحماية التجارية ويعرف على أنه ((إجراء تقوم به السلطة العمومية على صناعة بلد مستورد لسلعة ما بموجبه يتفق البلد صاحب الصناعة التنافسية على تحديد إرادي لحجم صادراته ، وهذا على مدى فترة محددة))[1] بإعتبار أن مثل هذه الإتفاقات قد لا يتم الإعلان رسميا عنها على عكس الإتفاقات التجارية الأخرى ، وهذا ما يعتبر خرقا لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة فإن هذه الأخيرة عادة ما تعمل على منعها ومحاربتها .

ولقد تم تطبيق هذا الأسلوب من طرف الدول المتقدمة في الفترة مابين انتهاء جولة طوكيو 1979 ومفاوضات الأرغواي 1994 في تجارة الصلب والسيارات والسلع الإلكترونية .

2 ـ الحواجز التقنية :

تعد الحواجز التقنية إحدى أخطر الأساليب الحمائية الجديدة والخفية في التجارة الدولية ، فهي مجموعة من الإجراءات الإدارية ، والمواصفات التقنية التي تستعمل ظاهريا من أجل الحفاظ على صحة المستهلك ، لكن يمكن للبعض منها أن تخفي أغراضا حمائية من أجل الإنقاص من إستهلاك منتوج أجنبي منافس .

والحواجز التقنية تتمثل في مجموعة من المقاييس والمعايير الوطنية ، في مجال النوعية والجودة والتخزين والتعليب والنقل وحماية البيئة والمستهلك والصرف الصحي وعملية الجمركية وغيرها ، ويجب على المستورد إتباعها بدخول سلعته .

3 ــ القيمة لدى الجمارك :

تعتبر القيمة لدى الجمارك قاعدة أساسية لحساب الحقوق والرسوم الجمركية واجبة الدفع ، وبطبيعة الحال فإن السياسة الحمائية لأية دولة تجعلها تبحث عن أعلى قيمة ممكنة لتطبيق الحقوق الجمركية خاصة إذا كانت القيمة

[1] يالماظ أكيوز ،**الدول النامية والتجارة العالمية الآداء ةالآفاق المستقبلية** ، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق ، دار المريخ للنشر، الرياض ، 2006 ،ص 85.

المقترح بها مضافا إليها الحقوق والرسوم الجمركية لا تزال أقل بالنسبة لسعر المنتوج محليا ، في الفترة الحالية ونظرا لإرتفاع التقانة والوسائل التكنولوجية العصرية في الدول المتقدمة نجد أن هذه الأخيرة تستخدم وسائل وحجج جد متعنتة حتى ترفع سعر السلعة المستوردة بإضافة قيمة جمركية باهضة لها، وبالتالي إزاحتها من المنافسة أمام السلع والمنتجات المحلية .

4. الممارسات التمييزية في قواعد المنشأ Rules of Origine:

يشهد العالم المعاصر طفرة تقنية مطردة مصحوبة بزيادة كبيرة في التبادل التجاري بين الدول ، وقد نجم عن ذلك أن بعض السلع التي تصنع بصورة نهائية تستخدم في صناعتها مواد وسيطة من دول مختلفة مما يؤدي إلى بعض المشكلات عند فرض التعريفات الجمركية حسب دول المنشأ .

إن تطبيقات قواعد المنشأ في الفترة الحالية أصبحت تأخذ بعدا خطيرا في العلاقات الدولية ، بل أصبحت بعض الدول الصناعية تتخذها بمثابة أسلوب حمائي جديد في علاقاتها التجارية خاصة مع الدول النامية ، وهذه القواعد بمثابة عوائق غير مباشرة لأنها قواعد غامضة وتحتل تفسيرات عديدة أمام تجارة الدول النامية .[1]

ثانيا: الإغراق الاجتماعي والحماية الفعالة والقواعد والأعباء الداخلية :

1: إجراءات مكافحة الإغراق الاجتماعي :

يعتبر الإغراق الإجتماعي من المصطاحات الجديدة في أدبيات الإقتصاد والتجارة الدولية ويقصد به بالإضافة إلى السعر الأجنبي عن المحلي، إنتاج مخرجات نهائية لكن بمدخلات تضم في عنصر العمل تشغيل الأطفال وتخفيض أجورهم وبالتالي الحصول على فائض القيمة لدى المنتج.

إن إشكالية الإغراق الإجتماعي تعد حاليا من أبرز الأدوات الحمائية الجديدة التي تتحجج بها الدول المتقدمة إتجاه صادرات الدول النامية خاصة في قطاعي الزراعة والمنسوجات، حيث غالبا ما تشتكي الدول المتقدمة من ظروف الأنتاج في الدول المتخلفة (تشغيل الأطفال، ضآلة الأجور المقدمة، غياب الحقوق النقابية...) مما يجعل المنتوج في هذه البلدان ذا تكلفة منخفضة مقارنة مع البلدان المتقدمة الشيء الذي يجعل هذه الأخيرة تطالب بإدخال بعض التوصيات الإجتماعية ومطالبة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة باحترامه.

[1] سفيان بن عبد العزيز ،مرجع سابق ، ص120.

2: إدراج معدلات الحماية الفعالة ضمن ضرائب الإستيراد :

إن النظرة التقليدية للحماية في التجارة الدولية ، ارتبطت بفرض الرسوم الجمركية على السلع النهائية ، لكن في الفترة الحالية أصبحت الدول تستخدم ما يعرف بالحماية الفعالة كأسلوب حمائي جديد ، ((تلك الحماية التي تقيس درجة استفادة القيمة المضافة لمنتجات الصناعات المحلية بالنسبة لمنتجات الصناعات الأجنبية في الأسواق العالمية وهذا بفضل التعريفات الأسمية على المنتجات النهائية والإستهلاكات الوسطية)) أما معدل الحماية الفعالة فهو((ذلك التغير النسبي الذي يطرأ على القيمة المضافة عندما تنتقل التجارة من التجارة الحرة إلى التجارة المحمية)) .

ولتبيان أثر التصاعد التعريفي نستعرض الجدول التالي :

جدول رقم (2-1) : معدلات التصاعد التعريفي من كبريات الدول الأعضاء في OMC .

المنتجات	كندا	الإتحاد الأوروبي	اليابان	الولايات المتحدة
المواد الخام	%0.0	%0.0	%0.0	%0.0
الجلد	%6.6	%3.7	%7.0	%3.1
المنتجات الجلدية	%12.6	%4.3	%9.4	%9.0

المصدر : بهاجيراث لالداس ، منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية ، ص 106.

فمن خلال الجدول أعلاه نسجل أن التصاعد التعريفي في إطار الحماية الفعالة ينطوي على إنعكاسات مهمة بالنسبة لعملية التطوير لتصنيع المواد الأولية في الدول النامية وهو ما يشكل عائقا أمام صادراتها.[1]

ثالثا :الإشتراطات الصحية والصحية النباتية SPS:

لقد أصبت بعض الدول خاصة المتقدمة منها تستخدم المعايير الصحية والصحية النباتية كأسلوب حمائي جديد وكوسيلة لخفض أو منع الإستيراد من السلع والمنتجات خاصة الزراعية منها ،وللحد من مبالغة هذه الدول في فرض معاييرها الصحية، مما يؤدي إلى الإضرار بالدول المصدرة خاصة النامية منها، فقد توصلت الدول الأعضاء في جولة أوروجواي إلى إتفاق بهذا الشأن يرسي القواعد الخاصة بالمعايير الصحية والصحة النباتية للتأكد من عدم إستخدامها في إعاقة التجارة الدولية .[2]

[1] المرجع السابق ،ص125 .

[2] نفس المرجع، ص130.

المطلب الثالث :الإتحادات الإقتصادية والتلاعب بالعملات والرأي العام والإشتراطات البيئية :

أولا: الإتحدات الإقتصادية وإتحادات المنتجين الدولية (الشكل الجديد للحمائية التجارية) :

لقد أصبحت الدول المتقدمة تتجه إلى إنشاء التكتلات الإقتصادية الإقليمية كأسلوب ووجه حمائي جديد في علاقاتها التجارية الدولية كما أضحت إتحادات المنتجين الدولية شكلا جديدا من الأساليب الحمائية وإمتداد للسلوك الإحتكاري المحلي إلى الساحة العالمية ويعتبر أصدق مثال لهذه التكتلات السوق الأوربية المشتركة والإتحاد الأروبي للتجارة الحرة ومجلس المعونة المتبادلة لدول أوربا الشرقية .

ولما كانت الأسواق الرئسية للصادرات الدول النامية إنما تتمثل في الدول الداخلة في هذه التكتلات العالمية فإن هذا يوضح مدى خطورة هذه التكتلات على صادرات الدول النامية حيث يهدف كل تكتل إلى إتاحة سوق واسعة لمنتجات كل الدول الأعضاء عن طريق إزالة الحواجز الجمركية والكمية بين الدول الاعضاء كما يهدف التكتل إلى توسيع نطاق الحماية التى تتمتع بها فروع الإنتاج القائمة في البلاد الداخلة في التكتل وذلك بإنشاء تعريفة جمركية موحدة بإتجاه العالم الخارجي بهدف التأثير على السوق وإستخدامها كعائق لدخول المنتجات كون أن هذه التعريف تكون مرتفعة على الواردات المثيلة لمنتجات الدول الأعضاء .

كما أن هذه التكتلات تؤدي إلى إضعاف قوة مساومة الدول النامية في مجال التجارة الدولية إذ تمثل في واقع الامر عنصرا إحتكاريا في الإقتصاد الدولي مما يزيد من قوة مساومة الدول المتقدمة الداخلة في هذه التكتلات كما أن إرتباط بعض الدول النامية بهذه التكتلات يؤدي إلى عرقلة حركة التصنيع في هذه الدول ويرجع ذلك إلى تحرير التجارة في ما بينها وبين دول السوق مما يؤدي إلى عدم قدرة الصناعات الوليدة في هذه الدول على منافسة الصناعات القوية في دول التكتل المتقدمة.[1]

ثانيا: التلاعب بالعملات (حرب العملات):

تعد آلية التلاعب بالعملات أو التقدير المنخفض لها واحدة من بين الأساليب والتقنيات الحمائية الفعالة، إذ تسمح بإستفادة الصناعة المحلية من مزايا مختلفة على حساب الصناعات الأجنبية المنافسة، وهو ما يشكل صراعا تجاريا حادا عن طريق العملات من قبل الشركاء التجاريين الرئيسيين في الإقتصاد الدولي لا سيما بين الولايات المتحدة وحلفائها الأوربيين، إضافة إلى اليابان من جهة والصين من جهة أخرى على خلفية الضغوط التى تمارسها الجهة الأولى على الصين لإعادة تقييم سعر صرف عملتها المحلية " اليوان" نحوى الإرتفاع من أجل تقليل قدرته التنافسية في

[1] أحمد لكحل ، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016 ،ص 228.

الأسواق الأمريكية والعالمية ويفسر سبب التخفيض التنافسي للعملات برغبة العملات في تعزيز جاذبية صادراتها للدول التي تشتريها منها، ما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها و تشجيع الإنتاج المحلي، و تحسين الميزان التجاري لكن مايحدث هو أن الدول الأخرى التي تعاني من هذا الإجراء قد تنتقم بدورها بخفض قيمة عملاتها أو بوقف الواردات الأرخص من خلال رفع الرسوم الجمركية أو حتى حضرها تماما .[1]

ومثل هذه الإجراءات التنافسية يمكن أن تتسبب في إنكماش التجارة العالمية والركود، كما يمكن أن تهدد بعودة الحمائية التجارية سواء على الشكل القديم للرسوم الجمركية الإضافية، أو في شكل جديد على هيئة تنافس على خفض قيمة العملات .[2]

ثالثا: التأثير في الرأي العام :

إن من بين الأساليب الحمائية الخفية و المستحدثة في العلاقات الإقتصادية الدولية عملية تحريض الرأي العام بإستخدام الدعاية المغرضة من أجل مقاطعة منتجات أجنبية معينة مما يجعل من المستهلكين وسيلة مهمة و ذات أثر كبير على صادرات البلدان الأخرى باتجاه أسواق الدول التي تتبع هذا الأسلوب الحمائي.

ونذكر كمثال على تطبيقات هذا الأسلوب ما قامت به مجموعة شركة ألستوم الفرنسية للنقل والتي أصدرت قرارا بمقاطعة القطارات الصينية و ما قامت به إسبانيا كذالك من حملات إعلامية لشراء منتوجها الوطني .

رابعا: أنواع مواصفات نظم الإدارة البيئية ISO 14001 (كأسلوب حمائي جديد):

تسعى بعض الدول المتقدمة الى وضع مواصفات و نظم الإدارة البيئية الخاصة بها وهذا على غرار الإتحادات الإقتصادية والتكتلات وهو في الحقيقة تكريس لمبدأ التبعية ولما كانت الأسواق الرئيسية للصادرات الدول النامية إنما تتمثل فيأسواق الدول المتقدمة الواضعة لهذه المواصفات والتي تتطلب من الدول النامية إتباع هذه المواصفات كمفتاح للدخول لأسواقها يعد كأسلوب حمائي جديد بالإضاف إلى أنها مكلفة حيث أنه من الصعب على صادرات الدول النامية الحصول عليها ،وحتى إن تمكنت من الحصول على إحداها فإنها لا تستطيع الحصول على البقية مما يمنعها من دخول تلك الأسواق .

حيث توجد ثلاث مواصفات رئيسية هي :

[1] بالحسن جميلة ، لعور سميرة ،قدة جميلة ، مرجع سبق ذكره ،ص 77 .

[2] بن عرابي عبد الكريم ،**التدقيق البيئي إيزو 14001**،مذكرة ماستر كيمياء،جامعة ورقلة ، 2017 ،ص 44 .

أ- المواصفة البريطانية: (BS 7750) British Standards

أصدر المعهد البريطاني للمواصفات (BSI) عام 1992 نظاما للإدارة البيئية، عرف بالمواصفة البريطانية رقم (BS 7750) وقد تم تعد يلُها عام 1994 لتصدر بطبعة ثانية التي لازالت معتمدة حتى الآن في المملكة المتحدة .

قد حددت خصائص المواصفات الانجليزيةٌ (BS 7750) كما يلي[3] :

- التزام المنظمة بإجراء التحسينات المستمرة.
- إمكانية التسجيل وإجراء المراجعة الدوريةٌ من قبل طرف ثالث.
- التوافق مع التعليمٌات والأنظمة الأوروبيةٌ.

ب- المواصفة الأوروبيةٌ (EMAS) :

تبنى الاتحاد الأوروبي European Union(EU) في 29 جوان 1993 م تشريعٌات تحت رقم 1863 / 93 يخٌص كيفٌية مساهمة المؤسسات الصناعية في نظام مشترك للإدارة والتدقيق البيئيٌ ً، يسٌمى إدارة البيئية ونظام التدقيقٌ (EMAS) ، وأصبحت سارية المفعول منذ سنة 1995 م. وفي سنة 2001 م قام الاتحاد الأوروبي بمراجعة هذا التشريع وفي أفريل 2001 م أصدر النسخة الجد يدٌة والمسماة EMAS 271/2001 ، فساعدت هذه النسخة على الاهتمام بالإدارة البيئٌيةٌ في تسييرٌ المؤسسات وتدعيمٌ التحسينٌ المستمر للأداء البيئي ً، بذلك أصبحت هذه المواصفة تتابع من جميع أصناف المؤسسات، غير أن متطلباتها الصارمة والشكوك حولها بسبب حدودها الإقليمية جعل المؤسسات تتجه نحو المواصفة الدوليةٌ ISO (14001)[1].

ت- المواصفة الدولية ISO 14001 :

أطلقت المنظمة الدولية للتقييس ISO المواصفة الدوليةٌ ISO 14001 في عام 1996، لأول مرة وهي خاصة بمتطلبات نظم الإدارة البيئية والتي تتقاسم العد يدٌ من المبادئ الإداريةٌ مع المواصفة البريطٌانية BS 7750[2] وقد اعتمد النص الرسمي لهذه المواصفة بعد نشره عام (1996) لتمكن المؤسسة من تطبيق سياساتها البيئية مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات القانونية والمعلومات المتعلمة بشأن الجوانب الٌبيئية المهمة. وتنطبق هذه المواصفة على أية

[1] زينٌ الدينٌ برش، جابر دهيمي ،ً **دور نظام الإدارة البيئٌيةٌ في تحسينٌ الأداء البيئٌ للمؤسسات**، دراسة حالة شركة الاسمنت، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميزٌ للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة يوٌم 22 و 23 نوفمبر 2001 ، ص651.

[2] بسام منيبٌ علي الطائي ً، إسراء وعد الله قاسم السبعاوي وآخرون، **إسهامات بعض أنشطة سلسلة التجهيز الخضراء في تعزيزٌ إقامة متطلبات نظام الإدارة البيئيةٌ**، ISO 14001 ، دراسة استطلاع ةٌ في الشركة العامة لصناعة الألبسة الجاهزة، مجلة الإدارة والإقتصاد، جامعة الموصل، العراق، العدد 93 ، 2012 ، ص. 271 .

منظمة تسعى إلى صياغة وتطبيق و تحسين نظام إدارتها البيئية، المطابقة الذاتية على السياسة البيئية المعلنة وإقامة الدليل على شهادة المطابقة لنظام الإدارة البيئيةٌ من قبل جهة خارجية والإعلان الذاتي للمطابقة مع المواصفة.

جدول رقم (2 ـ 2): أهم مواصفات نظم الإدارة البيئية

المواصفة	الدولة أو المنظمة	الحالة	تاريخ الإصدار
EMAS	الإتحاد الأوروبي	تنظيم	2001-1993
BS7750	بريطانيا	مواصفة محلية	1994
X300	فرنسا	مواصفة محلية	1995
ISO 14001	منظمة الإيزو	مواصفة محلية	2004-1996

Source:

Paolo Boracchini, guid à la mise en place du management environnemental, en entreprise selon iso 14001 deuxième édition, Italie, presses polytechniques et universitaires aires romandes, 2004, P 20.

المبحث الثاني : حماية البيئة في ظل التجارة الدولية:

إن ظهور المشاكل البيئية أدى بالرائي العالمي بأن ينادي بضرورة وضع إطار قانوني لحمايتها على المستوى الدولي ، ولعله من بين الفاعلين في هذا المجال المنظمة العالمية للتجارة ، لذا سنتطرق في هذا المبحث لأسباب دمج حماية البيئة على المستوى الدولي والمنظمة العالمية للتجارة ، وأهم التطبيقات الذكية للإشتراطات البيئية.

المطلب الأول : إدماج البعد البيئي ضمن النظام التجاري الدولي :

أولا:موقع البعد البيئي في نظرية التجارة الدولية :

لقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورا هائلا على مستوى مختلف الاصعدة السياسية والإعلامية ومن الظواهر اللافتة لهذه الصحوة الكبرى نجد إنشغال الرأي العام العلمي بقضايا البيئة وحمايتها والدفاع عنها

1ـ أسباب إدماج البعد البيئي في نظرية التجارة الدولية:

تعود دوافع إدماج الاشتراطات و الأبعاد البيئية في نظريات التجارة الخارجية إلى مبدأين أساسين هما :

الأول: تعتبر البيئة عنصر إنتاج ضروري بنفس ضرورة باقي عوامل الإنتاج للعملية الإنتاجية فالبيئة الطبيعية تعد مصدر خدمات إنتاجية هامة لكافة الأنشطة الاقتصادية فهي تقدم المواد الخام التي تدخل في العملية الإنتاجية و الطاقة التي

تولد وقود لتحويل المواد الخام لسلع ومنتجات مختلفة وفي النهاية تصريف ما يتخلف عن هذه الأنشطة من إنبعاثات ومخلفات و نظرا لكون قدرة الطبيعة على إمتصاص هذه الانبعاثات والمخلفات امتصاصا ذاتيا هي قدرة محدودة فهي تعتبر _كأي عنصر إنتاجي آخر _ جزءا لا يتجزأ من الإمكانيات الإنتاجية المتاحة لأي دولة و قيدا على الإنتاج و التجارة الخارجية و سببا إضافيا لاختلاف تكاليف الإنتاج النسبية بين الدول. [1]

الثاني: إن الحفاظ على البيئة يستلزم تسعير الموارد البيئية تسعيرا يتناسب مع تكاليفها الاجتماعية وذلك عن طريق تحميل كل سلعة بتكاليف تلويثها للبيئة السالبة إلى تكاليف داخلية للأنشطة الإنتاجية أو الاستهلاكية المتسببة في حدوث التلوث فاشتمال أسعار السلع و الخدمات على تكلفة استخدام الموارد البيئية هو بمثابة تصحيح لهيكل الأسعار المحلية والعالمية يساعد على تحقيق التنمية المستدامة .[2]

ففي إطار عولمة الوعي البيئي زاد إهتمام المجتمع الدولي في العقدين الأخيرين بالمشاكل البيئية و ما يترتب عليها من آثار على المسويين الإقليمي والدولي إلى أن بلغت الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في مجال البيئة ما يفوق 150اتفاقية وفقا لبيانات برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

2 ـ إدماج البعد البيئي ضمن النظام التجاري الدولي:

إنطلاقا من أنه لا ينبغي بالضرورة وجود تناقض بين قيام نظام تجاري متعدد الأطراف ، منفتح غير تمييزي ، وعادل من جهة وبين التدابير الرامية إلى حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة من جهة أخرى أعربت منظمة التجارة العالمية عن إستعدادها للتنسيق بين السياسات في مجال التجارة البيئية ، دون تجاوز إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف ، الذي طالما رأت المنظمة أن قواعده تسمو على القواعد البيئية وأن السياسات البيئية يمكنها أن تؤثر عليه بشكل كبير ومن المعلوم ، أن منظمة التجارة العالمية تبقى مقيدة في نطاق اختصاصها ، وبالتالي فإنه لا يسمح لها بالتدخل في وضع السياسات البيئية ، واعتماد المعايير البيئية ، إلا أن ذلك لم يمنعها من أن تولي اهتماما بالموضوع ، إذ وخلال السنوات الأخيرة لاحظنا التفتح التدريجي لمنظمة التجارة العالمية على القضايا البيئية ، على خلاف مواقف الجات وشهدت العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة تطورا ملحوظا خاصة بعد اعتماد القرار بشأن التجارة الدولية والبيئة بتاريخ 1994/04/14 في إطار التوقيع على الوثيقة الختامية ، المتضمنة نتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف

[1] بن قطاط خديجة ، مرجع سبق ذكره ،ص117.
[2] نفس المرجع ، ص 117 .

لجولة الأوروغواي المنعقدة في مراكش بتاريخ 1995/04/15 ومهد هذا القرار الطريق للمفاوضات بين التجارة والبيئة خاصة في إطار مؤتمر الدوحة الوزاري .[1]

ثانيا: موضوعات البيئة في الاتفاقيات العامة للتعريفة الجمروكيةGATTو منظمة التجارة العالمية:

لقد جاءت الإشارة الوحيدة و غير المباشرة المتعلقة بالبيئة في الجات 1947 في المادة العشرين وهي مادة الاستثناءات و التي تسمح بوضع قيود تجارية لحماية الانسا و الحيوان والنبات و الصحة لحماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ بشرط عدم التمييز في استخدامها و ألا تكون وسيلة حمائية وهذا من العلم أن اتفاقية الجات لم تذكر مصطلح البيئة بشكل صريح في المادة 20 وهي مادة الاستثناءات .

وفي الاجتماع الوزاري الختامي لجولة الاورغواي في مراكش 1994 أنشأت لجنت التجارة و البيئة في إطار منظمة التجارة العالمية ولقد أولت المنظمة العالمية للتجارة من خلال لجنة التجارة والبيئة موضوع البيئة وأثرها على التجارة الدولية إهتماما خاصا يتجلى مداه من خلال المحاور الثلاثة التالية:

أ: أهمية الإعتراف بالارتباط بين السياسات التجارية و البيئية و تأثير كل منها على الآخر من خلال تغيير العوامل المأثرة على حجمي الإنتاج و الإستهلاك الكليين .

ب: تأثير و إرتباطات السياسات البيئية للدول المختلفة على بعضها البعض من خلال التجارة الدولية وتواجد بين السياسات الدعم و الضرائب و المعايير الفنية التي تؤثر بشكل مباشر غلى القدرة الإنتاجية و من ثم المنافسة الدولية كما قد تؤثر بعض السياسات البيئية في فرض قيود على الصادرات و الواردات .

ج :تلعب السياسات التجارية الدولية دورا هاما في التعاون الدولي متعدد الاطراف حيث أنها تحمل بطبيعتها مشاكل البيئة عبر الحدود وتاريخيا كانت أولى بوادر الاهتمام الدولي بالعلاقة بين البيئة و التجارة الدولية في سنة 1972 عندما طلب الأمين العام للجنة التحضيرية لمؤتمر الإنسان والبيئة الذي إنعقد في استكهولم من سكراتيرية[2] الجات تقديم خبرتها و مشاركتها في أعمال المؤتمر أين وافق مجلس الجات غلى الطلب بتشكيل مجموعة عمل لبحث موضوع التجارة و البيئة و التي لم تزاول نشاطا حقيقيا منذ تشكيلها نظرا لعدم اتضاح الرؤى و تشعب الموضوع إلى أن اتخذ مجلس الجات في أكتوبر 1991 قرار يتضمن ما يلي :

[1] المرجع السابق ، ص 117

[2] ديب كمال ، **منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية** ،دار الخلدونية ، الجزائر ، ا2015 ،ص 66 .

تشكيل مجموعة العمل لبحث موضوع التجارة و البيئة مفتوح عضويتها لكافة الأطراف المتعاقدة بالجات .

وضع أساس عمل مجموعة التجارة و البيئة في الإطار الذي بدأ فيه التفكير عند إنشاء المجموعة لأول مرة عام 1971 مع الاسترشاد بما تم التوصل إليه في المناقشات المبدئية التي أجراها مجلس الجات [1].

المطلب الثاني : حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة :

انطلق الاهتمام الحقيقي بالبيئة على مستوى النظام التجاري الدولي مع نشأة المنظمة العالمية للتجارة، حيث تم تشكيل لجنة للتجارة والبيئة (CCE) سنة 1993 كلفت بتقديم توصيات مناسبة في مدى الحاجة إلى وضع قواعد تحسن التعامل الايجابي بين التجارة وقواعد حماية البيئة، وذلك وفق أساسين هما:

1. أن المنظمة العالمية للتجارة تعد مسئوولة عن كل ما يتعلق بالتجارة، بمعنى أنه في حالة إثارة موضوع يتعلق بالبيئة فإن المنظمة لا تنظر فيه إلا إذا كان يؤدي إلى حدوث آثار على التجارة، باعتبار وجود منظمات واتفاقات أخرى خاصة بالبيئة.

2. إذا واجهت اللجنة مشاكل فإن الحلول التي تقترحها يجب أن تكون متفقة مع القواعد الأساسية للنظام التجاري متعدد الأطراف، وهذا بالضبط ما تم إقراره في اختتام مؤتمر قمة الأرض في سنة 1992 ، فالدول الأعضاء في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة يقرون بأن النظام التجاري متعدد الأطراف المبني على الانفتاح والمساواة وعدم التمييز، هو العامل المساعد لجعل الجهود الوطنية والدولية أفضل لحماية وحفظ الموارد البيئية وتطوير التنمية المستدامة

كما أنشئ في إطار المنظمة العالمية للتجارة جهاز لتسوية الخلافات التجارية التي تثور بين الدول ، ويختص أيضا هذا الجهاز بنظر الخلافات التي تظهر نتيجة لاستخدام قواعد حماية البيئة كأداة مقيدة للتجارة الدولية، والتي تدعى بالخلافات التجارية المتصلة بالبيئة.

ويعد هذا الجهاز الآلية الحقيقية لفرض سلطة المنظمة العالمية للتجارة، وذلك لضمان أعلى درجة التزام ممكنة، من قبل الحكومات، بالقيود المفروضة عليها من طرف المنظمة .

[1] ديب كمال ، **منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ،ص 76 .

أولا: حماية البيئة في أشغال لجنة التجارة والبيئة:

نظر للاهتمام الدولي من قبل البيئيين، وخاصة في الدول المتقدمة، بالتأثيرات المتوقعة على البيئة، والناتجة عن تأسيس المنظمة العالمية للتجارة فإنه مع نهاية جولة أوروجواي في سنة 1994 قرر وزراء التجارة من الدول الأعضاء البدء في عمل شامل في المنظمة حول التجارة والبيئة، ونتيجة لذلك تقرر تأسيس لجنة التجارة والبيئة (CCE) والتي بحثت في مسألة العلاقة الرابطة بين التجارة والبيئة وأدرجتها ضمن أعمالها وبتاريخ 1996/11/08اعتمدت اللجنة تقريرا حول هذه المسألة لأجل المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة العالمية للتجارة الذي سينعقد بشهر ديسمبر بسنغافورة ومنذ انعقاد ذلك المؤتمر تواصلت أعمال لجنة التجارة والبيئة حيث عرفت البيئة اهتماما واسعا فيها.

ثانيا: حماية البيئة في أشغال لجنة التجارة والبيئة التي تمت حتى مؤتمر سنغافورة لسنة 1996♦:

لقد أنشئت لجنة التجارة والبيئة كأول إطار مؤسسي في المنظمة العالمية للتجارة، يقوم بدراسة موضوع البيئة، ووضع لها برنامج عمل يهدف إلى تعزيز التفاعل بين قواعد التجارة الدولية وقواعد حماية البيئة وقد توصلت اللجنة من خلال أشغالها التي عرضت في التقرير، إلا أنه لا يعد الحفاظ على نظام تجاري متفتح متعدد الأطراف، والمحافظة على البيئة سياسات غير متطابقة.

ثالثا: نشأة لجنة التجارة والبيئة:

لقد طالبت الدول الأعضاء وخاصة المتقدمة في الإجتماع الوزاري الذي عقد في مراكش عام 1994 ، بضرورة تكوين لجنة فرعية تهتم بتنسيق السياسات المتعلقة بالتجارة والبيئة ، ومن ثم فإن قرار إنشاء هذه اللجنة يعتبر دليلا قاطعا على بداية دخول البعد البيئي ضمن اهتمامات منظمة التجارة العالمية .

تلقت هذه اللجنة تفويضا عاما لتحديد العلاقة بين القواعد التجارية والتدابير البيئية لتعزيز التنمية المستدامة (le develeppement du rable) وتقديم التوصيات المناسبة ، قصد تحديد ما إذا كان سيتم تعديل أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف ، بحيث يكون عادلا وغير تمييزي ، ويشمل تفويض هذه اللجنة ، جميع جوانب النظام التجاري المتعدد الأطراف : السلع ، الخدمات وحقوق الملكية الفكرية .

لقد انطلق برنامج لجنة التجارة والبيئة في 1995/01/01 ،أي منذ بدئ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، تحت رعاية اللجنة التحضيرية لمنظمة التجارة العالمية ، وتتألف هذه اللجنة ، من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية ومن1

1 بن قطاط خديجة ، مرجع سبق ذكره ، ص121

♦ عقد هذا المؤتمر خلال الفترة من 09 إلى 13 ديسمبر1996.

مراقبين من منظمات دولية حكومية (Organization intergouvernementales) وقد اجتمعت لأول مرة في أوائل عام 1995 ، لدراسة مختلف جوانب التفويض الممنوح لها ، وتقديم اللجنة تقارير إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية .

1 ـ الأساس القانوني لإنشاء لجنة التجارة والبيئة:

يرجع الأساس القانوني لإنشاء لجنة التجارة والبيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة إلى ما يلي :

2 ـ القرار الوزاري حول التجارة والبيئة♦:

يرجع الشرف أساسا لإنشاء لجنة للتجارة والبيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، إلى القرار الوزاري الذي اعتمد بمراكش حول العلاقة بين التجارة والبيئة، وذلك خلال التوقيع على الوثيقة الختامية لجولة أوروجواي .وبدراسة هذا القرار تتبين لنا أهميته في تحديد مهام لجنة التجارة والبيئة وكذا قيمته القانونية.

وبتاريخ 1994/04/15 قرر وزراء التجارة المجتمعون في مراكش بالمغرب إنشاء لجنة التجارة والبيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة وذلك بواسطة المجلس العام للمنظمة في أول جلسة يعقدها بعد أن تظهر المنظمة إلى حيز الوجود.

وقبل دخول المنظمة العالمية للتجارة حيز النفاذ، خول القرار الوزاري الأعمال التحضيرية للجنة الفرعية للتجارة والبيئة، والتي عقدت خمس اجتماعات من شهر ماي إلى شهر نوفمبر 1994 وقد خلفتها فيما بعد، مع دخول المنظمة حيز النفاذ، لجنة التجارة والبيئة.

وحسب القرار الوزاري حول التجارة والبيئة، سوف تباشر لجنة التجارة والبيئة أشغالها حول عشرة نقاط محددة في برنامج عملها.[1]

المطلب الثالث : التطبيقات الذكية للإشتراطات البيئة في التجارة الدولية:

إن تأثير الاشتراطات البيئية على موازين العلاقات التجارية الدولية أصبح في الفترة الحالية عابرا للحدود فبعد أن كان يقتصر على القدرة التنافسية و التجارة الدولية للدول التي تأخذ بهذه الاشتراطات أصبح في الفترة الحالية يمتد تأثيرها إلى اقتصاديات و تجارة الدول التي تتعامل معها و تزداد وطأة هذا التأثير إذ تم فرضها من جانب واحد و إذ كان الغرض من استعمالها كذلك يهدف إلى ترتيب نتائج تجارية و عليه سنستعرض بعض التطبيقات الذكية و الخفية

♦عقدت لجنة التجارة والبيئة ستة اجتماعات رسمية في سنة 1995 ، وفي سنة 1996 تحت رئاسة السيد السفير(الأرجنتيني سانشاز عنان)، وكانت المشاركة في اللجنة لجميع الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، الحكوميين الذين لهم مركز المراقبين، وكذا قد تمت دعوة مراقبي المنظمات غير الحكومية لحضور هذه الاجتماعات. لمزيد من التفصيل راجع:
OMC, Rapport (١٩٩٦) du comité du commerce et de l'environnement, op – cit, p102 .

[1] ديب كمال ، **منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012،ص 163 .

للاشتراطات و المعايير البيئية كأساليب حمائية جديدة في التجارة الدولية و تأثيرها على القدرة التنافسية للمنتجين المحليين و هذا من خلال الميكانيزمات التالية :

"قد يتحمل المنتجون المحليون نفقات إضافية في سبيل التكييف مع الاشتراطات و المعايير البيئية مما يؤثر بالتالي في هياكل النفقات و الأثمان النسبية و يصبح هذا التأثير ملحوضا إذا ما اقتصر تطبيق هذه المعايير في بعض البلدان دون البعض الآخر مما يؤدي بالدول التي تطبقها إلى فقدان الميزة التنافسية في السوق الخارجية "

فعلى سبيل المثال :

ما وضعته الولايات المتحدة الأمريكية من قيود على استخدام غاز الكلور و فلور و كربون ، وهو غاز يستعمل لتبريد و أهم المنتجات التي يستخدم في الغاز في تصنيعها (الثلاجات ،المكيفات بأنواعها ، العطور ...) و بالتالي هذا فقد أثرت هذه القيود على العديد من هذه الصناعات التي يدخل هذا الغاز في إنتاجها و التي تقدر بملايين الدولارات مما أثر على صادرات الدول الأخرى إلى أسواق الولايات المتحدة الأمريكية من هذه المنتجات و كذا على استثماراتها المباشرة في الخارج و عقود تراخيصها.

" قد توضع المعايير البيئية بطريقة تحكمية مبالغ فيها مما يجعلها تضع المنتجات الأجنبية في مركز أدنى من المحلية إذ أحيانا يكون بإمكان المنتجين المحليين ممارسة نفوذهم و ضغوطهم على وضع و تطبيق معايير يعجز المنافسون الأجانب من وضعها و كما يعاب على الكثير من هذه المعايير افتقارها إلى الشفافية و ضعف استنادها إلى الجانب العلمي في كثير من الأحيان و لذا في هذه الحالة تعد مجرد عقبة أمام التجارة الخارجية خاصة بالنسبة لصادرات الدول النامية ".[1]

أولا: و من أهم الأمثلة على ذلك نذكر :

ما تعرضت له الصادرات النسيجية لدولة مصر من عراقيل من جانب دول الاتحاد الأوروبي بخصوص استيراد هذا الأخير لمنتجات النسيج المصرية و التي تحوي بعض الأنواع المعينة من الصباغات فما كان من دول الاتحاد الأوروبي إلا فرض ما يعرف بشهادة **الإيكو** حيث إلى أنه لصعوبة و تعقيد الإجراءات القانونية الخاصة بحماية البيئة يحاول العديد من المستوردين تجنبها و ذلك ب الاعتماد على شهادات التوافق الدولي حيث تتميز هذه الشهادات بتغطيتها لجميع المتطلبات البيئية بما في ذلك الجانب القانوني لمعظم دول الإتحاد الأوروبي و هي بذلك _ شهادات التوافق البيئي _ تعتبر ضمان لتوافق المنتج الحاصل عليها بأنه متوافق مع المتطلبات البيئية القانونية كما تتجه عديد

[1] سفيان بن عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص187

دول الاتحاد الأوروبي إلى فرض و اشتراط طرق معينة في التعبئة و التغليف مما يؤدي إلى زيادة التكلفة بالنسبة للموارد.[1]

ثانيا: قوانين و تشريعيات:

و قد إستهدف الإتحاد الأوروبي مما وضعه من قوانين و تشريعات حماية مستهلكيه من المواد الضارة التي يتم الإعتماد عليها في صناعة الغزل و النسيج و الجلود و على الرغم من إمكانية القول بأن ما يضعه الإتحاد الأوروبي من قوانين يكون موجها في المقام الأول للشركات الخارجية (المصدرين) التي تعرض منتجاتها بأسواق دول الإتحاد الأوروبي فسهولة دخول المنتجات إلى السوق الأوروبي تجعل المسؤولية الأساسية في التأكد من تطبيق القوانين إنما تكون ملقاة في المقام الأول على عاتق المستوردين الموجودين داخل دول الإتحاد الأوروبي مما يعني شدة حرص المستوردين الأوربيين فيما يتعلق بضمان التأكد من إلتزام المتعاقدين معهم بتطبيق المتطلبات القانونية فيما يتعلق بالتوافق البيئي للمنتجات الداخلة إلى الأسواق الأوروبية ونتناول فيما يلي مثال لما يضعه الإتحاد الأروبي من قوانين فيما يخص وارداته من المنتجات النسيجية .

1 ـ قانون منع إستخدام أسباغ الأزو: ♦

حيث قام الإتحاد الأوربي بإصدار قانون برقم 61 سنة 2002 (eec) يحضر إستخدام أصباغ الأوزو في صناعة المنسوجات حيث أوضح البحث العلمي أن مثل هذه الأصباغ تعتبر من الأصباغ المسرطنة وجدير بالذكر أن بعض دول الإتحاد الاوروبي بلندا وألمانيا كانت سباقة في هذا الأمر فلديها قانونا خاصا بهما يحضر إستخدام هذه النوعية من الأصباغ بإصدار قوانين خاصة بها تحضر إستخدام هذه الأصباغ لصناعة المنسوجات .

أ ـ الملامح الرئيسية للقانون 61 سنة 2002 eec:

أصباغ الاوزو عادة ما يتم الإعتماد عليها في عملية وصباغة المنسوجات والجلود وعلى الرغم من الإنتشار الواسع لإستخدام أصباغ الأوزو إلا أن الإتحاد الأوربي منع إستخدامها في عملية الصناعة إلا في ظل شروط محدودة وذلك لما يمكن لهذه النوعية من الأصباغ أن تسببه من مخاطر صحية للمستهلكين .

حيث حدد القانون النسب التي لا يجب على منتجي الملابس والجلود ان يتخطونها عند إستخدام هذه الأصباغ في العملية الإنتاجية فقد نص القانون صراحة على أن لا يجب أن تزيد جزيئات هذه الأصباغ عن 30 جزيء لكل مليون لتر والبيان التالي يعرض لنا ملخص القانون الصادر من الإتحاد الأوربي بشأن تنظيم الإعتماد على أصباغ

[1] سفيان بن عبد العزيز ،مرجع سابق ، ص188 .

♦ أسباغ ذات مكونات كيمياوية سامة تتسرب إلى الجسم عن طريق مسام الجلد .

الأوزو. وهناك قوانين أخرى تحظر إستخدام أنواع أخرى من الصباغات الكيمياوية مثلTBT (Tin) Tributyl الضارة بالإنسان و النبات على حد سواء .[1]

المبحث الثالث :المعايير والإشتراطات البيئية في ظل التجارة الدولية:

لقد تعددت المعايير والإشتراطات وخصائصها وبالتالي سيختلف أثرها على التجارة الدولية ، لذا سوف نتطرق في هذا المبحث لصور وإشكال وخصائص الإشتراطات البيئية وسبب إختلافها بين الدول وآثارها .

المطلب الأول :أنواع و صور المعايير و الإشتراطات البيئية

قصد بالمعايير البيئية عموما على أنها "تلك الشروط التي يجب توافرها في المنتجات سواء في مدخلات إنتاجها أو المواد المكونة لها أو في أساليب إنتاجها او عبواتها و طريقة تغليفها و كذلك المواصفات المحددة بكميات الملوثات أثناء العملية الإنتاجية و كيفية التعامل معها "و وضع هذه المعايير لا يقتصر فقط على القطاع الصناعي لضمان أساليب إنتاج منتجات غير ملوثة للبيئة ،و لكنها تتعداه لتشمل السلع الزراعية التي تمثل الركيزة الاساسية لصادرات العديد من الدول النامية لما تقتضيه العملي الانتاجية لهذه السلع من إستخدام مبيدات و أسمدة لحماية التربة فضلا عن مواصفات التعبئة والتغليف.

أولا:أنواع المعايير و الإشتراطات البيئية

إن زيادة الإهتمام بالمعايير و الإشتراطات البيئية ينم عن حرص شديد على الحفاظ على البيئة بصفتها مصدرا للموارد الطبيعية،وخدمة للانسان بصفته موردا بشريا و كائنا إجتماعيا مع تحقيق أغراض تجارية و إقتصادية بإعادة تدوير أو رسكلة مخلفات العمليات الانتاجية و الاستهلاكية على حد سواء ،و تتمثل أهم صور هذه المعايير و أنوعها في ما يلي :

- **معاييير نوعية البيئة** :وهي تلك التي تعين الحدود القصوى للتلوث أو الازعاج التي لا ينبغي تجاوزها في الوسط المستقبل للتلوث أو في جزء منه ،و تستخدم العديد من الأدوات لتحقيقها ،يتعلق بعضها بالانتاج و البعض الآخر بالاستهلاك ،وهي تعد معايير عامة تصف حالة البيئة .
- **معايير الإنبعاث**:وهي تحدد كميات الملوثات أو درجة تركيزها التي تنبعث من مصدر أو مادة معينة ،خلال وحدة زمنية معينة ،أو أثناء دورة تشغيل معينة ،ومن ثمة يكون تأثيرها كبير على أساليب الانتاج الذي يجب

[1] سفيان بن عبد العزيز ،مرجع سابق ، ص177.

أن تعدل من خلال إستخدام طرق إنتاج معينة تقلل التلوث، و تطبق معايير الإنبعاث عادة على المنشآت الثابتة كالمصانع أو محطات القوة الحرارية .

- **معايير العمليات والانتاج** :وهي تلك التي تنظم الكيفية التي ينبغي أن تنتج بها السلع و تصف الطرق و الاساليب الواجب إستخدامها أو مراعتها في عمليات الإنتاج مثل نوع التكنولوجيا و الالات و المعدات المستخدمة ومدى ملائمتها ...

كما تشمل أيضا على مستويات الانبعاث و القواعد التي ينبغي مراعاتها في استغلال المنشآت الثابتة و كيقية تصميم هذه المنشآت .[1]

- **معايير المنتجات** : و هي تطبق بغرض منع التدهور البيئي أو حماية المستهلكين من التلوث البيئي المباشر أي تلك المعايير تهدف إلى حماية البيئة من الأضرار التي تحدث من إستعمال أو إستهلاك سلعة أو منتج ما نظرا لما قد يصدر عنه أو يحتويه من مواد مضرة بالإنسان و الحيوان أو النبات أو يخل بالتوازن الدقيق الذي يربط بين عناصر النظام البيئي و تقوم هذه المعايير بتحديد و وصف ما يلي :

1-القواعد الخاصة بشروط التعبئة و التغليف و التلوين أو العرض لسلعة معينة التي تهدف إلى حماية المستهلكين.

2-مستويات الملوثات المنبعثة أو المتخلفة و التي تحدثها سلعة معينة خلال عملية الإستعمال.

3-النسب القصوى المسموح بها من السموم الصناعية و الكيمياوية في المنتجات .

4-كيفية التخلص و التصرف في المنتج بعد إستخدامه كإعادة التدوير أو إعادة الإستخدام.

- **معايير الأداة : و هي تتطلب أنشطة** معينة كالتقييم البيئي و الذي غالبا ما يعمل على تحسين إدارة البيئة .

ثانيا: صور و أشكال المعايير و الإشتراطات البيئية :

تتمثل أهم الأشكال و الصور التي تتخذها المعايير و الاشتراطات البيئية غلى أرض الواقع فيما يلي :

[1] ديب كمال ، **منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012،ص 107.

1. متطلبات التعبئة و التغليف :

و قصد بمتطلبات التعبئة و التغليف حماية مستخدم المنتوج (المستهلك النهائي)أثناء تسلمه المنتوج من منتجه و قد شهدت القوانين و الإجراءات المتعلقة بعملية التعبئة و التغليف للسلع تطورا كبيرا يتعلق بمواد التعبئة تدويرها و إعادة إستخدامها و تهدف هذه التشريعات المتعلقة بالتعبئة و التغليف إلى :

- ملائمة العبوات لإعادة التدوير أو إعادة الاستخدام و التحليل الكيميائي أو الاستخلاص الحراري لاستعادة محتواه من الطاقة .
- الإعلان الصريح عن العبوة عن مكونات السلعة من المواد الطبيعية و الصناعية.
- أن تكون العبوة أحد العوامل الأساسية في تقييم المنتجات .

2. العلامة البيئية (العنونة) :

إن العلامة أو العنونة البيئية هي تلك التي تمنحها الجهات الحكومية أو الخاصة لإعلام المستهلكين عن أفضلية المنتوج من الناحية البيئية عن غيره من المنتجات المماثلة و هي إعتراف يمنح دون إجبار (اختياري)كشهادة على أن المنتوج قد روعي فيه كل معايير السلامة البيئية على طول دورة حياته كما أنه يحتمل أن تكون إجبارية في بعض الحالات مثل المكونات السامة التي تطلب أن يشار إليها على عبوة المنتوج كما تعد العلامة البيئية عاملا تنافسيا في بعض.[1] القطاعات و يقصد بالعلامة البيئية "أدوات السياسة السهلة التي تضمن للجمهور أن المنتجات قد إستوفت المعايير البيئية الدنيا " و الهدف منها هو :

1.توعية المستهلكين و تحفيزهم على طلب المنتجات الصديقة للبيئة

2.تحفيز المنتجين على الإهتمام بعامل البيئة في عمليات إنتاجهم من منطلق المنافسة من جهة و سيادة المستهلكين من جهة أخرى.

[1] سفيان بن عبد العزيز ،مرجع سابق ، ص175.

المطلب الثاني :خصائص الإشتراطات البيئية وأسباب إختلافها بين الدول :

تجتمع في الأساليب والأدوات البيئية من خلال إستعراض أنواعها وأهم هذه الخصائص هي :

أولا : طبيعة ومستوى التنمية الإقتصادية في كل دولة :

حيث يوجد هناك تباين في التفضيلات الإجتماعية بسبب تباين مستويات المداخيل بين البلدان ومنه قد لا يصلح للدول النامية ما قد يصلح للدول المتقدمة وهذا ما يفسر بتشدد البعض وتساهل البعض الأخر في تطبيق السياسات البيئية .

ثانيا: طبيعة الأهداف التي تسعى كل دولة إلى تحقيقها :

حيث قد يكون الغرض بيئيا بحتا وقد يكون للتأثير على التجارة الدولية أو للحصول على دخل مالي .

ثالثا: مستوى الأضرار التي قد لحقت بالبيئة :

حيث كلما كانت الأضرار كبيرة كلما كانت الدولة في أمس الحاجة إلى إتخاذ إجراءات سريعة ومتشددة لحل مشكلة تدهور البيئة.

رابعا: القدرة التنظيمية :

أي قدرة الدولة على المراقب والرصد والإشراف وضمان تنفيذ السياسات والأدوات البيئية التي تقررها وهذا يترتب على ما بحوزة الدولة من إمكانيات بشرية مؤهلة وموارد مالية كافية وتكنولوجيا متقدمة .

خامسا: درجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي :

حيث كلما كانت الدولة متدخلة كلما إزداد لجوئها للأساليب التنظيمية و كلما كانت بعيدة عن التدخل في النشاط الإقتصادي كلما ازداد لجوئها إلى قوى السوق و الأساليب الاقتصادية.

سادسا: المقدرة التمثيلية الطبيعية للدولة :

وهي مدى قدرة الدولة على تحويل المخلفات و النفايات بجعلها غير مضرة، و هذا يعتمد على حجم ما لدى الدولة من موارد طبيعية قادرة على تجديد نفسها تلقائيا ،إذن من كل ما تقدم يمكن إستنتاج أن السياسات و التدابير

البيئية ما هي إلا مجموعة القوانين و الإجراءات و اللوائح التي تستعملها الدولة للحفاظ على سلامة البيئة من مصادر التلويث خاصة الصناعية منها، و بالإختلاف هذه السياسات سوقية كانت أو آمرة مباشرة أو غير مباشرة فهي جميعا ذات أهداف نبيلة و تخدم التنمية المستدامة في شقها البيئي، إلا أنها قد تؤثر على التجارة الدولية و قد تضر بالميزة التنافسية لبعض المنتجين المحليين إذا ما تشددت الدولة في تطبيقها ،كما أنها قد تكون وسيلة ناجعة للسياسات الحمائية الجديدة تصد من خلالها منتجات الدول التي لا تطبق نفس السياسات البيئية خاصة المتخلفة منها، ولقد كان نضام الحصص ضمن إتفاقية منظمة التجارة العالمية و الذي لا يمكن أن يتعداها حجم التجارة لدولة معينة من سلع معينة خلال فترة محددة ،عادة ما تكون عاما واحدا من أهم العوائق أمام انسياب المنتجات و الخدمات إلى الأسواق الدولية كما سبق ذكره مما جعله هدفا للكثير من جولات المنظمة العالمية للتجارة و بالفعل تم التخلص منذ بداية من سنة 2005 ،الأمر الذي جعل السوق مفتوحا أمام أي كمية من المنتجات دون أي شرط أو قيد و مع هذا الانفتاح اتجهت غالبية دول العالم إلى إبتكار نوعية أخرى من القيود و الإجراءات التي توفر لمنتجيها و لأسواقها فظهرت المتطلبات البيئية كأحد أهم الأساليب التي يمكن لها تحقيق العديد من الأهداف منها ما هو تجاري ومنها ما هو صناعي، نتيجة لما أصبح للبعد البيئي من أهمية قصوى في العلاقات الاقتصادية الدولية.[1]

المطلب الثالث :قياس أثر المعايير و الاشتراطات البيئية على التجارة الدولية:

رغم صعوبة عملية إيجاد طريقة صحيحة يتم بها قياس الأثار الناجمة عن تطبيق المعايير البيئية على التجارة الدولية إلا أن بعض الخبراء أمثال الاقتصادي الأمريكي Pearson قد قدم اقتراحين للقياس :

الأول: وهو تقدير النفقات الإضافية التي يتحملها المصدر للتماشي مع هذه المعايير المختلفة .

الثاني: تقدير قيمة الشحنات التي تم حضر دخولها الموانئ و المرافئ لعدم إحترام هذه المعايير وتتحدد درجة تأثير تضمين هذه التكاليف على المقدرة التنافسية للدول في التجارة الدولية كما يلي :

أولا:تأثير تضمين النفقات (الاستدخال) على المقدرة التنافسية و التجارة الدولية:

تتمتع الدول الغنية بميزة نسبية حيث تعد المقدرة الطبيعية البيئية كأحد أهم العوامل التي تساعدها على إكتساب هذه الميزة و التخصص في إنتاج السلع كثيفة التلوث وبالتالي طالما لم يتم تضمين النفقات البيئية نتيجة استغلالها لميزة توفر الموارد الطبيعية إلى جانب نفقات عناصر الانتاج تعتبر هذه الدول كما لو أنها متخصصة في إنتاج هذا النوع من

[1] أحمد لكحل ،**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2016 ، ص 316 .

السلع و لكن بتضمين النفقات قد تتغير طبيعة التخصص و من تم نمط الانتاج و التجارة الدولية خاصة إذا ما حدث هذا التضمين من جانب واحد (الدول التي تملك الميزة النسبية) .

1: التأثير السلبي لتضمين النفقات

في حالة نمطية الإنتاج يمكن تأثير تضمين النفقات بتضاؤل الميزة النسبية بالتالي نضمن حدة الدافع للتخصص في هذا النوع من السلع بالذات في هذه الدول حيث يتضاءل الفارق في الميزة بين الدول المتقدمة و الدول النامية من حيث هذه الموارد (البيئية)فتصبح هذه الاخيرة ذات قدرة على المنافسة و تصبح مهيأة لإنتاج هذه السلع كثيفة التلوث فيحدث التغيير في طبيعة التجارة فتصبح المنافسة من جانب الدول الغنية و الفقيرة بيئيا على السواء لكن رغم ذلك يرى البعض أن الدول الغنية تظل تصدر سلعا بمستوى تلوث أكثر من غيرها.

إذ كشفت العديد من الدراسات أن بعض الدول قد شهدت تحولا في مزاياها لصالح دول أخرى و من ثم تقل قدرتها المنافسة في السوق الداخلية و الخارجية و هذا يعود طبعا إلى التفاوت في السياسات البيئية (تضمين النفقات) ومدى تطبيقها فنرى أنه في حالة تطبيق النفقات من جانب دولة أو بعض الدول دون البعض الأخر قد يكون السبب الرئيسي في تحول المزايا لصالح الدول التي لم تطبق هذه السياسات إذ نلاحظ أن أمريكا الشمالية و الولايات[1] المتحدة الأمريكية و كندا و مجموعة الدول الأوروبية أين يوجد تشدد في تطبيق القواعد و التدابير البيئية يشتكي المنتجون من ارتفاع التكلفة مقارنة بالمنتجين في الدول المجاورة لهم.

2 :التأثير الايجابي لتضمين النفقات عن الدول :

إن الأثر الايجابي لتضمين النفقات البيئية في المنتجات النهائية قد تستفيد منه الدول الغنية بيئيا حيث و إنه في حالة التضمين سيحدث إنخفاض في إنتاج السلع الملوثة بصفة عامة و بالتالي تحافظ هذه الدول على ميزتها النسبية التنافسية في إنتاج السلع كثيرة التلوث في مجال التجارة الدولية إلا أن هذا التحليل يحمل في طياته سلبيات عديدة خاصة ما تعلق منه بصادرات الدول النامية حيث :

أ.إنه يصعب القول أن هناك دول غنية بيئيا لأنها لم تصل بعد إلى درجة كبيرة من التصنيع وعلى سبيل المثال : الدول النامية و التي تعاني من مشاكل بيئية معقدة و ربما أكثر من الدول المتقدمة صناعيا في بعض الحالات .

ب.إنه حتى في حالة تطبيق جميع الدول للسياسات البيئية و حفاظ الدول الغنية بيئيا على ميزتها النسبية إلا أننا لن نستطيع بلوغ الهدف المقصود و هو الحفاظ على البيئة و مكافحة التلوث و خفضه و هو الهدف الأساسي التي قامت عليه هذه السياسات .

[1] سفيان بن عبد العزيز ،مرجع سابق ، ص183 .

ج. إن التحليل أعلاه يتجاهل مسألة إختلاف السياسات البيئية من دولة إلى أخرى و التي تؤثر تأثيرا بالغا على الميزة النسبية لكل دولة و بالتالي لم يراعي هذا التحليل ظروف كل دولة في قدرتها على تحمل النفقات و مدى تشددها في تطبيق هذه السياسات .

د. إن هذه السياسات قد يمتد تأثيرها إلى المنتجات المستوردة .

بالإضافة إلى السياسات التي تعلقت بالتأثير الإيجابي لتضمين النفقات البيئية على الدول لابد من الإشارة إلى جزئية مهمة و هو أن الدراسات لم تأخذ الدول النامية و ظروفها بعين الإعتبار .

ثانيا: تضمين النفقات (الاستدخال) و تأثيره على التجارة الخارجية للدول النامية:

إن زيادة الاهتمام بالمشاكل البيئية تشكل حلقة هامة في المفاوضات التجارية بشأن تصدير و استراد المنتجات ، أصبح يشكل هاجزا كبيرا بالنسبة للبلدان النامية كونها تصدر منتجات ذات كثافة عالية من اليد العاملة و الموارد الطبيعية كما تواجه مؤسسات هذه البلدان صعوبات في التأقلم مع القواعد التي تحددها أطراف التبادل التجاري و بشكل أحادي دون مراجعة الشريك إذ غالبا ما تجبر سياسات الشريك الأجنبي مصدري البلدان النامية على تغيير جذري في طرق الإنتاج أو على الحصول و بأسعار مرتفعة على منتجات أو تقنيات جديدة كي تتماشى مع القواعد المعمول بها في مناطق التصدير.

فالدول المتقدمة تستخدم هذه الإشتراطات كنوع من الأشكال الجديدة لتقييد التبادل بهدف عرقلة نفاذ الصادرات الضرورية للدول النامية لأسواقها فتتجه إلى فرض أعباء مالية على إستهلاك السلع و الخدمات التي ترى أنها ملوثة للبيئة مثل ضرائب الطاقة و الضرائب البيئية كضريبة الكربون (الضريبة الخضراء) و عليه كان لابد من التفريق بين درجة تأثير الإشتراطات البيئية و على صادرات الدول النامية و الدول المتقدمة حيث أن هذا التأثير على هذه الاخيرة أقل نسبيا بالمقارنة مع مجموعة الدول النامية .

1: تأثير الإشتراطات و الضرائب البيئية على صادرات الدول النامية :

إن فرض ضرائب على إستهلاك بعض السلع و الخدمات يؤدي إلى التخفيض من استهلاكها بسبب ارتفاع أسعارها و بالتالي يتم انخفاض الطلب عليها مثل خفض استهلاك الوقود و الطاقة بصفة عامة كما يؤدي هذا الوضع إلى تشجيع إيجاد بديل ليحل محل السلع المستوردة منها و بالتالي تسهم في تحمل جزءا من حماية البيئة في الدول المتقدمة بغية النفاذ في أسواقها. [1]

[1] المرجع السابق ، ص185

2: تأثير الاشتراطات و الضرائب البيئية على واردات الدول النامية :

تتحمل الدول النامية نفقات التدابير البيئية على الواردات من السلع المصنعة بصفة عامة و السلع من المدخلات الوسيطة و الرأس مالية بصفة خاصة حيث يلاحظ أن هذا النوع من الواردات يمثل معظم واردات الدول النامية من الدول المتقدمة كما يلاحظ بأن الطلب عليها قليل المرونة و عليه فإن رد الفعل ارتفاع أثمان هذه الواردات ضئيل مما يؤثر سلبا على التكوين الرأسمالي في الدول المختلفة لذا ينظر إلى التجارة الدولية على أنها تعمل على نقل آثار السياسات البيئية في الدول المتقدمة إلى الدول النامية .

و هذا يدل على أن الدول المتقدمة و بفرضها ضرائب بيئية على صادرات الدول النامية فهي تقوم بتحميل النفقات البيئية على عائق المنتج و المستهلك و بالتالي تشرك الدول النامية في تحمل جزء من الأعباء البيئية مما يؤدي غالبا إلى تدهور شروط التجارة في غير صالح هذه الأخيرة و يكون المستفيد الأكبر من التجارة هي الدول المتقدمة .[1]

[1] المرجع السابق ، ص187.

خلاصة الفصل الثاني:

تم من خلال الدراسة إثارة موضوع الأساليب الحمائية الجديدة في التجارة الدولية وتحليل مختلف جوانبها وأنواعها وصورها، وهذا لكونها متغيرة ومتجددة وتختلف من بلد إلى آخر ، فكل بلد أو تكتل يكيفها على حسب إحتياجاته والتي قد تكون من الأسباب الرئيسية في التأثير على تنافسية البلدان التي تتعامل معهم .

لقد أدى إدراج البعد البيئي في مجال التجارة الدولية إلى تغيير مفهوم التنمية الإقتصادية من مجرد زيادة إستغلال الموارد الإقتصادية النادرة لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة والمتجددة إلى مفهوم التنمية المستدامة والتي تفيباحتياجات الحاضر دون الجور على قدرة الاجيال القادمة في تحقيق مطالبهم ، في المقابل وفر ستارا مقنعا لبعض الدول لتطبيق حمائية جديدة على التجارة الدولية و وهي حركة ذكية للإتفاف حول مبدأ تحرير التجارة العالمية.

تؤثر المعايير البيئية سواء تعلقت بالمنتجات أو الأساليب الإنتاجية على وضع الدولة التجاري ، كما قد تؤثر كذلك على الدول الأخرى المتعاملة معها ، ويلاحظ أنه وإن كانت الأهداف المعلنة من استخدام المعايير البيئية لغرض حماية البيئة ، فإن غالبها يوظف كورقة حمائية جديدة ، ضمنية ومقنعة تقف عائقا أمام نفاذ صادرات الدول إلى الأسواق الخارجية ، وتختلف خصائصها وأنواعها وأثرها بقدر إختلاف نوايا مستخدميها.

الفصل الثالث

تمهيد:

لقد أصبح موضوع ربط التجارة بالبيئة يلقى إهتماما متزايدا على المستوى الدولي والوطني خاصة بين الدول المتقدمة، حيث يشكل عائقا تجاريا يحد من قدرات هذه الدول وإفقادها للميزات النسبية التي تتمتع بها منتجتها مما ينجم عنه تدمير لبرامج التنمية لديها ويهدد إنضمامها لنضام التجارة العالمي .

وعلى غرار الدول النامية نجد الجزائر ليست في معزل عن هذه التهديدات خاصة وأن إقتصادها يمر بمرحلة إنتقالية تسعى فيه للتأقلم مع الإندماج في النظام العالمي للتجارة الدولية، إن الوصفة السحرية لإنقاض الإقتصاد وهي إعطاء دور كبير لقطاع التجارة الخارجية الذي اصبح دوره متزايدا مع مرور الوقت وهذا لا يتأتى إلا بمعرفة المشاكل والعوائق التي يعاني منها هذا القطاع وافاق التنمية وواقع البيئة واثر الإشتراطات والمعايير البيئية عليه ، وهو ما سنحاول التطرق له في هذا الفصل،من خلال :

المبحث الأول: هياكل التجارة في الجزائر ومشاكل نفاذ الصادرات إلى الأسوق الدولية.

المبحث الثاني :إستراتيجية الجزائر في حماية البيئة والتنمية المستدامة.

المبحث الثالث : أثار وتكاليف المعايير والإشتراطات البيئية على الإقتصاد الجزائري.

المبحث الأول: هياكل التجارة في الجزائر ومشاكل نفاذ الصادرات إلى الأسوق الدولية.

تعتبر التجارة الخارجية أحد القطاعات الهامة في الإقتصاد الوطني ، فهي تسعى إلى إتباع سياسات انفتاحية وتحررية على الأسواق الخارجية ، أملا منها إلى زيادة فرص تدفق صادراتها إلى الأسواق العالمية.

المطلب الأول : الإنفتاح التجاري وواقع البيئة في الجزائر

نظرا للنهضة العالمية والتحولات الإقتصادية التي شهدها العالم ، توجهت الجزائر نحو الإقتصاد الحر ، الذي يعتمد على تحرير التجارة من القيود المفروضة في ظل النظام الإشتراكي ، فتحول النظام الإقتصادي الجزائري من نظام يسيطر عليه القطاع العام إلى نظام حر يعتمد على إقتصاد السوق .

تكريس مبدأ حرية التجارة في الجزائر:

تم تكريس مبدأ حرية التجارة في الجزائر ، نظرا للضغوط التي مورست عليها بسبب الأزمة الإقتصادية التي عرفتها إبتداء من سنة 1986، نتيجة ضعف مداخيل الجزائر من العملة الصعبة ، على إثر إنخفاض أسعار النفط مما إنعكس على الإقتصاد الوطني بشكل سلبي [1] .

إلى جانب ذلك ، ظهرت عدة عوامل زادت من تدهور الحالة المعيشية للمواطن الجزائري ، نتيجة غلق العديد من المؤسسات العامة وعدم قدرتها على مواصلة أنشطتها بصورة طبيعية ، مما أدى إلى تسريح أغلب عمالها ، أمام هذه الظروف ، قامت فكرة مفادها الشروع في إصلاحات إقتصادية عميقة مست حتى بالمنظومة القانونية الجزائرية ، الأمر الذي أكد أن الإنفتاح التجاري (L ouverture commerciale) وفتح المبادرة للخواص ، قصد المشاركة في تنشيط الحياة الإقتصادية في البلاد أصبح أمرا حتميا [2].

1- أثاره على المستوى الداخلي:

لقد تجسد تبني الجزائر للنظام الجديد من خلال إعتماد مجموعة من القوانين بداية بصدور مرسوم رقم 88-201 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الأشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي أو احتكار لتجارة ، ثم قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[3] والمرسوم التشريعي رقم 39-12

---

[1] إقلولي رابح، **مبدأ الصناعة والتجارة في القانون الجزائري** ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد 02، طبع سنة 2006،ص 63 .

[2] زوبير أرزقي ، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** ، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، 2011، ص8.

[3] قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار ، الجريدة الرسمية عدد 29 ، الصادر في 29 يوليو 1989 ملغى بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة الملغى بدوره بصدور قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم .

المتعلق بترقية الإستثمار[1] ، و من أجل التمهيد لإنسحاب الدولة تم إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 فأصبح البنك المركزي مكلفا بمراقبة حركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2] ، ليتم التأكيد على فتح التجارة الخارجية لكل عون إقتصادي عن طريق التنظيم الصادر عن محافظ بنك الجزائر رقم 91-03[3] المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بشروط القيام بعملية إستيراد السلع إلى الجزائر وتمويلها[4] .

على إثر ذلك أصبح المبدأ هو حرية الإستيراد ، أما الإستثناء ، فهو حظر إستيراد بعض السلع التي تكون غير مطابقة للتشريع المعمول به[5] .

ومن خلال ما يعرف بخصخصة القطاع العام و الإعتراف بمبدأ حرية التجارة لا يعني بالضرورة الإنسحاب الكلي لدور الدولة في بناء الإقتصاد الوطني وإنما الغرض منه التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة مع فتح المبادرة للقطاع الخاص (le secteur prive) بعد أن كانت النشاطات مغلقة في وجهه ، كما لا يمنع بقاء المؤسسات الوطنية التي لها مكانة في السوق من ممارسة أنشطتها ومنافستها للمؤسسات الخاصة التي تنشأ لنفس الغرض .

2 ـ أثاره على المستوى الدولي:

تأكيدا على مبدأ الحرية أبرم عقد شراكة مع الإتحاد الأوروبي في 2004/04/22 بفالنسيا الأسبانية – أثناء قمة الأورو متوسطية –وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 2005/04/27 ليدخل حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2005 .

حيث ارتفعت نسبة الأنشطة الممارسة وتميزت بالتنوع كالتجارة في قطاع الخدمات ، الإستيراد والتصدير ، ومختلف الصناعات ، لكن الملاحظة التي يمكن الإشارة إليها هو طغيان الأشخاص الطبيعية على الحياة الإقتصادية فيما لاتمثل الأشخاص المعنوية إلا نسبة ضئيلة جدا.

بالرجوع إلى المادة 37 من الدستور الجزائري نجدها قد اشترطت أن تتم ممارسة حرية التجارة في إطار القانون ، أي أن المشرع الجزائري ومن خلال تكريسه لهذا المبدأ لا يعني أنه قد تخلى عن كل العراقيل والقيود أو فتح المجال

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05أكتوبر سنة 1993 ، يتعلق بترقية الإستثمار ، ج.ر عدد 64 ، الصادر في 10 أكتوبر سنة 1993 ، معدل ومتمم

[2] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1990 ، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 11 غشت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر في 17 غشت 2003 .

[3] نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1991 يتعلق بشروط القيام بعمليات إستيراد سلع الجزائر وتمويلها الجريدة الرسمية عدد 23 ، الصادر 25مارس 1991 .

[4] تنص المادة الأولى من نظام رقم 91-03 على أنه إبتداء من 1991/04/01 كل شخص طبيعي او معنوي مسجل بصفة نظامية في السجل التجاري يمكنه القيام بإستراد جميع المواد أو البضائع التي لاتخضع لحظر أو تحديد كمي على أساس توطين بنكي أو دون ترخيص مسبق ".

[5] زوبير أرزقي : المرجع السابق ،ص9.

الإقتصادي بصفة مطلقة أمام المبادرة الخاصة لأنه وباستعماله لعبارة " في إطار القانون " يكون قد مكن من وضع قيود تشريعية على هذه الحرية بشرط أن لا يكون من شأن هذه القيود إعادة النظر في المبدأ بمجمله ، حيث أن إعادة النظر فيه لا تتم بموجب تعديل دستوري جديد.[1]

المطلب الثاني : مشاكل وعوائق نفاذ الصادرات الجزائرية إلى الأسواق الدولية

أولا: عراقيل ومشاكل على المستوى الدولي:

من بين أهم العراقيل التي يعاني منها المصدر الجزائري على المستوى الدولي يمكن ذكر ما يلي :

1- القيود الجمركية والتكتلات الإقتصادية

- تعتبر الحواجز الجمركية رسوم أو حقوق تضعها دولة ما لحماية منتجاتها المحلية من المنافسة الخارجية ويتم ذلك من خلال فرض رسوم جمركية عالية للحد من دخول السلع الأجنبية التي تشكل خطرا على المنتجات المحلية للدولة .
- حتى أن بعض المنتجات الجزائرية تتميز بدرجة عالية من الجودة ، الكمية المتوفرة والسعر المناسب لم تسلم من القيود الجمركية الخارجية التي تبقى دائما قائمة أمامها مع قلة الأسواق الدولية القابلة لإستيراد هذه المنتجات .
- وعلى سبيل المثال ، الرسوم الجمركية العالية التي يتم فرضها على المنتجات البتروكيماوية المصدرة من طرف دولة عربية إلى دولة عربية أخرى .
- كما أن في بعض الحالات يتم فرض على المؤسسات الجزائرية تسديد مبالغ وضرائب جمركية عالية بالمقارنة مع تلك المطبقة في البلدان الأخرى .

- وفيما يخص التكتلات الإقتصادية الأجنبية ، فتكتل تلك البلدان إقتصاديا هو بمثابة عقبة في سبيل تصدير المنتجات الجزائرية لتلك الدول .[2]

[1] إقلولي ولد رابح صفية ، المرجع السابق ، ص 68 .

[2] وأحسن مثال على ذلك الأتحاد الأوروبي الذي أصدر بعض البنود والقرارات التي تمنع إستيراد السلع التي يتم إنتاجها بإحدى الدول المنتمية ، ومن ضمن هذه البنود، البند الذي ينص على:(أن كل بلدان السوق الأوروبية المشتركة لا يمكنها أن تستورد أي منتج من بلد خارج السوق إذا كان هذا المنتج موجود في بلد ينتمي للسوق الأوروبية المشتركة).

2- تقنيات المنتج في الأسواق العالمية:

إن وضعية الإحتكار الممارسة من طرف المؤسسة الإقتصادية الجزائرية جعلت من غالبية المنتجات الجزائرية تبتعد نوع ما عن تلك المواصفات والمقاييس العالمية لجودة المنتجات ، زد على ذلك وجود فراغ قانوني فيما يخص خضوع المنتوج للمعايير الواجب إحترامها من طرف المؤسسة لدى إستعمال بعض المواد الأولية في إنتاج السلع وتوزيعها ، فعلى سبيل المثال : رغم منع إستعمال التلوين في العطور الغذائية في الخارج نظرا للأضرار التي تلحقها بصحة المستهلك فما يزال التلوين يستعمل لدى مؤسساتنا .

وإذا استمرت غالبية المؤسسات الجزائرية على هذا المنوال ستجد نفسها مجبرة ومضطرة للخضوع إلى قوانين جديدة وبيئة متغيرة، وفي النهاية هي في حاجة إلى خوض معارك المنافسة التي تفرض عليها شروطا لم تكن قد ألفتها من قبل ولم تكن تعرفها ، وما تلبث أن تجد تلك المؤسسات نفسها عاجزة عن تصريف منتجاتها إلى الأسواق الدولية بسبب حتمية خضوع هذه المنتجات إلى المواصفات والمقاييس المحددة في هذه الأسواق من حيث الجودة ، التغليف، التعبئة وكيفية تقديم المنتوج والتي لا تتحلى بها غالبا المؤسسات الجزائرية .

3- مشاكل إرتفاع سعر البيع :

إن سعر البيع المرتفع يشكل في بعض الأحيان عائقا عويصا يتعرض سبيل جهود المؤسسة عند تعريف في الأسواق الخارجية

ويطرح مشكل السعر بجدية أثناء خوض إطارات المؤسسة للمفاوضات التجارية حيث يلاحظ أن أسعار منتجات المؤسسة الإقتصادية الجزائرية تتميز في معظم الأحيان بالإرتفاع بالمقارنة مع تلك المطبقة في الأسواق المناسبة مما يجعل هذه المنتجات غير مؤهلة للتصدير من حيث السعر و للأشارة فإن عدد كبير من المؤسسات الجزائرية تواجه هذا المشكل أثناء أداءها لعملية التصدير وذلك بمجرد مقارنة أسعارها بالأسعار المنافسة الموجودة في الأسواق العالمية . والملاحظ أن بعض المؤسسات يرجع إرتفاع أسعار سلعها إلى إرتفاع تاليف الإنتاج الناجمة عن العوامل التالية عدة[1].

[1] تقرير الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Algex)،1102.

– بعض المؤسسات يتميز جهازها الإنتاجي بالحداثة نسبيا مما يلزم المؤسسة على تعيين تكلفة الإمتلاك على أسعارها وهذا ما يفسر جانبا من إرتفاعها ، أما الجانب الثاني فهو يتعلق بتكلفة الأستثمارات المرتفعة جدا ، وكذا التأخر المسجل في انجاز هذه الأخيرة مما يساهم في قسط وافر في تزايد الأعباء المالية وعدم ملائمة التمويل .– سوء تسيير المخزون وضعف تداوله يؤثر سلبا على تكوين الأسعار . – عدم الأستغلال الكلي والعقلاني لوسائل الأنتاج ، مما يساهم في إرتفاع تكاليف الإنتاج ويمكن إرجاع ذلك إلى عدم تحفيز العمال ، سوء التموين بالمواد الأولية وكذلك صعوبة التحكم في التقنيات الجديدة المستعملة في الإنتاج . – إرتفاع نسبة التكاليف الإجتماعية التي تتحملها المؤسسة على سعر المنتج المهيأ للتصدير ، علما أن هذه الأعباء قد تصل إلى نسب تقدر ب30% أو حتى 40% من سعر تكلفة الإنتاج .

ثانيا: مشاكل متعلقة بالمنتج المعد للتصدير:

1: مشكل التعبئة والتغليف :

إن التعبئة والتغليف جزءان من المنتج يجب الإهتمام بهما مع مراعاة المقاييس التي يمكن لها أن تجذب المستهلك وتقنعه ، وتتحدد هذه المقاييس عن طريق دراسة السوق ، إلا أن الملاحظ هو غياب الكبير لمثل هذه السياسة لدى المؤسسات الجزائرية عند تسويق منتجاتها نظرا لعدة اعتبارات :

– بعض أنوع وسائل التغليف تصنعها مؤسسات مستقلة عن المؤسسة المنتجة ، ونظرا لإحتكارها للسوق والمشاكل الإقتصادية التي تعانيها هذه الأخيرة من نقص المواد الأولية وغيرها ، يجعل إنتاجها غالبا مخل بالجودة والنوعية ، ورداءة التغليف مما يؤثر سلبا على تسويق هذه المنتجات .

– عدم الإهتمام بالسياسة الترويجية الخاصة بالمنتج : فمن هذه الناحية يلعب التغليف دورا هاما ومباشرا في عملية ترويج المنتج .

– كما أن هناك عيوب أخرى متعلقة بالتغليف كاختلاف أحجام العبوات وأشكالها والتكاليف الباهضة لهذه العبوات ومدى تأثيرها على البيئة خاصة إذا كان تأثيرها سلبيا أي مسبب للتلوث وكذا عدم احترام وسائل الأمن والسلامة بالإضافة إلى انعدام أو نقص البيانات أو المعلومات الخاصة بالمنتج في الغلاف عند توجيهه إلى الأسواق سواء كانت محلية أو دولية .

إذن من خلال ما سبق يلاحظ البعد الذي تعاني منه المنتجات الجزائرية بينها وبين أذواق المستهلكين الأجنبيين .[1]

2: مشكل الجودة :

إن عائق الجودة يعد من العوائق التي تعترض سبيل صادرات المؤسسات الجزائرية والتي تفتقد إلى المفاهيم المتعلقة بالجودة ، وهذا العائق يتمثل في ضعف إيداع المنتج نفسه ، والملاحظ أن معظم المنتجات المعروضة في الأسواق المحلية والأجنبية تقدم للمستهلكين بإمكانيات اختيار محدودة جدا سواء تعلق الأمر بنوعية المنتج أو كيفية عرضها

[1] – عدم التمكن من تكييف التغليف حسب متطلبات السوق الأجنبية ، فأحيانا يتم إلغاء بعض الصفقات مع المتعاملين الأجنبيين بسبب رداءة التغليف .

– اللغة العربية والفرنسية هما المستعملتان غالبا من طرف مؤسساتنا على الغلاف الخارجي ، وهذا ما يؤثر على مدى انتشار المنتج في الأسواق الخارجية .

– تكلفة التعبئة تمثل نسبة لا باس بها من التكلفة الإجمالية للإنتاج .

فأغلبية هذه المؤسسات لا تخضع منتجاتها لمقاييس الجودة ومواصفاتها التي تطابق التغيرات والتطورات العالمية .

بالإضافة إلى العراقيل والمشاكل السابقة في وجه المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير ، هناك مشاكل دولية أخرى تعمل على إعاقة تنمية وتنشيط الصادرات الجزائرية وتتمثل هذه العراقيل.[1]

المطلب الثالث : الحلول الكفيلة بتسهيل نفاذ الصادرات الجزائرية إلى الأسواق الدولية

أولا :أهم الحلول الكفيلة بتخفيف آثار الأساليب الحمائية وتجاوز مشاكل وعراقيل التصدير :

إن من بين الحلول الكفيلة بتخفيف آثار **الأساليب الحمائية** في العلاقات التجارية والإقتصادية الدولية والتي تحول دون نفاذ صادرات المنتجات الجزائرية إلى الأسواق العالمية نذكر مايلي :

– ضرورة بقاء المؤسسات الإقتصادية الجزائرية على إطلاع شامل حول الأسواق الخارجية لمواكبة التطورات المستحدثة فيها ومحاولة الأستقرار في تلك الأسواق حتى لا تتعرض منتجاتها للمنافسة الحادة والتخلف التكنولوجي وهذا ما يجرها إلى الكساد.

– يستحسن للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية الإعتماد على الكفاءت والمهارات المحلية للجزائر وكذا مواردها البشرية لإكتساب تكنولوجيا حديثة وتحصيلها والبحث في تطويرها للخروج من التبعية .

– تكييف تعبئة وتغليف السلع المعدة للتصدير حيث وسيلة النقل المستخدمة لنقلها .

– إستعمال الوسائل المحفزة على غرار إستخدام العبوات الجذابة ، إدراج جملة معبرة أو إشارة إلى زيادة الوزن أو تخفيض السعر ، والتي من شأنها إقناع المستهلك الأجنبي على إقتناء المنتج الجزائري .

[1] مشاكل تسويقية :تتمثل في ضعف التبادل التجاري بين البلدان العربية من جهة والبلدان السائرة في طريق النمو من جهة أخرى في شتى الميادين وهذا بسبب نقص البيانات ،المعلومات ، المعطيات والإحصائيات وعدم تبادلها .

– مشاكل سياسية : ويقصد بها تلك المواقف السلبية التي تتخذها الحكومات المستوردة او المضيفة للمشاريع ومن بين العوامل التي تولد هذا النوع من المواقف : المظاهرات ، ثورات ، الكوارث والتغييرات المفاجئة لأنظمة السياسية كالإنقلابات إلى غير ذلك .

– مشاكل نقدية : وعي مخاطر أخرى تعاني منها المؤسسات الجزائرية وتكون هذه المخاطر مرتبطة بالمعاملات الدولية التي تتم بالعملات الصعبة بوجود نظام مالي قائم على أسعار الصرف متقلبة وكمثال على ذلك مشكلة إنهيار أسعار الصرف .

– ففي ظل بيئة كهذه لا يمكن التنبؤ بأسعار الصرف من حيث إمكانية إرتفاع العملة أو إنخفاضها التي تؤثر في ثمن البضائع والمواد الأولية المستوردة .

– وهناك مشاكل أخرى تتعلق بعدم تحويل ثمن المباعة للمصدر ، وهذا النوع من المخاطر مرتبط بظروف لا دخل للمستورد فيها ، وتكون نتيجة سياسة حكومية تهدف إلى توقيف أو تأجيل عملية تحويل العملة الصعبة إلى الخارج .

– التقدم التكنولوجي والفني وما يثيرانه من تحديات في مجال تطوير الإنتاج وتدنية التكاليف وأسعار البيع إلى درجة إغراق السوق والقدرة على التأثير في أذواق المستهلكين بإستخدام أساليب علمية حديثة متطورة من طرف البلدان المتقدمة .

– إن عقود التصنيع تحت الرخصة تمثل حاجز للتصدير وتحد من حرية المنتج مع تفكيره في عمليات صرف المنتوج في الأسواق الخارجية لأن تصدير المنتوج المصنع تحت رخصة أي حائز على تسمية تجارية وعلامة مسجلة يتطلب ترخيص وموافقة صاحب الرخصة .

– إنشاء هيئة على مستوى المؤسسة تأخذ على عاتقها مهام إداع وتقديم منتوج يتحلى بكل المواصفات ومقاييس الجودة التي تتوفر في المنتوجات المنافسة الموجودة في الأسواق العالمية ،

– إجاد برنامج تصدير فعال يخدم المؤسسة الإقتصادية من خلال تنمية صادراتها على المدى الطويل .
– تأسيس وكالات تجارية تقوم بما تقوم به الممثليات التجارية والدبلوماسية والتي تهدف أساسا إلى ترقية القطاع التصديري الجزائري .

– إنشاء مصلحة التصدير والتي تمثل فرع من فروع مصلحة التسويق ، فمصلحة التصدير تتكفل بهيكلة عملية التصدير من خلال جمع المعلومات من الأسواق الخارجية ، هيكلتها وتزويد كل قسم من أقسام المؤسسة بها .

– تأسيس معاهد مكلفة بتكوين إطارات متخصصة في التسوق الدولي ، توكل لها مهمة اختيار الطريقة المثلى لبيع المنتوج الجزائري وإيصاله إلى أسواق الخارجية بحساب نسبة الخسارة المحتملة .

– يجب على المؤسسات الجزائرية ان تحاول جاهدة على تسليم البضائع سليمة وفي الظروف الحسنة التي يفرضها المستورد الأجنبي بالإضافة إلى إحترام مواعيد التسليم ، وهذا كله بغية ترك إنطباع جيد لدى المتعاملين الأجنبيين

– يستحسن للمصدرين الجزائريين عند التعاقد ، اللجوء إلى اختيارطريقة الشحن على ظهر الباخرة ((F.O.B))[1] لتفادي أخطار التي يمكن أن تتعرض لها السلعة المصدرة أثناء عملية النقل .

– يتعين على المصدر في حالة وصول البضاعة المستوردة تالفة جزئيا أو كليا تقديم مستندات ووثائق تثبت كون البضاعة سليمة لدى مغادرتها من الشحن .

–تكييف القانون التجاري بما يخدم مصالح المصدرين ويساعدهم على اقتحام الأسواق الخارجية .

– إيجاد قانون موحد يعلو كل القوانين والتشريعات الوطنية ، وينظم كل المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية.

– يجب على الدولة أن تقوم بمتبعات مالية مستمرة للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية وكذا تغطية المخاطر من جهة ووضع تسهيلات للبنوك من أجل مساندة المصدرين ووصولهم للهدف المرغوب فيه من جهة أخرى .

– تسهيل آليات العمل بين البنوك والمؤسسات المصدرة من خلال تخفيض أسعار الفائدة بالنسبة للتمويل الموجه للتصدير مع تمديد آجال تسديد القروض الممنوحة له .

[1] ((F.O.B))وهي ((FREE ON BOARD)) ، وتعني أن المشتري هو الذي يتحمل أعباء ومخاطر الخسارة.

– تنسيق عمل البنوك وشركات التأمين في مجال التصدير من أجل تخفيض عبئ التمويل عن المصدرين وكذا التأمين ، البحث ، الترويج .....الخ .

– إقامة نظام جبائي ملائم ومشجع لتطوير القطاع التصديري الجزائري .

–إجراء دراسات وبحوث متعلقة بالأسواق الخارجية ،المنتوجات المنافسة ، الأسعار ، وتقييمها مما يساعد على إمكانية التصدير ، وكذا المشاركة في المعارض والصالونات المقامة في الخارج .

– تحديد أسعار بيع المنتوجات الجزائرية بطريقة عقلانية بحيث يكون مقبولا لدى المستهلك الأجنبي فلا يكون مرتفعا جدا مما يجعله يقصي من المنافسات ولا يكون منخفضا جدا كذلك حتى يبعث الشك في نوعية المنتج .

– العمل على تسريع وتخفيض الإجراءات الجمركية قدر المستطاع لدى إستيراد المواد الأولية المعدة للإنتاج أو تصدير السلع إلى الخارج.

ثانيا: تطوير بعض القطاعات :

1ـ تطوير أنشطة البحث والتطوير :وذلك عن طريق :

- إعادة صياغة أهداف مركز البحث والتطوير ((CRD))[1] حتى تتجاوز المهام التقليدية كحل للمشكلات الفنية للإنتاج وجلب تراخيص للإنتاج بل يجب أن تكون هناك خطط بحث ذات صلة بتطوير المنتجات وإبتكار منتجات أو مواد جديدة ، وتخصيص ميزانيات كافية لتمويل هذه الأنشطة .
- دعم مركز البحث والتطوير بالإمكانيات المادية والبشرية المدربة والمهلة والعمل على جذب هذه المهارات وتعيينها وتدريبها بصفة منتظمة .
- تقوية التعاون بين هذا المركز ومراكز البحث الوطنية والأجنبية المتخصصة في مجال الصناعات التصديرية حيث وفي هذا المجال،نجد مجمع صيدال في ظل إستراتجيه البعيدة المدى (2002–2011)[2] قد تبنى بعض هذه النقاط حتى يتسنى له تخطي بعض الصعوبات والعوائق التي يعاني منها .

2 ـ التطوير التكنولوجي :

وذلك بتقويم التكنولوجيه الحاليه المستخدمة في الإنتاج ، وتحديد نقاط القوة والضعف فيها وذلك مقارنة بالمنافسين ، وكذا بمقارنتها مع التكنولوجية المستخدمة حاليا في الصناعة التي تنتمي إليها الشركة وهو ما يعرف **بحدود التكنولوجية**

[1] سفيان بن عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره، ص233.

[2] Le Plan Strategique a long terme (2002-2011) du groupe Saidal.

نظرا لأن نوع التكنولوجية المستخدمة عندنا هي تكنولوجية قاعدية (la technologies de base) المسموح به من طرف الشركات صاحبة العلامة التجارية (صاحبة التلرخيص)، والمعروف أن هذا النوع من التكنولوحية لا يوفر أي ميزة تنافيسية ، نظرا لطبيعة الإحتكار التكنولوجي الموجود في السوق الدولي .

3 ـ إدارة وتحسين الجودة :

حيث تعتبر الجودة أحد إستراتجيات المنافسة الرئيسية بل إنها تشكل التحدي الرئيسي للنظم الإنتاجية بصفة عامة وفي صناعة الأدوية بصفة خاصة ،وفي هذا المجال نذكر على سبيل المثال ما حققه مجمع صيدال من إمتياز في هذا الإطار عند تحصله على شهادة **الإيزو**(9001-**ISO**) سنة 2000 (**Version 2000**) ، وذلك بإعتماده **لنظام إدارة الجودة الشاملة** كما هو بصدد العمل على الحصول على شهادة **الإيزو**(14001- **ISO**)[1] الخاصة بالبيئة.

4ـ تخفيض التكلفة من خلال إدارات الفعالة للمواد :

حيث يجمع إقتصاديون على أن الإدارات الفعالة للمواد هي أحد المحددات الرئيسية لقدرات التنافسية للشركات الإنتاجية ، وذلك لنسبة ما تشكله المواد في تكلفة المنتج النهائي .

5 ـ البحث في إمكانيات الإندماج مع شركات إنتاج أخرى :

وهذا لخلق كيانات كبيرة قادرة على المنافسة ، حيث أنه من إفرازات العولمة هو ظهور الشركات العملاقة ، والتي تنفق على **مشروعات البحث والتطوير** مليارات الدولارات ، كما تنفق بالمثل على مشروعات التحديث التكنولوجي، مما يجعل لديها القدرة على جذب أكفاء المهارات في مختلف التخصصات الإدارية والعلمية ، ويجعلها في وضع تنافسي مميز.

[1] LE Groupe Saidal; Rapport de Gestion 2004p.25.

المبحث الثاني :إستراتيجية الجزائر في حماية البيئة والتنمية المستدامة:

تسعى الجزائر كسائر بلدان العالم إلى تنمية إقتصادها، مع الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية المتناقصة بشكل مستمر وعليه تناولنا في هذه الدراسة إستراتيجية الجزائر التنموية وواقع البيئة فيها وآفاق التنمية .

المطلب الأول :تجربة الجزائر في التنمية المستدامة وحماية البيئة

أولا : الإستراتجيات التنموية في الجزائر:

لم يطبق نظام التخطيط البيئي المركزي في الجزائر إلا حديثا[1]، نظرا للموقف السياسي المناؤئ للموازنة بين التنمية والبيئة والذي تكرس مع ظهور مفهوم حماية البيئة ، وبعد تفاقم مظاهر التلوث اقتنع المخطط الوطني بضرورة الإهتمام بالبيئة ، وبذلك تم إعتماد أول مخطط وطني من خلال المخطط الوطني للأعمال البيئية 1996، وتلاه المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة جوان 2001[2]، ونظرا لربط هذا المخطط بين البيئة والتنمية المستدامة سيتم التطرق إليه بنوع من التفصيل .

أما بالنسبة للمخططات الإقتصادية التي اهتمت بالبعد البيئي في برامجها، فإن الجزائر عرفت تأخرا كبيرا في هذا المجال ، إذ لم يعتمد التخطيط الإقتصادي الذي يأخذ بالموازنة بين التنمية وحماية البيئة ، إلا من خلال مخطط سنة 1993 .

1 – المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة :

إن الجزائر اختارت التحدي من خلال بناء استراتجية وطنية للبيئة (SNE) ، بوضعها مخطط وطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة (PNAE-DD) [3].

جاء هذا إستجابة للمشاكل البيئية الناجمة عن سيرورة التطور الإقتصادي والإجتماعي للبلد[4] ، وبالرغم من أن الجزائر تتمتع بثروات طبيعية هائلة واستفادت من استثمارات ضخمة لتنمية رأس المال المادي والبشري ، إلا أنه يلاحظ أن

---

[1] نظرا لإرتبط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها ومنفصلة إداريا وهيكلها ، استقر تقليديا تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية تتبع لدوائر وزارية مختلفة ، الأمر الذي أوجد قبل ظهور التخطيط البيئي المركزي والشمولي تخطيطا بيئيا قطاعيا محضا ، إذ انحصر التخطيط البيئي في الجزائر خلال الثلاث عشريات الماضية في جانبه القطاعي ، وشمل التخطيط في مجال حماية المياه ، في مجالتسيير النفايات وفي مجال التهيئة العمرانية عن سامية سرحان : المرجع السابق ، ص 102 .

[2] وناسي يحي ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2007، ص 51

[3] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة ، ديسمبر 2001

[4] دردور أمال ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 165 .

الأسباب الرئيسية للأزمة البيئية التي تعيشها الجزائر ، هي في الأساس راجعة إلى نظام مؤسساتي ومرتبطة بالإختيارات السياسية والبرامج التنموية السابقة وبالأخص في الميادين التالية : ترشيد استغلال الموارد الطبيعية ، التهيئة العمرانية ، الفعالة والشفافية في النفقات العمومية ، نظام المؤشرات ، الأسعار ، الآليات الإقتصادية ، طاقة المؤسسات البيئية ونوعية تقسيم المؤسسات العمومية[1] .

أ ـ حيث تمثلت أهم الأهداف الإستراتيجية لهذا المخطط فيما يلي :

- المحافظة على رأس مال الطبيعي وتحسن الإنتاجية .
- التقليص من الخسائر الإقتصادية وتحسن الإنتاجية .
- حماية البيئة بشكل عام .

ب ـ أما أهم مبادئ هذه الإستراتيجية تتمثل في :

- دمج قابلية البيئة في استراتيجية تنمية البلاد لإحداث نمو مستدام وخفض حالة الفقر .
- سن سياسات عمومية فعالة تهدف إلى ضبط الجوانب الخارجية للبيئة ذات الصلة بالنمو وبالأنشطة الإقتصادية التي يبادر بها القطاع الخاص بشكل متزايد [2].

ومن المهام المحددة وفق هذا المخطط :

- تحديد أهداف بيئية دقيقة تتسق مع الأولويات الإجتماعية والإقتصادية في البلاد وأن تضبط برامج العمل ذات الأولوية والمرتكزة على مؤشرات ثابتة لتحقيق تلك الأهداف
- تهيئة الأطر المؤسساتية والقانونية وجعلها أداة استراتجية لتحقيق الأهداف البيئية واعتماد نظام للمطالبة وسلطة تمارسها قوة عمومية ذات مسؤوليات واضحة [3].

لقد اعتمد المخطط الوطنيي في وضع السياسة الوطنية لحماية البيئة طريقة تدرجية من خلال اعتماد المخطط العشري 2001-2011 وكان ينتظر من هذا الأخير أن يحقق نتائج على الأمدين المتوسط والطويل ، ومن النتائج التي حققت (المدى القصير) تحسين تزويد المواطنين بمياه الشرب ، تحسين الخدمة العمومية في مجال التطهير ، تسيير النفايات الصلبة والمنزلية والخاصة ، ومحاربة التلوث الصناعي ....الخ [4]ومن أمثلة المشاريع التنموية التي ستحقق

[1] المرجع السابق ، ص 171 .

[2] تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر ، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، 2000 ، ص 254 .

[3] دردور أمال: نفس المرجع ، ص 172 .

[4] نفس المرجع ، ص 173.

نتائجها على المدى الطويل ترقية الصحة ونوعية الحياة خفض المخاطر الناجمة عن التلوث الكيماوي ذو الأصل الصناعي أو الزراعي ، عمال البنزين الخالي من الرصاص ، وإدخال نظام التسيير المتكامل للنفايات ....الخ [1]

وللإشارة تساهم وزارة تهيئة العمران والبيئة والمدنية بالشراكة مع وكالة التعاون الألمانية (جيز)، في عملية إطلاق مرحلة جديدة لمخطط العمل الوطني للبيئة والتنمية المستدامة حسب ما أفاد به بيان لهذه الوزارة ، وأوضح البيان ، أن الهدف من تحيين مخطط العمل الوطني في الفترة الممتدة من 2012 إلى 2021 ، يتمثل في " وضع إطار استراتيجي للسياسة البيئية في البلاد " وأضاف أن هذا الإطار الإستراتيجي الذي تم تحسينه سيرتكز على " إعداد التقييم الموضوعي للإمكانيات والتقدم المحرز في إطار تنفيذ مخطط العمل الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 2001-2011.

ج ـ الهيئات التي أنشئت خصيصا لحماية البيئة في الجزائر :

1. المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.[2]
2. وزارة التهيئة الإقليم والبيئة.[3]
3. مرقب المهن البيئية.[4]
4. نظام شامل للمعلومات .[6]

ثانيا: الوسائل القانونية والتشريعية لحماية البيئة في الجزائر:

شهد التشريع البيئي عدة تطورات منذ صدور القانون رقم 83_03 ،لكن تعزيز الترتيبات القانونية والتنظيمية في ميدان البيئة خلال السنوات الأربع الاخيرة شكل إحدي أولويات إستراتيجية الجزائر للتنمية المستدامة ،حيث إن هناك

[1] للإطلاع على بقية الأهداف الأخرى راجع ، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، المرجع السابق ، ص 61 وما بعدها .

[2] يتولى رئاسته رئيس الحكومة،وهو يضم إضافة إلى ذلك 12وزيرا إضافة إلى أعضاء ذوي اختصاص في ميدان البيئة، وتتمثل مهمة المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة في متابعة السياسة الدولية في هذا المجال والاهتمام بالمسائل الكبرى الراهنة ذات الصلة بالبيئة والإشارة فإن قانون حماية البيئة رقم 83 . 03 يعد الركيزة والقاعدة الرئيسية التي اعتمدت عليها المنظومة التشريعية والتنظيمية كإستراتيجية لحماية البيئة في الجزائر ولمدة طويلة .

4 أنشئت وزارة التهيئة الإقليم سنة 2000 وحدد تنظيمها الداخلي بموجب المرسوم 0901 الصادر في 07 جانفي 2001 ، ويعد إنشاءها أول انطلاقة مؤسسية تمهيدية لمشروع إدماج حماية البيئة ضمن مخططات التنمية ، ومعبرا عن اهتمام السلطات الحكومية بإعداد برامج تنموية مستقبلية تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي ضمن أعمالها .

5 والذي تم انشاؤه بالتنسيق مع عدة وزارات في إطار تحسين ودعم القدرات ضمن التجمعات التالية :

- الجماعات المحلية :تسيير النفايات الصلبة والحضرية والمياه المستخدمة.
- المؤسسات:إنشاء إجراءات الرقابة الذاتية ،نظام تسيير بيئي عقلاني ،تسيير النفايات.
- مكاتب الدراسات:دراسة الآثار على البيئة مراجعات بيئة.
- جمعيات بيئية ،اجتماعية ،مهنية ،شبابية ،نسوية :برامج تكوين موجهة لدعم قدراتها على التحسيس ونشر السلوكيات البيئية السليمة.

6 من خلال وضع نظام معلومات يعمل على تجميع وتقارب المعلومات القطاعية ، وقد اتجهت بعض القطاعات إلى تبني هذا النظام ومنها الوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH).

10نصوص تعد من أهم التشريعات في هذا الإطار ،5منها تمت المصادقة عليها بينها الأخرى لا تزال قيد المراجعة ،وفيما يلي بعض القوانين التي تم المصادقة عليها في إطار حماية البيئة في الجزائر :

1. القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]
2. القانون المتعلقة بالتسيير ،الرقابة والتخلص من النفايات.
3. القانون المتعلق بجودة الهواء وحماية الجو.[2]

ثالثا: الأدوات الاقتصادية للسياسة البيئية في الجزائر :

1– سياسات دعم الأسعار :

تعتبر سياسات الدعم غالبا ذات منافع اجتماعية ،لكنها قد تؤدي عند الإفراط الى نتائج وخيمة على البيئة ، فالهدف الرئيس لها هو الاقتراب تدريجيا من حقيقة الأسعار وذلك بانتهاج سياسات سعرية ، مثل الأسعار المتفاضلة حسب مختلف المستعملين للحث على الاقتصاد في الماء .

2–الدعم المالي لأسعار الطاقة :

على الرغم من التطور الكبير الذي شهدته أسعار المنتجات الطاقوية خلال العشرية الأخيرة إلا أن أسعار بيع هذه المنتوجات في السوق الداخلية ما تزال مدعومة على نطاق واسع سواء ما تعلق منها بالطاقة الاولية (غاز البترول المميع ،النفط ، الغاز الطبيعي).

3–دعم القطاع الفلاحي :

تخص الأسعار المدعومة في هذا القطاع من الناحية التقليدية :دعم أسعار بعض المنتجات الزراعية والأسعار المحددة إداريا ومواد الصحة النباتية والتسعيرة الزهيدة للمياه المخصصة للسقي .

4–الإنفاق الحكومي على البرامج البيئية الرئيسة :إن المقصود من نفقات حماية البيئة هو الموارد الاقتصادية المخصصة أساسا لتدابير مكافحة التلوث وحماية الموارد الطبيعية وهي متأتية أساسا من الدولة ،وتشمل بصورة رئيسة:

[1] تمت المصادقة عليه في جويلية 2003حيث أدمجت من خلاله الخطوط العريضة لمبادئ مفهوم التنمية المستدامة الواردة في قمة ري ودي جانيرو (1992).

[2]يتمحور نص القانون حول ثلاثة معالم رئيسة هي :–الوقاية ،الإشراف والإعلام. –إعداد أدوات التخطيط . – ترتيب إجراءات تقنية ، جبائية ومالية،رقابية، عقابية .

- برامج إنجاز شبكات التطهير و محطات التنقية .
- برنامج تحديد الغابات وإصلاح الأراضي والاستصلاح المتكامل للسهوب .
- برنامج التجهيزات المضادة للتلوث التي تقتنيها المؤسسات العمومية الكبرى في القطاعات الطاقية والصناعية .
- النفقات المتعلقة بجمع النفايات وطرحها في المفارغ.
- نفقات الصحة العمومية المتعلقة بالبيئة.
- نفقات تسيير الوكالات الرئيسة.

فالنفقات المخصصة لحماية الأراضي وتحديد الغابات وتهيئة السهوب قد انخفضت بنسبة 62%، والمخصصة منها للتطهير وتنقية المياه المستعملة بنسبة 41% خلال العشرية الثانية .مما يظهر ضرورة استخدام التسعير الملائم للموارد البيئة إضافة إلى تحديد حقوق الملكية أو الاستعمال.

رابعا: الجباية البيئية في الجزائر :

سعت الجزائر بدورها إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث وخاصة تلوث الهواء والماء،وذلك أن الجزائر من بين الدول النفطية ولا يخفي على أحد ما للصناعة النفطية (البتر وكيمياء) من أثار سلبية على البيئة .

1ـ أدوات الجباية البيئية في الجزائر:

تم إدخال أول ضريبة من خلال قانون المالية لسنة 1992، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة(TAPD) ، لكن على ما يبدو أن تجسد الجباية البيئة كأداة اقتصادية ومالية للدوارة الموارد البيئة لم يتم الا خلال السنوات القليلة المنصرمة ، حيث تم استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية للسنوات: 2000، 2002و 2003 ، وفيما يلي نتطرق الى هذه الرسوم بنوع من التفصيل :

أ– الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة :

- رسم إخلاء النفايات العائلية (TEOM).[1]
- رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية.[2]
- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة .[3]
- الرسم على الاكياس البلاستيكية .[4]

1 تمت مراجعة معدلاته من خلال قانون المالية لسنة 2002.

2 يهدف إدخال هذا الرسم الى خفض النفايات الطبية ـ الضارة والملوثة كيمائيا ـ من المصدر، ويقدم مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 بـ 24.000 دج/طن.

3 يقدم مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 بـ10.500دج/طن،

4 تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004،

أ- **الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة** (TQPD) :[1]

1. الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي الطبيعة الصناعية.[2]
2. الرسم على الوقود.[3]
3. الرسم الخاص على الانبعاثات السائلة الصناعية .[4]
4. رسوم وإجراءات مالية أخرى لحماية البيئة .[5]

المطلب الثاني :واقع البيئة في الجزائر

تعتبر الجزائر أكبر بلدان القارة الإفريقية ، غير أن مواردها الطبيعية محدودة وهشة بالظروف المناخية وسوء توزيعها على الإقليم ، مما يعرض أخصب الأراضي الزراعية لأخطار كبيرة من خلال اكتساح العمران المتميز بالتسارع وما يصاحبه من استعمال عشوائي للمواد وخصوصا الموارد المائية ، ويعود التدهور البيئي إلى عدة عوامل منها ما يتصل بالإقليم والمناخ ، فهو إقليم في معظمه جاف أو نصف جاف ، إقليم متباين (التل ، الهضاب عليا ، المجموعة الصحراوية) ، ومنها ما يتصل بتنقل السكان ، الفقر ضعف سياسات التعمير .....الخ ، إلا أنه يبقى للنشاطات . البشرية الأثر الكبير على البيئة ، حيث أن مسار التنمية المنتهج تم تنفيذه في ظل شروط لم تسمح بالأخذ في الحسبان بالواجبات والحقوق البيئية[6] ، فالعمليات الصناعية للاقتصاد تغلبت على الإهتمام بالقضايا البيئية وفضلت استغلال المناطق الساحلية والشمال لسهولة التنفيذ ووفرة اليد العاملة ، إضافة إلى الوسائل الضرورية لسير الأشغال ، هذه بعض العوامل التي ساهمت في خلق الكثير من المشكلات البيئية على الصعيد الوطني كما نذكر منها:[7]

1 ابتداء من قانون المالية لسنة 1992 أسس رسم سنوي على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة.

2 تم إنشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002.

3 تم إدخاله بموجب قانون المالية لـ 2002.

4 يتمثل في الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية تم إدخاله بموجب قانون المالية لـ 2003.

5 جاءت في قانون المالية لسنة 1996 كإتاوة على جودة المياه.

6 سهام بلقرمي ، تجربة الجزائر في حماية البيئة ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 29 ، الجزائر ، 2006 ، ص .45 .

7 نفس المرجع ، ص 45.

أولا: التصحر : إن مسألة التصحر (La desertification) في الجزائر قد " أصبحت قضية إستعجالية نظرا لتهديدها لمجموع المجال السهبي الواسع وهو منطقة رعوية عالية الجودة للبلاد[1] " ويمكن تلخيص العوامل التي تساهم في التصحر فيما يلي :

- ارتفاع عدد رؤوس المواشي في المنطقة السهبية مما يتسبب في استنزاف المراعي .
- توسع المساحات المزروعة عن طريق إجراء أعمال إستصلاح على أراضي هشة خارج الأراضي الملائمة .
- النظام القانوني للأراضي ، حيث اعتبرت الأراضي السهبية مدة طويلة كأراضي مملوكة للجميع وانتقلت ملكيتها إلى الدولة بصدور قانون الرعي سنة 1975 ، وقد أدى إسناد حق الإنتفاع للمربي دون تحديد مسؤولياته إضافة إلى إهمال جانب الإستثمار عليها مما أدى التدهور المراعي وعدم تجدد مواردها[2] .

ثانيا: النفايات الحضرية والصناعية : تتميز المناطق الحضرية والأنشطة الصناعية بالكثافة السكانية وتزايد التخصص المهني الناجم عن تقسيم العمل ، ويعتبر التوسع العمراني غير المدروس والنمو الديمغرافي وتغير نمط الإستهلاك فيه من العوامل المباشرة للتدهور التدريجي للإطار المعيشي ونذكر[3] :

أ- تلوث الهواء : عرفت الجزائر خلال السنوات الماضية تطورا هاما على الصعيد الحضري والصناعي مما نجم عنه تلوثا هوائيا يعود أساسا لحركة المرور، وتدفقات صناعة صادرة عن الوحدات الانتاجية أو صادرة عن إحتراق النفايات الصلبة في الهواء الطلق وتختلف درجة الإستجابة لملوثات الهواء عند الأفراد .

ب- النفايات : فيما يخص الأنشطة الصناعية فقبل صدور القانون المتعلق بحماية البيئة لسنة 1983 كانت المشاريع الصناعية تنجز دراسة أثرها على البيئة إذ كانت تحتل مساحات واسعة من الأراضي الزراعية مما انجر عنه آثار سلبية على البيئة والصحة العمومية ، وللإشارة فإن التسممات الأكثر حدوثا سببها الرصاص ، تذويب وتكرار الرصاص وصناعة الطلاء ، لذلك يبقى التقييم البيئي (l evaluation environnementale) للمشروعات الصناعية أفضل حل للتقليل من الآثار الناجمة وذلك عن طريق إيجاد بدائل في وسائل وطرق الإنتاج [4].

ثالثا: التنوع البيولوجي : رغم ثراء الجزائر في هذا المجال يبقى التنوع البيولوجي في الجزائر متقهقرا ، فقد أصبحت تعاني من عدة مشاكل كالأمراض ، الحرائق والإفراط في الإرعاء مما يهدد بعضها بالإنقراض ، وأهم ما يمكن ذكره والذي يعمل على حمايته بدعم دولي هو الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية على التنوع البيولوجي .

---

[1] المرجع السابق ، ص 45.

[2] دردور آمال ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 147.

[3] سهام بلقرمي : المرجع السابق ، ص 46 .

[4] سامية سرحان ، مرجع سبق ذكره ، ص 97.

رابعا: الموارد المائية : يجمع علماء البيئة أن الألفية الثالثة هي ألفية الذهب الأبيض (الماء الصالح للشرب)، وهذا نظرا لتوقع نقص في عرض هذا الأخير مقابل الزيادة في الطلب العالمي عليه [1]، تتميز الموارد المائية في الجزائر بالندرة وكثرة الطلب وذلك لأن 95% من الإقليم خاضعة لمناخ جاف هذا من جهة ومن جهة أخرى الموارد الكامنة المتولدة عن الحجم السنوي لمياه الأمطار التي تسبقها الأحواض المنحدرة لا تعبأ إلا جزئيا وبصعوبة كبيرة ، ومن أهم عوامل تلوث الموارد المائية : التخلص من مخلفات الصناعة دون معالجتها ، وإن عولجت فيتم ذلك بشكل جزئي ، تسرب المواد لكيميائية والمبيدات الحشرية في الأرض وتلويث المياه الجوفية ، التخلص من مياه الصرف والمياه المستعملة في البحر[2] .

يخلف تلوث المياه آثارا صحية مميتة ، نتيجة الإصابة بأمراض معدية كالكوليرا ، الإلتهاب الكبدي ، إضافة إلى آثاره على الحياة البيولوجية للكائنات الحية الأخرى ، وقد كشفت دراسة حديثة قامت بها الوكالة الوطنية للموارد المائية ، حول نوعية المياه المستهلكة أن 40% منها ذات نوعية مرضية بينهما 15% ذات نوعية رديئة .[3]

خامسا: المناطق الساحلية البحرية : إن التمركز الكبير للسكان وما يتبعه من تمركز لمعظم الأنشطة الصناعية والسياحية والتجهيزات القاعدية المتنامية ، قد أثر على المساحة الشاطئية ،إذ تم ضياع ما يقارب 17% من المساحة الإجمالية ، كما أثر ذلك أيضا على الموارد المائية ، حيث سجل التلوث البحري الناجم عن الأقطاب الصناعية ، نسبا تبعث إلى القلق وخصوصا التسربات البترولية فحو الي 100 مليون طن تمر سنويا بالقرب من الشواطئ الجزائرية .[4]

لقد ترتب على الأضرار البيئية تكاليف إجتماعية على الصحة العمومية ، وأخرى اقتصادية وإيكولوجية وهي تكاليف ناتجة عن عدم كفاية الأعمال البيئية وهي بالتالي تعطي فكرة عما يمكن أن تكسبه من أرباح في حالة القيام بتسيير أفضل للبيئة .

سادسا: الجهود الجزائرية من أجل تحقيق التنمية المستدامة :

لقد تفطنت الدولة الجزائرية إلى ضرورة إقامة التوازن بين حماية البيئة والتنمية من خلال الإدارة الحكيمة للموارد ، ولا يتأتى ذلك إلا باتخاذ إجراءات من شأنها تحسين الأوضاع بما فيها الأوضاع الإقتصادية وصون البيئة ، حولت الدولة الجزائرية توفير حماية قانونية للبيئة من خلال انضمامها لعديد من الإتفاقيات الدولية البيئية ، ومن خلال دمج

[1] سهام بلقرمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 47 .
[2] دردور آمال، مرجع سبق ذكره ، ص148 .
[3] سهام بلقرمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 47.
[4] نفس المرجع ، ص 48 .

البعد البيئي في قوانينها وكذا تبني استراتجيات تنموية ، ومن الأسباب الرئيسية وراء هذا الإهتمام بالمشكلة البيئية هي الرغبة في الإندماج في الإقتصاد العالمي ، من خلال الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية .

المطلب الثالث : آفاق التنمية في الجزائر

أولا: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر للفترة 2015 – 2019:

تبنت الجزائر مخططا تنمويا خماسيا للفترة 2015-2019 من أجل مواصلة تنمية الاقتصاد الوطني يهدف إلى تعزيز مقومات الاقتصاد، ومواجهة تأثيرات الأزمة المالية العالمية.

1- محتوى برنامج التنمية المستدامة للفترة 2015-2019:

رصدت الدولة لهذا المخطط نحو 262 مليار دولار، والتي تمول إضافة إلى الخزينة العمومية من قبل المؤسسات المالية، والسوق المالية، حيث يهدف إلى تحقيق معدل النمو يقارب 7% مع آفاق 2019 وتتمثل المحاور الأساسية لهذا البرنامج في ما يلي:[1]

1-1- تحسين الحكامة وترقية الديمقراطية التشاركية: من خلال:

- ترسيخ ديمقراطية تشاركية بما يشجع على ترقية قنوات الحوار والاتصال.

- تحسين نوعية الحكامة، ومحاربة البِيرُوقراطية.

- تعزيز استقلالية العدالة، ومكافحة كافة أشكال الآفات الاجتماعية.

- تحديث الخدمة العمومية، وتحسين نوعيتها للاستجابة لطلبات المواطنين المتزايدة.

1-2- تطوير الاقتصاد الوطني:

وهذا بانتهاج سياسة تهدف إلى ترقية الاستثمار، وتنويع الاقتصاد وتطوير القطاع الفلاحي، وترقية قطاع السياحة، وتوسيع النسيج الصناعي.

[1]Plan du travail du gouvernement, pour la mise en œuvre du programme du président de la République, Mai 2014, P3.

1-3- ترقية وتحسين الخدمة العمومية:

وذلك من خلال مواصلة جهود إنجاز البرنامج السكني، والمحافظة على المكاسب الاجتماعية، وترقيتها مما يُساهم في تحسين مستوى معيشة السكان بشكل دائم، وترقية مسعى التنمية المتوازنة بين المناطق.

2- متطلبات تجسيد برنامج التنمية المستدامة للفترة 2015- 2019:

من أجل تجسيد أهداف هذا البرنامج يتطلب العمل على تحقيق ما يلي:[1]

2- 1 - تطوير النشاطات الفلاحية: من خلال:

- الاستغلال الأمثل للثروة الغابية، ووضع برامج طموحة بتشجير أزيد من 400.000 هكتار من الأشجار المثمرة وغير المثمرة.

- توسيع المساحات المسقيَّة إلى أكثر من مليون هكتار، وخلق مُستثمارات فلاحيّة جديدة في الهضاب العليا والجنوب.

- مضاعفة الإنتاج من المنتوجات الصيدليّة، ومنتجات تربية المائيات من خلال تهيئة وتوسيع الهياكل الموجودة في مجال الموانئ، ورفع قدراتها.

2-2-عصرنة المنظومة المصرفية والمالية: من خلال:

- تكييف الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم النشاط المالي.

- تطوير واستعمال أدوات الدفع العصرية، وتحديث النظام المعلوماتي للبنوك.

- تقليص آجال معالجة ملفات القروض والتمويل من خلال ضمان المزيد من المركزية في اتخاذ القرارات.

2-3- توسيع وعصرنة القطاع الصناعي: من خلال:

- ترقية الإنتاج الوطني وحمايته وتحسين تنافسية المؤسسات وتطبيق معايير الجودة.

- دعم نشاطات تثمين الموارد الطبيعية خصوصا نشاطات صناعات الحديد والصلب.

[1]Le portail du Premier Ministère algérien,"http://www.premier-ministére.gov.dz/", du(22\04\2018).

-إعادة النظر في البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة، وتكييفه من خلال تحقيق إجراءات وكيفيّات التمويل.

-تعزيز النشاطات الصناعية المزودة لقطاعات الطاقة، والري، والفلاحة.

2-4- تسيير المنشآت القاعدية وتوسيعها:وذلك بـــ:

- مواصلة توسيع شبكة السكك الحديديّة، وعصرنتها، وإنشاء محطّات جديدة.

-توسيع شبكة الطرق، والطرق السيّارة من خلال إنجاز الطريق السيَّار للهضاب العليا، واستكمال المنافذ الخاصة بالطرق السيارة بطول إجمالي قدره663كلم .

-تطوير شبكة الطرق من خلال إنجاز خطوط جديدة، وعمليات إزدواجية لبعض الطرق، وعصرنتها.

-تجسيد الخيارات الكبرى لتهيئة الإقليم من خلال إنجاز 2000كلم من الطرق الجديدة في مناطق الجنوب والهضاب.

ثانيا: البرنامجُ الخماسي 2015-2019:

تشجِّع الخطّةُ الخماسية الجديدة التي أقرتها الحكومةُ الجزائرية خلال 2015-2019 م لزيادة دعم مسيرة (النموّ والتنمية) التي بدأت منذ العشرية التي سبقتْ على الاستثمار في القطاعات الرئيسة للاقتصاد الأخضر بالأخصّ (الزراعةَ والمياه، إعادة تدوير واسترجاع النفايات والصناعة والسياحة). وخُصِّصَ لهذا البرنامج الخماسي ميزانية تُقدَّر بـ 22.100 مليار دينار؛ أيّ: 280 مليار دولار، ويشملُ هذا المخطَّطُ مجموعةً من المجالات وعلى العموم يُمكن تلخيصُها في:

- تمَّ اقتراحُ استكمالِ المشاريع التي هي في طَورِ الإنجاز والتي ستُستكمَلُ قبلَ نهايةِ 2014، بمبلغ 15 ألف و100 مليار دينار، يصبُّ مجملُها في دعم مشاريع الاستثمار الخاصَّة بالسكن التي تمَّ إطلاقُها مؤخَّراً، على غرار برنامج الوكالة الوطنية لدعم السكن وتطويره «عدل»، بالإضافة إلى تخصيص غلافٍ مالي لإعادة تقييم المخطَّط الخُماسي قدر 2.500 مليار دينار سيتمُّ توزيعُها خلال الفترة القادمة بمعدَّل 500 مليار دينار سنوياً، كما تحوي هذه الميزانيةُ تسجيلَ مشروعِ التدخُّل الاستثنائي للدولة في المِنَحِ الموضوعة في حسابات المهمَّاتِ الخاصَّة؛[1] والتي حُدِّدَت لها ميزانيةٌ

1 مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، (22\4\2018)، نقلا عن موقعhttps://giem.kantakji.com/article/details/ID/1120

تُقدَّر ب2500 مليار دينار، بمُعدَّل 500 مليار سنوياً، تكون في صالح المستجِدّات التي قد تطرأ على البلاد والتي لم تدخلْ في حساباتِ المخطَّطات التي تمَّ تحديدُها مسبقاً.

- تنمية الصناعاتِ الغذائية؛ من خلال تعزيز الإنتاج الزراعي وإيجادِ مجالٍ جديد لتصدير المنتجات ذات القيمة المضافة، كما سيتمُّ تنفيذ مخطَّطٍ خاصّ بتهيئة 172.000 هكتار من المساحات الغابيَّة، وبُغيَةَ محارَبةِ مُشكلةِ الانجرافِ خَصَّصت الحكومةُ برنامجاً لسقي 340.000 هكتار من الأشجار منها 100.000 شجرةَ فاكهةٍ.

- ومِن أجْل أنْ تضمَن الحكومةُ موقعَها في السوق العالَمي وأمنَها الطاقويّ طويل المدى، قرَّرت تكثيفَ جُهودِها في (البحث والتنقيب) عن حقول نفط وغاز جديدة، وتطوير عمليات الإنتاج الحالية؛ من خلال تزويد كلٍّ من تمراست وجانات ب 14 خط أنبوبٍ لنقل النفط والغاز، بالإضافة إلى إطلاق برنامج لتحقيق 06 مصاف جديدة؛ وهذا بُغيةَ زيادةِ طاقة تخزين الوقود بـ 60 مليون طن وهذا بحلول 2018.

- تزويد 1,5 مليون مُشتركٍ جديد بالكهرباء و02 مليون مشتركٍ بالغاز الطبيعي، كما أنّه سيتمُّ تعزيزُ قدرة توليد الطاقة الكهربائية بعد انتهاء الأعمال بمصنع وتربينات الغاز ومحوّلات القوَّة.

- إنشاء برنامج واسع للطاقات المتجدّدة؛ حيث أنَّ أوَّل مركزٍ للتهجين دخل حيّزَ العمل في 2011، بالإضافة إلى 23 محطَّة ضوئية ومحطَّة لطاقة الرياح ستبدأ الإنتاج قريباً.

- حاولت الحكومةُ الجزائرية من خلال هذا البرنامج استغلالَ الإمكاناتِ الطبيعية المتاحة لدعم التنمية السياحية من خلال إنشاء 50.000 سرير و15 منتجع سياحي.

- وباعتبار الدَّورِ المزدوج الذي تلعبُه الصناعاتُ الحرفية؛ باعتبارها مساهِماً في التنمية الاقتصادية من ناحية دَورها في تأصيل التراث التاريخي من ناحيةٍ أُخرى، قرَّرتِ الحكومةُ ضرورةَ وَضْعِ اللمسات الأخيرة على برنامج تصميم الغُرَفِ الحِرَفية، ودعم الحِرَفِيين بطريقةٍ مباشرة وغير مباشرة.

- ستواصلُ الحكومةُ -من خلال هذا البرنامج مشاريعها فيما يخصُّ تكملة 663 كلم من الطريق البرية الخاصَّة بالهِضاب العُليا- إنشاء خطٍّ جديد يربط بين الجنوب والهضاب العليا على مسافة 2000 كلم،[1]

1 المرجع السابق.

ومن المتوقَّع مضاعفة المزيد من خطوط السكة الحديدية وتهيئة الخطوط الخاصّة métro, tramway et télécabine.

- أما فيما يخصُّ المجالَ البحري قرَّرت الحكومةُ استلامَ ميناء جن جن والبدءَ في انجاز 4 محطَّات بحرية جديدة منها ميناءٌ خاصّ بالمياه العميقة بالعاصمة، وتعزيز الموانئ بسُفُنٍ جديدة؛ سواء للبضائع أو السكَّان.

- وسيتمُّ تعزيزُ الشركاتِ الوطنية للطيران المدني ب 16 طائرة جديدة، كما سيتمُّ إطلاقُ العمل في برنامج بناء المحطَّات الجديدة بالجزائر العاصمة ووهران، مع برنامج إعادة تأهيل المطارات القديمة.

- كما تعتزمُ الحكومةُ -بُغيةَ تحديثِ البِنية التحتية للاتصالات- إلى تعزيزِ استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز التكامل بين المجتمع في اقتصادٍ قائم على المعرفة والخبرة بالإضافة إلى تراخيص الجيل الثالث3G+الممنوحة لشركات الاتصالات المتنقِّلة والثابتة، وأيضاً الجيل الرابع4Gالذي بالفعل غطّى بالفعل جميعَ المراكز الإدارية من الولايات.

- إنَّ هذا النَّشر للنطاق العريض والنطاق العريض جِدَّاً سيسمحُ بربطِ كُلِّ المدن، المناطق الصناعية والمؤسَّساتِ (التعليمية والصحية) ببعضها، كما ستجسِّد الحكومةُ حدائقَ تكنولوجية بكلٍّ من عنابة، وهران وورقلة كما سيشهدُ أمنُ المعلوماتِ ثورةً كبيرة.

- كما تتعهَّدُ الحكومةُ لتحسين التوزيع العقلاني للبلاد من خلال النشرِ المتوازن من للنشاطاتِ الإنتاجية، وتكثيف النسيج المؤسَّساتي لصالِح المجتمعات الأكثر حِرمانا في العَمالة والتنمية، وسوف يتمُّ هذا العمل من خلال الإدارة المتكاملة للمناطق الجبلية والمناطق الحدودية وإنشاء التكتُّلاتِ الاقتصادية في العديد من محافظات البلاد.

- سوف يتمُّ تجسيدُ برنامجٍ خاصٍّ يتعلَّق بحماية البيئة من مخاطر التلوُّث، كما سيتمُّ تشجيعُ الاستثمار في مجال الاقتصاد الأخضر وجمْع ومعالجة وإعادة تدوير واسترجاعِ النفايات.

- التمسُّك ببرنامج الإسكان الحاليّ بجميع صِيَغه، وأكثر مِن 2,2 مليون سكن منها 1,2 مليون في طور الانجاز، كما سيتمُّ تسليمُ 300.000 سكن في السَّنَة الحالية، و600.000 ستبدأ بها الأشغالُ قريباً.[1]

[1] مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، (22\4\2018)، نقلا عن موقعhttps://giem.kantakji.com/article/details/ID/1120

- تسعى الحكومةُ إلى (تطوير استراتيجية الدولة للشباب، ومكافحة الآفات الاجتماعية وتوفير مناصب العمل، والمساواة في الحصول على السكن، والرياضة، والتنقل والترفيه)، وسيتمُّ تشجيعُ التنميةِ المتوازنة ضمن مختلف الأصعدة، وتعزيزُ البِنية التحتية المحلِّيَّة، وتعزيزُ الرياضة المدرسية والأكاديمية ، كما سيتمُّ اتخاذُ تدابيرَ جديدةٍ لدعم الرأي العامِّ للأندية المحترِفة والهُواة، ومكافحة العُنف في الملاعب الرياضية والكشْف عن المنشِّطات.[1]

المبحث الثالث : أثار وتكاليف المعايير والإشتراطات البيئية على الإقتصاد الجزائري

تتأثر هياكل الإقتصاد الجزائر بالمعايير والإشتراطات البيئية للتجارة الدولية ،كذلك فإن المحافظة على البيئة تتطلب تمويل لتنفيذ هذه السياسة لذا سنتطرق لها العناصر في هذا المبحث.

المطلب الأول : الإنتاجية المحلية للإقتصاد الوطني

أولا: القدرات الإنتاجية المحلية للإنتاج الوطني :

إن الحديث عن القدرات الإنتاجية المحلية يتطلب منا معرفة حجم الإنتاج المحلي الموجه للإستهلاك الداخلي، وإمكانيات الجزائر التصديرية مع مقارنتها بالواردات المختلفة ، وبالرغم مما يتوفر عليه الإقتصاد الجزائري من بنية هيكلية متينة ومن موارد وثروات مختلفة ، إلا أن الواقع الحالي لمختلف القطاعات المكونة للنسيج الإقتصادي الوطني ليبرز بأن هذا الإقتصاد لا يزال في مراتب متأخرة، إذا ما قورن بالدول ذات العضوية في المنظمة العالمية للتجارة ، وهذا نظرا لعدة أسباب لعل أهمها هو غياب إستراتجية محكمة للتسيير، مما أثر سلبا على الفعالية الإنتاجية للقطاعات الوطنية ، و يمكن إبراز أهم القدرات الإنتاجية المحلية للجزائر من خلال استعراض واقع التبادلات التجارية الجزائرية ومدى اتزانها من حيث الواردات والصادرات .

1- تطور الواردات الجزائرية :

إن الحديث عن الواردات يعني أن حجم الإنتاج المحلي لم يستطع تلبية حاجيات المستهلك ، وعدم القدرة هذه قد تكون ناجمة عن قلة حجم الإنتاج ،أو لسعره أو نوعيته ، لأن الوضع الإقتصادي الحالي المتميز بتسهيل الواردات جعل هذه الأخيرة محل تفضيل على المنتوج المحلي حتى ولو كان هذا الأخير في درجة من الجودة .

1 (22\04\2018): نقلا عن موقع مجلة الإقتصاد الإسلامي العالميةhttps://giem.kantakji.com/article/details/ID/1120.

إن الجزائر بتطبيقها لتعليمات الصندوق النقد الدولي من خلال إجراءات خاصة بمخطط إعادة الهيكلة تمكنت من إعادة التوازن للمجمعات الإقتصادية الكبرى MARCO ECONOMIQUES ، لكن هذه التوازنات الكبرى لم ترفقها إجراءات لتأهيل المؤسسات الإنتاجية .

هذا ما جعل مسار تطوير القطاع الإنتاجي المحلي بطيئا أمام تزايد حجم الواردات ، هذه الأخيرة التي شهدت تطورا مذهلا حسب المركز الوطني للمعلومات الإحصائية و الجمركية (CNIS) يبرزه الجدول التالي :

جدول رقم: (03 ـ 01) : تطور واردات الجزائر

الوحدة بالمليون دولار

القيمة بالمليون دولار	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الواردات	20048	21456	27631	39479	39294	40473	47247	50376	54852	58580	51702	46727

المصدر : المركز الوطني للمعلومات الإحصائية و الجمركية (CNIS)

الشكل رقم:(03 ـ 01) واردات الجزائر الفترة:2005-2016

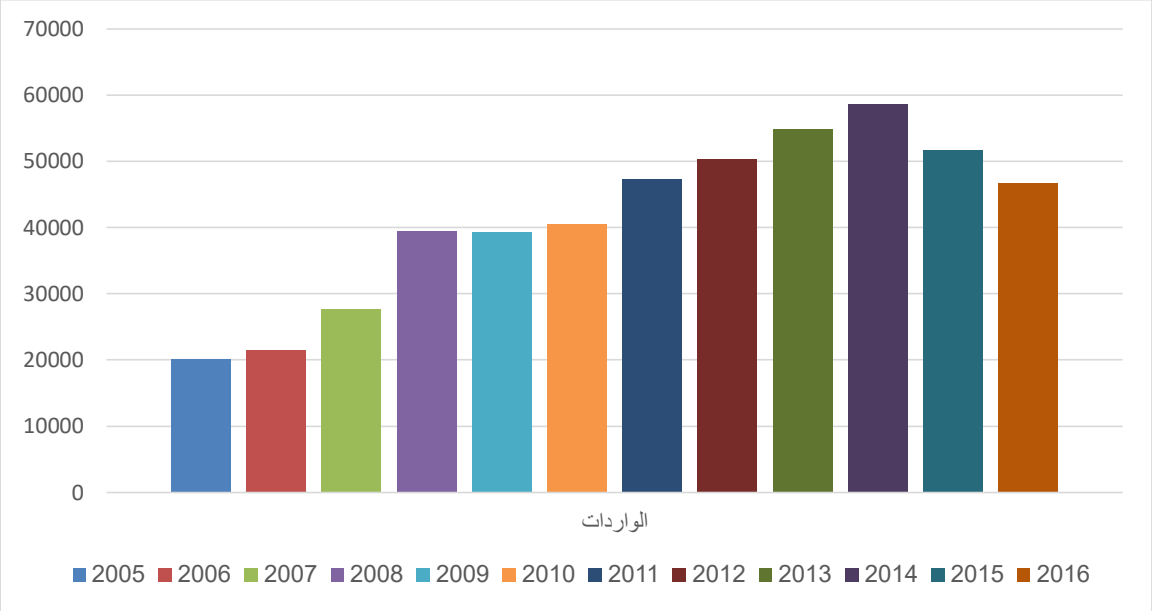

المصدر : من إعداد الطلبة إعتمادا على الجدول السابق .

ويوضح لنا هذا الجدول أن دالة حجم الوارات في تزايد مستمر من سنة 2005 إلى غاية 2014،إذ أن حجم الواردات بلغ في سنة 2005 ما قيمته 20048 م د ليصل في سنة 2014 ذروته بـ58580 م د على الرغم من الإنخفاض الطفيف المسجل في سنة 2009 ، ونلاحظ في سنتي 2015 و 2016 إنخفاض محسوس ليصل إلى حد 46727 م د وفي سبتمبر 2017 بلغت 3085 م د وهذا ليس راجع لأسباب إقتصادية وإنما هو راجع لسياسة الدولة حول حضر مجموعة من الواردات نظرا لأزمة الأسعار النفطية، وتزايد الواردات بهذا الشكل إنما يعكس الصورة الحقيقية للمنتوج الوطني المحلي، ومنه إلى هيكلة المؤسسات الإقتصادية الجزائرية العامة منها والخاصة.

وبالتدقيق أكثر في هيكلة الواردات نجد أن تراجع نسبة الواردات الجزائرية إلى 9.62% مقارنة مع سنة 2015، حيث اجتازت من 51.7 م د إلى 46.72 م د.

أما التوزيع حسب مجموعة المنتجات خلال عام 2016، فيتبين من الجدول أسفله، انخفاضات بالنسبة لمجموعة "السلع الغذائية " بنسبة 11.72%، "السلع الموجهة للإنتاج" بنسبة 10.25%، "سلع المعدات" بنسبة 10.4% ، و أخيرا، "السلع الاستهلاكية غير الغذائية" بنسبة 4.62%.

جدول رقم: (03 ـ 02) : تفصيل الواردات سنة 2015-2016

مجموعة المواد	عام2015		عام2016		التطور%
	القيم	الهيكل%	القيم	الهيكل%	
السلع الغذائية	9 316	18,02%	8 224	17,60%	-11,72%
السلع الموجهة للانتاج	15 970	30,89%	14 333	30,67%	-10,25%
سلع المعدات	17 740	34,31%	15 895	34,02%	-10,40%
سلع الإستهلاك غير الغذائية	8 676	16,78%	8 275	17,71%	-4,62%
مجموع الواردات	**51 702**	**100%**	**46 727**	**100%**	**-9,62%**
المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS				القيمة بمليون دولار امريكي	

والملاحظ هنا هو أن سلع المعدات والسلع الموجهة للإنتاج هي الاكبر حجما، إذ تبلغ 15970 م د في سنة 2015 و14333 م د في سنة 2016، يفسر ذلك عموما بمتطلات التنمية القائمة في البلاد بغرض خفض نسبة الواردات، وتقوية البنية التحتية لإقتصاد البلاد ، كما أن إحتلال السلع الغذائية المرتبة الثانية من إجمالي الواردات إنما يدل على تناقص الصناعات الغذائية وإعتماد البلاد على أحادية الإنتاج وهو قطاع المحروقات .

شكل رقم:(03 ـ 02) الواردات حسب مجموعة المنتجات الفترة: سنة 2015-2016

المصدر: نقلا عن موقع الوكالة الوطنية للتطوير واللإستثمار http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique .

وبالنسبة للممولين الرئيسيين نجد ، احتلت الصين المركز الأول مع 15.97٪، تليها فرنسا وإيطاليا بنسب على التوالي 10.52٪ و 9.37٪ من إجمالي واردات الجزائر خلال عام 2015 حسب الجدول التالي :

و الشيء الملاحظ غياب الدول العربية والذي يعكس التعامل السلبي معها وتبقى دول الإتحاد الأوربي تحتل الصدارة وهو ما يعكس التعاون الإوروميتوسطي .

في المقابل لا يمكننا الحكم على الإقتصاد الجزائري من خلال الواردات فقط بل لابد من التعريج على هيكلة الصادرات ، وهو ما سيتم إبرازه بالنسبة للإقتصاد الجزائري من خلال هيكلة الصادرات في الجزئية الموالية :

شكل رقم:(03 ـ 03) أهم الشركاء في الواردات 2016

القمة بالمليون دولار أمريكي	بلد الاستيراد	الحجم	الهيكل%
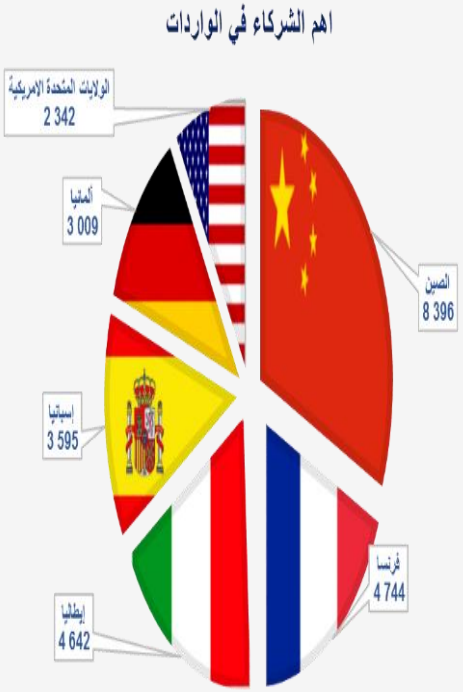	الصين	8 396	%17.97
	فرنسا	4 744	%10.15
	إيطاليا	4 642	%9.93
	إسبانيا	3 595	%7.69
	ألمانيا	3 009	%6.44
	الولايات المتحدة الامريكية	2 342	%5.01
	تركيا	1 933	%4.14
	الأرجنتين	1 335	%2.86
	البرازيل	1 209	%2.59
	جمهورية كوريا	1 033	%2.21
	الهند	920	%1.97
	بريطانيا العظمى	765	%1.64
	هولندا	694	%1.49
	المملكة العربية السعودية	646	%1.38
	برتغال	612	%1.31
	المجموع الفرعي	35 875	%76.78
	المجموع	46 727	100

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

2-هيكلة الصادرات الجزائرية :

إن حجم الواردات يجب أن يغطى من طرف حجم أكبر من الصادرات ، على أن يكون مصدر هذه الأخيرة متنوعا من أجل تجنب خطر الإعتماد على التصدير أحادي المنتوج .

لكن رغم محاولات ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات ، إلا أن هذه الأخيرة لا تزال تشكل سنويا نسبة تفوق 95% ، والجدول التالي يمثل صادرات الجزائر الإجمالية :

جدول رقم: (03 ـ 03) الصادرات والواردات من 2005 الى 2016 القيمة بالمليون دولار

القيمة بالمليون دولار	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
االصادرات خارج مجال المحروقات	1099	1158	1332	1937	1066	1526	2062	2062	2165	2582	1969	27102
صادرات المحروقات	43937	53456	58831	77361	44128	55527	71427	69804	63752	60304	32699	1781
مجموع الصادرات	45036	54613	60163	79298	45194	57053	73489	71866	65917	62886	34668	28883
الواردات	20048	21456	27631	39479	39294	40473	47247	50376	54852	58580	51702	46727
الميزان التجاري	24989	33157	32532	39819	5900	16580	26242	21490	11065	4306	-17034	-17844

المصدر : المركز الوطني للمعلومات الإحصائية و الجمركية (CNIS) .

شكل رقم:(03 ـ 04) :رسم بياني يوضح مخطط الواردات

المصدر :من إعداد الطلبة حسب قيم الجدول رقم: (03 ـ 03).

نلاحظ من خلال الجدول والشكل اعلاه أن الصادرات خارج قطاع المحروقات تكاد تكون منعدمة مقارنة بنظيرتها في مجال المحروقات إذ بلغت سنة 2005 إلى1099 م د لتصل إلى 27102 م د سنة 2016 وهي في إرتفاع متزايد وهذا ما يعكس جهود الجزائر نحوى تعميم الصادرات خارج هذا القطاع ، والملاحظ من الجدول أن مجموع الصادرات بدأت في إنخفاض تدريجي منذ سنة 2013 حيث بلغت 71866 م د سنة 2012 لتصل إلى

28883 م د سنة 2016 وبلغت في سبتمبر 2017 حد 2098 م د ،في الواقع إن صادرات البلاد تتحكم فيها عوامل عدة وليس سياسة البلاد فقط فلأزمة العالمية تلقي بضلالها سواء من ناحية أسعار النفط أو من ناحية الطلب العالمي والكساد الإقتصادي ككل، ونستعرض في ما يلي أهم زبائن صادرات الجزائر لسنة 2016:

شكل رقم:(03 ـ 05) أهم الشركاء في الصادرات 2016

بلد التصدير	الحجم	الهيكل%
اسبانيا	6 565	%17.37
ايطاليا	8 369	%22.15
فرنسا	4 921	%13.02
بريطانيا العظمى	2 883	%7.63
هولندا	2 281	%6.04
تركيا	2 071	%5.48
امريكا	1 977	%5.23
البرازيل	1 393	%3.69
بلجيكا	1 282	%3.39
الصين	2 179	%5.77
البرتغال	1 009	%2.67
تونس	856	%2.27
كندا	748	%1.98
كوريا	671	1.78%
المغرب	667	1.77%
اليابان	602	1.59%
المجموع الفرعي	34 093	90,220%
المجموع	37 787	100%

القيمة بالمليون دولار أمريكي

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

بالنسبة لسنة 2015، عدد الزبائن الرئيسيين للجزائر هو ستة (06) و هم : إسباني ا(6.56 مليار دولار)، إيطاليا 8.36 م د، فرنسا 4.92م د ، بريطانيا العظمى 2.88م د، هولندا

2.28 م د و تركيا2.07 مر د، (وتضم المنتوجات المصدرة خارج قطاع الحروقات مجموع المنتوجات النصف مصنعة بـ 108 م د تليها المواد الغذائية التي تضاعفت ثلاث مرات بـ 305 م د سنة 2010 مقابل 113 م د سنة 2009) .[1]

ونلاحظ أن أكبر زبائن صادرات الجزائر حسب التقسيم الجغرافي للمناطق الإقتصادية بلدان الإتحاد الأوروبي ، كما نلاحظ وجود زبائن من دول المغرب العربي كتونس بنسبة قدرها 2,27 بالمائة والمغرب بنسبة قدرها 1,77 بالمائة .

والملاحظ أن هيكلة الصادرات تبقى نفسها من سنة إلى أخرى بسبب أن الجزائر لديها منتج واحد وهو المحروقات بنسبة متوسطة تبلغ 95 بالمائة خلال هذه السنوات الأخيرة بعد أن كانت 96 بالمائة خلال 2000 حتى 2010،

شكل رقم:(03 ـ 06) تطور التجارة الخارجية الفترة: 2005-2016

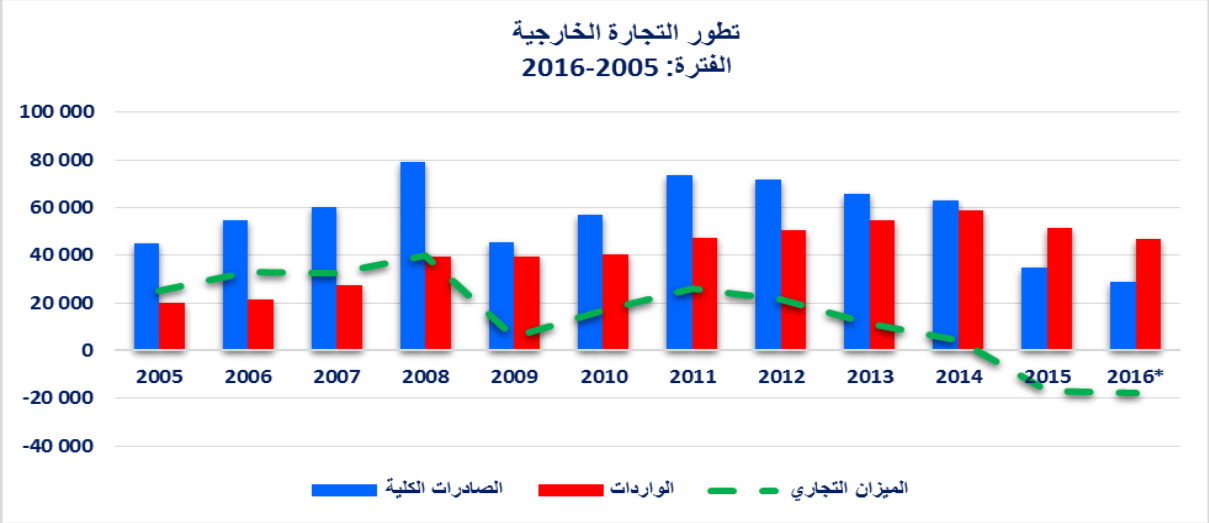

المصدر: نقلا عن موقع الوكالة الوطنية للتطوير والإستثمار http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique - 2018/04/22-

نلاحظ أن الميزان التجاري يحقق فائضا وهذا من سنة 2005 على غاية 2008 بسبب إرتفاع صادرات المحروقات وسنة 2009 حقق إنخفاضا حيث بلغ 5900 م د وهذا راجع حتما لأزمة الكساد العالمية المصاحبة للأزمة المالية، ثم ليعاود إرتفاعه حتى سنة 2014 حيث يسجل عجزا بسبب إنخفاض صادرات المحروقات حيث بلغت 32699 م د سنة 2015 بعد أن كانت 60304 م د في سنة 2014 ، وهذا راجع لأزمة أسعار النفط والفائض المطروح في الأسواق العالمية وإنخفاض الطلب العالمي ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن إقتصاد الجزائر يعتمد على المحروقات بصفة شبه كاملة وهذا يقودنا إلى أن المنتوج الوطني لم يستطيع التكيف مع متطلبات المنافسة المفروضة من طرف قواعد إقتصاد السوق أي أنه لم يستطيع النفاذ لهذه الأسواق ، ومع أن الجزائر وقعت على إتفاقات شراكة مع

[1] سفيان بن عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره، ص207.

زبونها الأول وهو الشريك الأوروبي وهذا قصد تشجيع المبادلات التجارية ولكن الشريك الاوروبي لا زال يتمسك ببعض العراقيل الفنية وبعض المعايير والإشتراطات التي تقيد نفاذ المنتجات الوطنية لأسواقهم .

المطلب الثاني :أثر المعايير والإشتراطات البيئية على الإقتصاد الجزائري

في بداية التسعينات دخل القطاع الصناعي الجزائري مرحلة إصلاحات حقيقية ، خاصة أنه يشتمل على مؤسسات عمومية تمثل نسبة 80% من النسيج الصناعي ، في حين 20% الباقية ، تمثل مؤسسات صغيرة ومتوسطة تابعة للقطاع الخاص ،حيث أن الصناعة الجزائرية تتميز بكثافة في رأس مال[1] ، وبإندماج عمودي وتبعية كبيرة للمدخلات المستوردة والضرورية للدورة الإنتاجية ، وفي علاقة الجزائر مع بقية الدول الأخرى وبالرغم من تدني قيمة صادراتها خارج المحروقات إلا أنها تعاني من بعض العوائق تقف حاجزا أمام نفاذ صادراتها إلى هذه الدول وبالخصوص مجموعة الإتحاد الأوروبي وذلك إستنادا إلى ترسانة من الحجج المتنوعة على غرار دعاوي الإشتراطات البيئية ومتطلبات الصحة والسلامة وصحة المستهلك الأجنبي.

أولا: مكونات الإقتصاد الوطني الجزائري :

1ـ القطاع التجاري :

يحتل القطاع التجاري المرتبة الأولى بـ 828.328 مؤسسة (55% من مجموع المؤسسات التي تم إحصاؤها) متبوع بقطاع الخدمات. فيأتي قطاع الخدمات في المرتبة الثانية بعد القطاع التجاري ويعتبر قطاع الخدمات كأحد أهم النشاطات الاقتصادية في الجزائر ب325.440 مؤسسة أما عدد المؤسسات الاقتصادية الناشطة في القطاع الثالث فهو يقدر بـ 853.717 أي 89% من مجموع المؤسسات الاقتصادية كما أفاد الإحصاء وجود 97.202 مؤسسة صناعية في القطاع الصناعي و من بين المؤسسات الـ 959.718[2] التي أحصاها الديوان (خارج القطاع الصناعي) 83% متواجدة في الوسط الحضري و 16% في الوسط الريفي. ويطغى القطاع الخاص على النسيج الاقتصادي من خلال 920.307 مؤسسة (96%) مقابل 2% في القطاع العام في حين تمثل المؤسسات المختلطة والأجنبية 2% من مجموع المؤسسات.

1 BENBITOUR AHMED ; L Algerie au Troisieme Millenaire (defis et potentialialites) Ed Marinoor Alger 1998. P19.

[2] نقلا عن موقع المعرفة، إقتصاد الجزائر ،(2018\4\22). https://www.marefa.org/ .

2 ـ قطاع الزراعة:

الزراعة في الجزائر قطاع إستراتيجي في الاقتصاد الوطني، ولايزال يلعب دورا هاما لذلك خصصت الجزائر جزءا كبيرا من مجهوداتها لتكثيف الزراعة. وحصة القيمة المضافة الزراعية في الناتج المحلي الإجمالي هو 19.1 ٪، وقدرت المناطق المروية ب2.197.835 هكتار عام 2015. والإنتاج الزراعي في الجزائر متنوع، لكنه يخضع لعامل التقلبات المناخية. مما يجعله يتغير من سنة إلى أخرى.ومنها:

الحبوب: بلغ إنتاج الجزائر للحبوب سنة 2015 حوالي 12,5 مليون طن أي بانخفاض بحوالي 27% مقارنة بسنة 2013.وهي المحصول الزراعي الرئيسي ،تشغل 3.04 مليون هكتار أي 36% من الأراضي المزروعة في المناطق الشمالية ومردودها متوسط حوالي 56 ق/هكتارو توقفت الجزائر عن إستيراد الحبوب سنة 2014 و تطع في التصدير بحلول 2019 حيث من المتوقع أن يصل إنتاج الحبوب لأكثر من 17 مليون طن. الخضر الجافة: هي زراعة معاشية في الجزائر، تمارس بالتناوب مع الحبوب في المناطق التلية. الأشجار المثمرة: تغطي 1.555.020 هكتارا أي 12.7% من المساحة المزروعة، أهم أنواعها: الزيتون: ويغطي 610.000 هكتار هذه المساحة توجد في 5 ولايات هي بجاية التي تضم لوحدها 30.8% منها، تيزي وزو، البويرة، جيجل، سطيف يقدر العدد الكلي للأشجار المزروعة ب44.6 مليون شجرة، 88% من الإنتاج موجه لإنتاج الزيت.والجزائر هي في المرتبة الثالثة في المستوى المتوسط في إنتاج زيت الزيتون. كما دعمت الجزائر زراعة الزيتون بمخطط 10 سنوات، لتجديد 500 ألأف هكتار من الأشجار، وإنشاء 600 ضاغطة زيتون.

3 ـ الطاقة:

يشكل النفط و الغاز الطبيعي المسيّل، ثروة البلاد الرئيسية، مداخيل صادرتها بالعملة الصعبة أكبر تحدي وجب معالجته، 67% من المداخيل. النفط الجزائري، خفيف، بكمية أقل من الكبريت، مطلوب بشدة في السوق العالمية. انتاج النفط الخام، مركزا في حاسي مسعود، جنوب قسنطينة، في منطقة تسمى زارزايتين، قرب الحدود الليبية و تم إكتشاف حقول جديدة قرب تيندوف و بشار و في كل من أدرار و تمنراست.[1]

رغم وجود أكثر من 50 حقل بترول، الذروة التي كانت 2.2 مليون برميل في 1986 انخفضت ل700 ألف في 1990بسبب العشرية السوداء. خفضت الحكومة سقف الانتاج، لاطالة عمر الحقول، و تماشيا مع سياسة منظمة الدول المصدرة للنفط OPEC. مثلت قدرة الجزائر في تكرار البترول 975 ألف برميل يوميا.

[1] المرجع السابق.

قدرت مدة نفاذ المحصول الغازي في 1992، ب60 سنة. (نفاذ في 2050) لكن بعد ما تم إكتشاف المزيد من الحقول و أخرها حقل تمنراست صار الإحتياطي يكفي لأكثر من 80 سنة أخرى هذا الاحتياطي الذي يبلغ 32.000 مليار م مكعب، أهم قيمة من النفط حاليا، مع سياسة التنويع. حاسي الرمل، جنوب الجزائر، كان أكبر حقل، 3/2 من المخزون الوطني.

كل محطات تمييع الغاز مملوكة لسوناطراك، التي شجعت باتفاقيات مع أوروبا تمديد أنابيب الغاز عبر البحر الأبيضن لإيطاليا و إسبانيا. بعد محاولة الحكومة رفع سعر الغاز، بحجة عدم أخذ السعر الحقيقي، قررت الخروج من منظمة الدول المصدرة للنفط في مجال الغاز، لتدخل الأسواق الحرة. هذه النظرة الواقعية سمحت بالشراكة مع الفرنسية للغاز، انغاز الإسبانية، ديستريغاز البلجيكية، بانهاندل الأمريكية.

4 ـ المعادن:

تصدرت: الحديد الخام، الفوسفات، الزئبق، و الزنك منذ 1970. تأسست الشركة الوطنية للبحث و المناجم في 1967، ثم أعيدت هيكلتها في 1983 لعدة وحدات، أهمها فيرفوسFerphos، المبينة في عنابة، ب3 وحدات، و ميناء أيضا. شركة أخرى ايريمErem المتخصصة في أبحاث المعادن في بومرداس.

يتواجد الحديد الخام في بني صاف، في الشمال، كذلك الونزة و بو خضرة، على الحدود الشرقية. تغير مستوى الإنتاجية على فترات، بين 9.2 و 12.5 مليون طن خلال 2001 – 2003 . يمثل منجم الونزة وحده 75% من كامل الإنتاج، مع تصدير لإيطاليا و بريطانيا. ايضا يوجد احتياط كبير منه في غار جبيلات، تندوف غربا، أكبر احتياطي عربي و إفريقي و ثاني عالميا بحوالي 40 مليار طن. أهم منجم للزنك في جبال عابد، قرب الحدود المغربية، و منجم خرزات، منطقة سطيف، التي يتواجد فيها أيضا الرصاص.

يوجد الفوسفات في جبال العنق شمالا، تم تجهيزه منذ الستينات، بطاقة 8 مليون طن خلال 2008. مقسمة بين التصدير (فرنسا و اسبانيا) و داخليافي حقل عنابة. أكبر المناجم مربوطة بالموانىء عبر سكك الحديد.

يتواجد الزنك في مناجم العباد، قرب وهران غربا.

5 ـ القوة الصناعية:

شكلت الصناعة خارج القطاع النفطي عام 2014، 31% من مدخول الميزانية. صناعة الحديد بدأت في مركب الحجار ثم بعده تم تدشن مركبات أخرى في كل من جيجل و وهران و عين تيموشنت و بسكرة و أخرها المدن الصناعية في جيجل.

خلال السبعينات، ظهرت صناعة الأحذية، و الملابس عبر الوطن، فرصة للمستثمرين المحليين. صناعة المعدات الزراعية، من جرارات و أخرى، كانت محتكرة من الشركة الوطنية SNCM، التي فككت أخيرا لوحدات خاصة. شجعت عملية إعادة الهيكلة، حصول الجزائر على قرض ب99.5 مليون دولار من البنك الدولي، لهيكلة باقي القطاع الصناعي.

تنافسية القطاع الخاص بدأت تلاحظ، لكنها مازالت ضعيفة في وجه التحديات. قطاع النسيج و صناعي الأغذية كمثال.

6 ـ قطاع الخدمات :

قطاع الخدمات وحده شكل 32.3 من الدخل الوطني خلال 2004، لكنه كان مشغلا لأغلبية العمال. ازداد مدخول هذا القطاع سنويا بنسبة 1.3% بيم 1990-2002، و ب2.5 سنة 2002. يتعرض حاليا لهيكلة من جديد، بفتح للاستثمار الأجنبي و المنافسة الخارجية.

7 ـ العلاقات التجارية:

تسعى الجزائر لخلق مناخ استثماري (اقتصاد السوق) معوّضة غيابها قبلا، فقامت مثلا بسن قانون المحروقات[1]

في 2005 لتشجيع إستكشاف منابع طاقوية جديدة، كما هي ساعية لجلب نظر أوروبا و اتحادها. هذه الوجهة، تسمح لها بتصدير صناعتها بدون رسوم جمركية، كما تخفض تدريجيا رسومها على الواردات.[2] وقعت الجزائر على معاهدات بطرفين، مع 20 دولة، أوروبية، الصين، مصر، ماليزيا، و اليمن. تفاهمت أيضا مع الولايات المتحدة، في مخطط استثمار، جويلية 2001، و هو حاليا في نقاش.

[1] نقلا عن موقع المعرفة، إقتصاد الجزائر ،(2018\4\22)، https://www.marefa.org/ .

[2] نفس المرجع أعلاه .

رغم علاقاتها الخاصة مع فرنسا، كأي دولة مستقلة، أرادت الجزائر خلق مناخ دولي حولها، بعلاقات مع العالم الثالث، و دول شرق أوروبا. مع تخلف الوحدة المغاربية، و غياب سياسة تفعيل التجارة العربية، لم يتعدى الميزان التجاري بين الجزائر و باقي البلدان العربية 2%.

ثانيا: تأثير الإشتراطات البئية الأوروبية على المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين :

لقد أدخل الإتحاد الأوروبي مفهوم الشراكة في تعامله مع الدول المتوسطية بدل مفهوم التعامل الذي كان سائدا في سنوات السبعينات ، هذه الشراكة بلورها مؤتمر برشلونة الذي انعقد سنة 1995 ، والذي يهدف إلى إنشاء منطقة تبادل حر ، العمل على تنمية إقتصاديات الدول المتوسطية ....الخ ، وبمأن الجزائر تعتبر أحد الدول المتوسطية فقد شاركت في مؤتمر برشلونة كملاحظ لكن بدخول الألفية الثالثة وقعت على إتفاق الشراكة بالأحرف الأولى بعد أن انضمت إليها تونس والمغرب والعديد من الدول العربية المتوسطة .

1ـ إتفاق التعاون بين الجزائر والإتحاد الأوروبي (1976/04/26)

تحتل الجزائر مركزا خصوصيا إزاء المجموعة الأوروبية منذ بداية التسعينات حيث أنه في بداية ظهور الجماعة الأوروبية كانت الجزائر تستفيد من كل التفضيلات الجمروكية ، لكن بعد هذه الفترة قررت بعض الدول الأوروبية العضو وخاصة إيطاليا بشكل فردي رفض متابعة منح أفضليات المجموعة للمواد الجزائرية الزراعية، وهذا ما جعل الجزائر تقرر إنطلاقا من سنة 1972 فتح مفاوضات مع المجموعة الأوروبية قصد الوصول إلى إتفاق الطرفين في إطار السياسة المتوسطية للمجموعة وتجسد المفاوضات بالوصول إلى إتفاق تعاون نهائي في 1976/04/26 .

2 ــ مفاوضات الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي:

لقد عبرت الجزائر عن نيتها بالتوقيع على إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي حيث حضيت بكرسي الملاحظ تجسيدا لنيتها في التوقيع على الإتفاق ، حيث مرت المفاوضات مع الإتحاد بمراحل صعبة تميزت بالفتور أحينا وبالإنقطاع أحيانا أخرى ، ويعود ذلك إلى أن الجزائر تحاول كل مرة أن يتفهم الإتحاد خصوصيات إقتصادها على عكس جيرانها مثل المغرب ، تونس ، اللتان توصلتا إلى إتفاق معه .ففي الجولات السابقة ركزت على ضرورة أخذ الطرف الأوروبي بعين الإعتبار خصوصيات الإقتصاد الجزائري وبنية تجارتها الخارجية المعتمدة على المحروقات بأكثر من 90% ، إلى جانب تحرير المبالغ المخصصة للجزائر في إطار برنامج **مـيدا** تم إقراره خلال لقاء برشلونة سنة 1995 المقدر بـ 250 مليون وحدة أوروبية ، وبعد عدة جولات وبالضبط في الجولة الثامنة تخطى المفاوضون عددا من القضايا، حيث تم التنازل عن مبدأ أو شرط خصوصية الإقتصاد الجزائري ، فيما قبل الطرف الأوروبي إدراج مسألتي حرية تنقل

الأشخاص ومكافحة الإرهاب ضمن إطار المفاوضات ، وبعد إستكمال جولات المفاوضات تم التوقيع بالأحرف الأولى على إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي يوم 2001/12/19 ، بمقر اللجنة الأوروبية ببروكسل بعد مرور أربعة سنوات على بدأ المفاوضات .ليتجسد هذا الإتفاق ويدخل حيز التنفيذ رسميا في سبتمبر 2005 [1].

3ـ الإشتراطات والمعايير البيئية الأوروبية والصادرات الجزائرية:

منذ دخول إتفاقية التعاون التجاري ما بين الجزائر والإتحاد الأوروبي حيز النفاذ مطلع سبتمبر 2005 إتجهت الجزائر إلى تكثيف تعاملاتها مع دول هذا الإتحاد عن طريق المبادلات التجارية وفي منتجات مختلفة مابين الشريكين ، لكن وبسبب الوزن الإقتصادي المرتفع للمتعامل الأوروبي إذا ما قورن بدول جنوب المتوسط على غرار الجزائر ، أصبح هذا المتعامل يستخدم بعض الأدوات الحمائية التجارية الجديدة ممثلة خصوصا في المعايير البيئة المتشددة إتجاه صادرات هذه الدول على غرار الجزائر ، وسوف يتم في هذا الإطار إبراز بعض تلك الممارسات وهذا بعد عرض لهيكلة المبادلات التجارية بين الجزائر ودول الإتحاد الأوروبي في المنتجات داخل وخارج المحروقات الشكل أدناه:

شكل رقم:(03 ـ 07) أهم شركاء في الصادرات لسنة 2016.

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

ولعل المتصفح للمعطيات أعلاه يستنتج أن الصادرات الجزائرية في هذا المجال إلى بعض دول الإتحاد الأوروبي قليلة إذا ما قورنت بالدول الأخرى التي دخلت في إتفاقية مع هذا الإتحاد ، وهذا يمكن تبريره فعلا بعائق أساس يتعلق بنوع التكنولوجية المستخدمة في مؤسساتنا الجزائرية فهي تكنولوجية قاعدية (la technologies de base) لا تتماشى

[1] نقلا عن موقع المعرفة، إقتصاد الجزائر، (2018\4\22). https://www.marefa.org/ .

غالبا مع تلك المسموح بها من طرف الشركات صاحبة العلامة التجارية (صاحبة الترخيص) ،والمعروف أن هذا النوع من التكنولوجيا لا يوفر أي ميزة تنافسية ، نظرا لطبيعة الإحتكار التكنولوجي الموجود في السوق الدولي . هذا من جهة .

أما من جهة أخرى والتي ربما يغفل عنها الكثير من المحللين لنسبة تطور الصادرات الجزائرية وحجم نفاذها إلى الأسواق العالمية على غرار دول الإتحاد الأوروبي ، فتتمثل أساسا في تلك الإشتراطات البيئية القاسية التي تفرضها دول هذا الإتحاد على هكذا منتجات ، إذا في الفترة الأخيرة من سنة 2010 ومطلع 2011 أدخلت دول الإتحاد الأوروبي معيارا جديدا يجب الأخذ به إجباريا في الصناعات الكهرومنزلية وهو معيار(ROHS Restriction of use of certain Hazardous Substances in electrical and electronic equipment[1]) (إذ يجبر هذا المعيار للمنتجين بضرورة عدم إستخدام بعض المدخلات الوسيطية للصناعات الكهرومنزلية بحجة أنها تؤثر على صحة المستهلك الأوروبي ، ومن أبرز هذه المدخلات هو مادة الرصاص التي تستخدم في عملية تلحيم خلايا أجهزة التلفاز ، وتبرير المتعامل الأوروبي لذلك وهو أن هذه المادة تؤثر على صحة وبصر المواطن الأوروبي المستعمل لهذه الأجهزة إن إجبارية إستعمال هذا المعيار في السلع الكهرومنزلية هو بمثابة أداة تجارية وحاجز حمائي جديد تتستر من خلفه الدول الأوروبية حتى تمنع نفاذ المنتجات الجزائرية إليها تحت مسمى الإشتراطات البيئية ، لأن إثبات عدم إستخدام هذه الأدوات كان من جهة واحدة وهي المتعامل الإقتصادي الأوروبي عن طريق مخابر من دون إعطاء دلائل واضحة للمصدرين الجزائريين وهو ما يشكل عقبة حقيقية أمام هؤلاء المصدرين تقف دائما عائقا أمام إنسياب منتجاتهم إلى الأسواق الأوروبية .

وحتى لا يفقد المصدرين الجزائريين حصصهم من الأسواق العالمية عموما والأسواق الأوروبية على وجه الخصوص كان لابد من تشخيص حقيقي لمجمل العوائق التي يعان منها ، ومن ثم تبين الحلول الكفيلة بتجاوزهم لهذه العقبات حتى يرفع هؤلاء المصدرين والمتعاملين الإقتصاديين الجزائريين من تنافسية المنتوج الوطني وهذا ما سيتم إبرازه في المطلب الموالي من الدراسة .

[1] ZHOR: بالفرنسية (Restriction de l utilisation de certaines substances dangereuses) ويقصد به بالعربية تقييد استخدام مواد خطرة معينة ، وهذه المواد حددتها المواصفات والتوجيهات الأوروبية في إطار المسؤوليات البيئية لمصنعي المعدات الكهربائية والإلكترونيات وهي موجودة في اللائحة (التوجيه CE/59/2002) والتي أدخلت حيز النفاذ في جويلية 2006 وتضم هذه اللائحة حضر استخدام المواد التالية كمدخلات في المواد في المنتجات النهائية الكهرومنزلية : كالرصاص.

ثالثا : تأثير المعايير البيئية على الإقتصاد الوطني الجزائري

لا زالت فكرة حماية السوق المحلي والحد من تدفق السلع والخدمات لأية دولة هي الشغل الشاغل للعديد من بلدان العالم على اختلاف مستويات نموها وتحضرها ، الأمر الذي إنعكس على الإجراءات والسياسات التي تهدف إلى منع نفاذ المنتوجات إلى الأسواق بالتنامي والتعدد والتغير ، ولعل من أبرز هذه السياسات والنظم نظام الحصص الكمية حيث كان من ضمن بنود إتفاقية منظمة التجارة العالمية وضع نظام حصص الكمية والذي لا يمكن أن يتعداها حجم التجارة الدولية معينة من سلع معينة خلال فترة معينة عادة ما تكون عام واحد ، وكان هذا النظام من أهم العوائق أمام المنتجات والخدمات إلى الأسواق الدولية ، لذا فقد كان هذا النظام – نظام الحصص هدف للكثير من جولات منظمة التجارة العالمية وبالفعل تم التخلص منه بداية من عام 2005 الأمر الذي يعني أنه لم يعد هناك حد أقصى لحجم المنتجات – الواردات – الداخلة لأي سوق فالسوق يجب أن يكون مفتوح أمام أي كمية من المنتجات دون أي شرط أو قيد ، ومع هذا الإنفتاح كان لابد للحكومات المختلفة من البحث ودراسة وإبتكار نوعية أخرى من القيود والإجراءات التي توفر لمنتجيها ولأسواقها المحلية بعض الحماية ، فبدأت مجموعة من الإجراءات أصبح متعارف عليها بالعوائق الغير جمركية في الظهور على الساحة الدولية.

حيث قامت العديد من بلدان العالم وخاصة الدول الصناعية الكبرى بالتوسع في تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق كأحد سياسات الحد من تدفق السلع الداخلة لأسواقها ، ولم الأمر عند هذا الحد – سياسات الإغراق – وإنما تخطاها كثيرا ليصل إلى ما يعرف بالعوائق الفنية على غرار المتطلبات البيئية والتي أصبحت الآن تمثل التهديد الرئيسي لصادرات العديد من دول العالم النامية خاصة في ظل الإستخدام المتنامي والمتسارع لمثل هذه العوائق من قبل العديد من الدول المتقدمة .

المطلب الثالث : مصادر التمويل البيئي في الجزائر

عملت الجزائر على توفير مصادر تمويل مختلفة ترمي إلى حماية البيئة[1] ، يمكن تقسيمها إلى قسمين هما :

أولا: مصادر التمويل الدولي لمشاريع حماية البيئة

إن إرتفاع تكاليف تمويل مشاريع حماية البيئة استدعى ضرورة البحث عن مصادر للتمويل البيئي الخارجي ، وهذا بالفعل ما حدث ، حيث انعقد مؤتمر دولي حول انطلاق تنفيذ المخطط الوطني للأنشطة البيئية والتنمية المستدامة (PNAE-DD) في جوان 2002 شارك فيه العديد من البنوك والصناديق الدولية من بينها : صندوق البيئة العالمي

[1] إن سياسة التمويل البيئي تعني " الإطار المنهجي لتحقيق التوازن الإستراتيجي المتوسط والطويل الأجل بين الأهداف البيئية والخدمية في القطاعات البيئية التي تحتاج إلى إستثمارات في مشروعات البنية التحتية الكبيرة وبين المتويل المتاح في المستقبل لهذه القطاعات ، نقلا عن فروحات حدة ،مرجع سبق ذكره ، ص 130 .

الصندوق العربي للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ، الصندوق السعودي للتنمية ، الصندوق السعودي للتنمية صندوق النقد العربي ، الصندوق العالمي للتنمية الفلاحية ، البنك الدولي ، البنك الأوربي للإستثمار ، البنك الإفريقي للتنمية البنك الإسلامي للتنمية.

فبالرجوع إلى البنك الدولي نجده قام بتمويل عدة مشاريع في في الجزائر من بينها مشروع مراقبة التلوث الصناعي ، فنظرا لمشاكل الصحة العامة ، قررت السلطات الجزائرية إبتداء من 1995 وبدعم من البنك الدولي ، تركيز جهودها من أجل تخفيض التلوث في هذه المنطقة ، وذلك من خلال إنشاء مشروع " مراقبة التلوث الصناعي " ، إذ استفادت الجزائر بذلك ، من قرض بمبلغ 78 مليون دولار أمريكي من البنك الدولي ، وقد تم ذلك بموجب الإتفاق الذي تمت المصادقة عليه في مجلس الحكومة بتاريخ 11 سبتمبر 1996 ووضع حيز التنفيذ في جوان 1997[1] .

1 ــ في حين قام صندوق البيئة العالمي بتمويل ما يلي :

- المنطقة الغربية للمتوسط : هبة قدرها 7 ملايين دولار من بين تكلفة إجمالية بالنسبة للمنطقة قدرها 20 مليون دولار أمريكي .
- الحظيرة الوطنية للقالة : هبة مقدارها 7 ملايين دولار أمريكي .

2 ــ أما برنامج الأمم المتحدة للتنمية فتقدم بـ :

- تدعيم الإجراءات المؤسساتية والمخابر وتكوين ووضع نظام لجمع المعلومات ونشرها : هبة بمبلغ 900.000 دولار أمريكي تكملة للتكلفة الإجمالية للمشروع المقدرة بـ 1.8 مليون دولار أمريكي .
- متابعة المعاهدة العالمية حول التغيرات المناخية : هبة بمبلغ 300.000 دولار أمريكي .

وللإشارة فإن من أهداف مساهمة برنامج الأمم المتحدة للتنمية في الجزائر ، ضمان بيئة مستدامة ووضع شراكة عالمية للتنمية ، لهذا فإن برنامج الأمم المتحدة ساهم في إعداد التقرير الأول الوطني حول أهداف الألفية الذي نشر في 2006 من طرف الحكومة الجزائرية[2] .

ثانيا: مصادر تمويل المحلي للمشاريع البيئية

اهتمت الحكومة الجزائرية في إطار تمويل مشاريع حماية البيئة بإنشاء المؤسسات والصناديق التالية :

1- الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم (FNAT).[3]

[1] فروحات حدة ، مرجع سبق ذكره ، ص131.

[2] نفس المرجع ،ص 133 .

3 تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 1995 ، وهو موجه لمنح علاوات لتهيئة الإقليم ومساعدات لتصنيف الأنشطة وإنشاء مؤسسات عامة تتكون من عشرة عمال دائمين على الأقل في مناطق الترقية في المجالات المرتبطة بالأنشطة الإنتاجية وغيرها.

2- صندوق البيئة ومكافحة التلوث (FEDEP).[1]

3- صندوق التجهيز وتهيئة الإقليم (CEAT).[2]

4- الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية (FNPLZC).[3]

5- صندوق مكافحة التصحر وتنمية المناطق الرعوية والسهبية (FLDDPS).[4]

1 أنشئ هذا الصندوق من أجل مساعدة المؤسسات على تجسيد مشاريعها الرامية إلى خفض التلوث والأضرار، في مستوى النقاط الساخنة للبلاد ، وتشجيعها الرامية إلى فض التلوث والأضرار، في مستوى النقاط الساخنة للبلاد ، وتشجيعها على تحسين أدائها البيئي والإقتصادي ، ويتم تمويله من مصادر مختلفة ، كالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة بنسبة 75% ، الرسم للحث علة تفريغ الفضلات المتعلقة بالصحة بنسبة 75% ، الرسم الإضافي على التلوث الهوائي من أصل صناعي على الكميات المنبعثة والتي تتجاوز القيمة القصوى 75% من الرسم ، ومن الإعانات التي يمكن أن يمنحها الصندوق المساعدات.

2 تم إنشائه من أجل إنجاز وتطبيق مشاريع الدعم.

3تم إنشاؤه من جل تمويل العمليات المتعلقة بالدراسات والبحوث المختصة بحماية الشواطئ والمناطق الساحلية ، تمويل الدراسات والخبرات الأولية في رد الإعتبار للمناظر الطبيعية ، تمويل أنشطة مكافحة التلوث لحماية وتحسين الشواطئ والمناطق الساحلية والمساهمة في النفقات المتعلقة بالتدخل الإستعجالي في حالة التلوث البحري المفاجئ .

4 روحات حدة: استراتجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر ، المرجع السابق ، ص 132 . تم إنشاؤه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002 ، وقد خصص له مبلغ مالي أولي قدر ب500 مليون دج ، وهو تابع لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد حاولنا في هذا الفصل تسليط الضوء على الإقتصاد الجزائري، وعلى هيكلة الواردات والصادرات ، وإبراز أهم التحديات التي تواجه الإقتصاد الجزائري،رغم مضيه في إنتهاج الإنفتاح الإقتصادي إلا أن المؤسسات الإنتاجية لا تزال غير قادرة على المنافسة الدولية وتحتاج لحماية جمركية والتي يتم تفكيكها تدريجيا بحيث لا مناص لها من تطبيق وسائل حمائية مختلفة قصد المحافظة على الإقتصاد الوطني .

إن واقع وآفاق التنمية والوضعية الحالية للبيئة في الجزائر مرهون بخوض تحديات تحرير التجارة ، حيث لاحظنا أن الإقتصاد الجزائري لا زال يعاني من مشاكل على مستوى التصدير خارج قطاع النفط، وتتمثل هذه المشاكل في إرتفاع سعر البيع ومشاكل في التعبئة والتغليف للمنتجات المراد تصديرها ومشكل الجودة ومعاناته من القيود الجمركية والتكتلات الإقتصادية ، كذلك من خلال واقع البيئة في الجزائر فهي تعاني من مشاكل عدة خاصة قلة التمويل البيئي مع العلم أن التخلص من التلوث جد مكلف،إن آفاق التنمبة في الجزائر واعدة ولكنها تحتاج إلى الدعم من قبل المجتمع المدني .

الخاتمة

إن الجزائر على غرار دول العالم لا تستطيع تحريك عجلة التنمية دون تحرير التجارة الخارجية و إنه لا يمكن لها الاعتماد على تصدير النفط كمورد أساسي و وحيد في ذلك، لا بد من تنويع صادراتها نحو الخارج، و لكي يحصل ذلك عليها معرفة الطرق و الأساليب التي تحمي بها بقية الدول أسواقها و تجارتها لذلك، و من خلال هذه الدراسة نكون قد ألقينا الضوء على هذه الأساليب و المعايير الحمائية و إبراز أهم المشاكل التي تواجه صادرات الجزائر نحو الخارج و ترقية منتوجاتها إلى متطلبات السوق العالمية، من حيث التسعير، والتعبئة، و التغليف، و الجودة، و هذا بالإطلاع على هذه المعايير هذا في المقام الأول، أما الثاني محاولة تفادي القيود الجمركية للدول و التكتلات الاقتصادية للتغلغل في الأسواق الدولية، لعقد إتفاقيات تبادل تجاري خاصة في مجالات التي تمتلك فيها الجزائر ميزة نسبية، لكن بعد إتمام دراساتنا نلاحظ وجود مشاكل عدة و نقائص تعاني منها التجارة الجزائرية في هذا المجال .

نتائج إختبار الفرضيات :

– من خلال الدراسة تأكدنا من أن المعايير والإشتراطات البيئية أساليب حمائية مقنعة ، لأن الدول خاصة المتقدمة منها تعلن نزاهة تحرير التجارة الدولية ، وتستعمل هذه الأساليب بشكل متخف لتقييد التجارة الدولية لتخدم مصالحها الشخصية .

– كذلك فإن إختلاف المعايير والإشتراطات البيئة بين الدول ما هو إلاأسلوب حمائي جديد تستخدمه الدول كل على حسب مصالحها في التجارة الدولية .

– إن قوانين حماية البيئة وضعت لأجل حمايتها من ما تسببه التجارة الدولية من تلوث وإستنزاف للثروات الطبيعية حيث يطالب أنصار حماية البيئة بالتضحية بجزء من التنمية مقابل الحفاظ على البيئة، وهو مطلب لأغلب الدول المتقدمة ، بينما الدول النامية ترى أنه وقوف في وجه مسارها التنموي ، لذا فإن قوانين حماية البيئة تضم وجهان لعملة واحدة .

– من المؤكد أن للمعايير حماية البيئية في ظل التجارة الدولية أثر كبير على صادرات الجزائر نحو الدول المطبقة لهذه المعايير والإشتراطات بل وتكاد تمنعها، في المقابل فهي تشجع ما تحتاج إليه من مواد أولية، وبما أن الجزائر تسعى لتنويع صادراتها وواجهت عراقيل حمائية في هذا الشأن ، فمن المؤكد إذن أثرت سلبا على الإقتصاد الجزائر وهو ما توصلنا له في هذه الدراسة .

نتائج الدراسة :

من خلال ما سبق يمكننا أن نستشف ما يلي :

- ✓ لقد أصبحت حرية التجارة والمبادلات التجارية من متطلبات الإقتصاد العالمي وضرورة لابد من خوض غمارها ومحاولة الإستفادة القصوي منها.
- ✓ إن المشاكل البيئة أصبحت عابرة للقارات.
- ✓ الآليات القانونية والإقتصادية المتكاملة لحماية البيئة في ظل مسيرة تنموية مستدامة.
- ✓ تحرير التجارة الدولية يعني الشركات العابر للقارات التي تستنزف الموارد الطبيعية العالمية من كافة أنحاء العالم.
- ✓ الأساليب الحمائية الجديدة مقنعة ومخفية ، ومتغيرة.
- ✓ مراعاة الجانب البيئي أثناء الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة مهم جدا.
- ✓ الجزائر تتعامل مع الشريك الأوروبي بشكل لا يخدم المصلحة الإقتصادية الوطنية.
- ✓ المنتوجات الجزائرية تعاني مشاكل من حيث التعبئة والتغليف والمواصفات البيئية والسعر المنافس .
- ✓ مصادر التمويل البيئي في الجزائر قليلة.

التوصيات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها نصيغ بعض التوصيات خدمة لأهداف البحث.

- تعريف المصدر الجزائري بإجراءات التصدير.

- إطلاعه على متطلبات الأسواق الخارجية .

- محاولة التوجه إلى الأسواق التي لا تتطلب إشتراطات و معايير دقيقة في الأسواق الإفريقية مثلا

تسيير ومساعدة المؤسسات الإقتصادية للحصول على شهادات الجودة و نضم و معايير البيئة .

-الالتزام بمبدأ الإنتاجية و التنمية المستدامة و المتمثلة في استغلال الموارد الطبيعية الاستغلال الأمثل.

-المدخلات و المخرجات في العملية الإنتاجية تفرض عليها ضرائب أو تمنح لها إعانات أو حوافز.

-توصيف اشتراطات معينة تتعلق بأسلوب الإنتاج أو المنتجات و قد تذهب في أقصى صورها إلى حظر ممارسة أنشطة محلية معينة لم تراع المعايير والقيود المفروضة، و ذلك لما يترتب عليها من مخاطر بيئية.

-جعل نظام الإدارة البيئية جزء لا يتجزأ من النظام الإداري الشامل باستخدام مقاييس معترف بها في سائر العالم والمتمثلة في مواصفة الايزو (ISO14000:2015) .

-حث المؤسسات التي ينتج عن نشاطها إنبعاثات من شأنها التأثير على جودة الهواء وهذا من خلال التشجير وتوسيع من الرقعة الخضراء.

-التخفيض من الإهدار للموارد الطبيعية المصاحبة لإحتياجات العملية الإنتاجية عن طريق رفع الكفاءة الإنتاجية أو إعادة تصميم المنتج من خلال إستهلاك موارد أقل مع البقاء على نفس مستوى الجودة.

-دمج مفاهيم البيئة والتنمية في جميع برامج التعليم مع التركيز على مناقشة المشاكل البيئية على المستوى المحلي.

-تأسيس هيئة وطنية تمثل جميع المهتمين في مجال البيئة والتنمية لإعطاء النصح والإرشاد.

-تشجيع المساقات الجامعية المتداخلة في الحقول التي لها تأثير على البيئة .

-تصميم وتخطيط و تنفيذ برامج التوعية البيئية و المساعدة الفنية و الإعلامية للقطاعات والفئات الشعبية المختلفة.

-إنتاج وبث برامج إعلامية تتعلق بالتوعية بالطاقة البديلة الناتجة من الشمس والرياح باعتبارهما طاقتين نظيفتين و دائمتين و كذلك التعامل مع النفايات المنزلية و المخلفات الزراعية و اعتبارها كمصادر إنتاجية واقتصادية و ذلك بإخضاعها لعمليات التدوير و إعادة الاستخدام بشكل اقتصادي امثل.

-تمويل برامج البيئة من خلال صناديق و مساهمات و جهود فردية وحكومية.

-فرض رسوم إصدار على المخلفات و النفايات والانبعاثات الملوثة للبيئة .

-إصدار تراخيص بالتلوث يتم الاتجار فيها بالحدود القصوى المسموح بها.

-فرض القيود وتعيين الحدود في معالجاتها لقضية التلوث و الأخطار البيئية من خلال التنظيمات التشريعية واللائحية التي تحدد مستويات إصدار التلوث.

-تدخل الحكومات و تتحمل في سبيل ذلك نفقات مثل القيام بعملية التنظيف، و جمع المخلفات و تنقية المياه و تطهيرها من الملوثات، و القيام كذلك بتنمية و تطوير تكنولوجيا جديدة نظيفة بيئيا.

-تعزيز دور التربية والتعليم في عمل برامج ودراسات بيئية لإثراء قواعد البيانات المرتبطة بالبيئة.

-تعزيز دور الإعلام كونه وسيلة لإيصال الحقائق والمعلومات البيئية الموثوقة إلى الجمهور،وأيضا كوسيلة ينقل من خلالها الجمهور أرائه إلى المسؤولين.

-ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الوضع المادي للمؤسسات من قبل المسؤولين الحكوميين عند إصدار القوانين الخاصة بالتلوث،بالإضافة إلى أخذ بعين الإعتبار المخاطر الناجمة عن الملوث والآثار المالية المترتبة على إختيار نظام معين؛ وتقتضي بعض الأنظمة أن تحصل المؤسسات على أجهزة للحد من التلوث تكون ذات تكلفة مرتفعة،أو تحدث تغييرات إنتاجية مكلفة أو تتوقف عن تصنيع بعض المنتجات،بحيث تتسبب مثل هذه التكاليف في خروج بعض المؤسسات عن العمل مما يخلق البطالة وبالتالي إنتشار الفقر مما يؤدي بدوره إلى خلق مشاكل بيئية أخرى،ويمكننا القول بأن بعض القوانين والتشريعات المقترحة تشكل ضررا على الأفراد أكبر من الضرر الناتج عن المؤسسة الملوثة بحد ذاتها.

-العمل على تدوير المخلفات وإعادة إستخدامها كمدخلات بديلة للمواد والطاقة،ومعالجتها بهدف التخفيض من حجمها وبالتالي تخفيض ضررها على البيئة.

-العمل على تفعيل التدابير المالية من خلال صيغة الضرائب و الحوافز،فالضرائب هي تدابير رادعة تهدف إلى التحكم بأنماط الإنتاج والإستهلاك وأساليب الحياة التي تخل بالبيئة،أما الحوافز هي تدابير تشجيعية ذات دعم مادي وتسهيلات ضريبية تهدف إلى تعميم أنماط إنتاج وإستهلاك وتنمية بديلة تحافظ على البيئة.

آفاق الدراسة:

إن هذا العمل ككل أي عمل بشري لا يخلوا من نقص أو سهو أو نسيان ،كما لا يمكن له أن يغطي جميع جوانب الدراسة ، لذا ومن خلال معالجة هذا الموضوع لفت إنتباهنا مجلات عدة يمكن أن تكون محل دراسة في المستقبل ونذكر منها إختبار فرضية منحنى Kuznets البيئي (EKC) على الجزائر للدراسة العلاقة بين البيئة والتنمية ، إضافة لكيفية حصول المؤسسات على نظام الإدارة البيئية (ISO 14001: 2015) ومدى تأثيره على التجارتها الدولية ، إضافة إلى إستثمار الجزائر في مجال الطاقات البديلة والذي من شأنه أن يكون مورد مستقبلي للجزائر خارج قطاع النفط.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

ـ الكتب :

* أحمد لكحل،**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**،دار هومه ،الجزائر، الطبعة الثانية 2016.

* الماظ أكيوز ،**الدول النامية والتجارة العالمية الآداء و الآفاق المستقبلية** ، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق ، دار المريخ للنشر، الرياض

* أيهم أديب تفاحة، **التطور الاقتصادي والتكاليف البيئية**، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2012،

* جمال زويدان الجمل ، **التجارة الدولية** ،مركز الكتاب الأكاديمي ، الطبعة الأولى 2010 ، عمان ، الأردن

* مولود ديدان ،**القانون في متناول خدمة الجميع (قانون البيئة)** ،دار بلقيس للنشر الجزائر طبعة ديسمبر 2012

* رتب محمدلبيب،**الحماية الإجرائية من المراقبة الى المحاكمة**،دار النهضة العربية، القاهرة 2009.

* سامي عفيف حاتم ، **التجارة الدولية بين التنظير والتنظيم** ، دار المصرية العربية ، الطبعة الثانية ، 1993 ،

* شارلس ، كولستاد، **الاقتصاد البيئي**، ترجمة: أحمد يوسف عبد الخير، ج1، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض،

* كريا طاحون ، **إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف تقديم العالم الكبير** ،ترجمة محمد القصاص ، بوزارة شؤون البيئة ومعهد الدراسات والبحوث البيئية بجامعة عين شمس.

* نبيل احمد حلمي، **الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث**.

* نجم العزاوي ، عبدالله النقار ، **إدارة البيئة ، نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO 14000**،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى 2007 ، الطبعة الثانية 2010 م ،عمان ، الأردن

* نوال عبد الكريم الأشهب ، **التجارة الدولية** ،دار امجد للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية 2015 ، عمان ، الأردن

* نجم العزاوي و **عبد الله حكمة النقار**،**إستراتجيات** و متطلبات و تطبيقات إدارة البيئة ،الطبعة الثانية2015 ،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع عمان.

* وكور فارس ،**حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق** ،الطبعة الأولى 2015 ،دار بغدادي للطباعة الجزائر .

* أحمد لكحل ،**النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية** ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر .

* منور أوسرير و أ.محمد حمو ،الاقتصاد البيئي ،دار الخلدونية للنشر الجزائر ،الطبعة الأولى 2010 .

* أيهم أديب تفاحة ،**التطور الاقتصادي و التكاليف البيئية** ،دراسات اقتصادية 18 ،دمشق الهيئة العامة السورية للكتاب 2012 .*الأستاذة نصر الله سناء ،**الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني** ،دار بغدادي للطباعة و النشر 2013 ،الجزائر.

* ديب كمال ،**أساسيات التنمية المستدامة** ،**دار الخلدونية** للنشر و التوزيع 2015 الجزائر .

* ديب كمال ،**منظمة التجارة العالمية و التحديات البيئية** ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع 2015 الجزائر.

* عبد الرزاق مقري ،**مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية** ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2012 .

* سفيان بن عبد العزيز ، **الأساليب والمعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية** ،النشر الجديد الجامعي ، تلمسان ،الجزائر ،2016.

* أحمد لكحل ،**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ،الطبعة الثانية 2016 ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر .

ـ رسـائل وأطـروحـات :

*بسام منيبٌ علي الطائيً،إسراء وعد الله قاسم السبعاوي وآخرون،**إسهامات بعض أنشطة سلسلة التجهيز الخضراء في تعزيزٌ إقامة متطلبات نظام الإدارة البيئيةٌ،ISO 14001**، دراسة استطلاعةٌ في الشركة العامة لصناعة الألبسة الجاهزة ، مجلة الإدارة والإقتصاد، جامعة الموصل، العراق .

* بلحسن جميلة ، لعور سميرة ، قدة جميلة ، **الحمائية الجديدة وأثرها على التحرير التجاري الدولي** ، تخصص تجارة دولية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي.

* بن عرابي عبد الكريم ، **التدقيق البيئي إيزو 14001** ، دراسة حالة مركز الزفت – نفطال – تقرت .

* بن قطاط خديجة ، **التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية ،2014/2013 .

* دردور أمال : **التنمية المستدامة وتحرير التجارة الدولية** ،مذكرة ماجتسير، جامعة مستغانم،2011 .

* دغفل فاطمة ، **تطبيق الإدارة البيئية في المؤسسات الأسمنت الجزائرية** – واقع وآفاق – أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير ، تخصص : إدارة أعمال المؤسسات ، جامعة محمد بوضياف المسيلة .

* زوبير أرزقي ، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** ، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، 2011،

* سامية سرحان ، **أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية** – دراسة للأثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية.

* صغير مسعودة ، **مبدأ الملوث الدافع** ، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون الشركات ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة .

* عبد السلام مخلوفي ، سفيان بن عبد العزيز ، **اشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الإقتصاد الوطني الجزائري** ، جامعة بشار، الجزائر .

* قايدي سامية ، **التجارة الدولية والبيئة** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ،جامعة تيزي وزو

* محمد فايز بوشدوب، **الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية** ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولي .

*سعيدي عادل ، سهيلي سليم ، **الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .

*وناسي يحي : **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2007 .

*يحياوي سميرة ، يحياوي كهينة ، **مكانة قواعد حماية البيئة في ظل التجارة الدولية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .

علي بن علي مراح ، **المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود** ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة الجزائر ، 2007/2006.

ـ المجلات العلمية :

*بسام منيبٌ علي الطائيً، إسراء وعبدالله قاسم السبعاوي وآخرون، **إسهامات بعض أنشطة سلسلة التجهيز الخضراء في تعزيزٌ إقامة متطلبات نظام الإدارة البيئيةٌ، ISO 14001** ،دراسة استطلاعةٌ في الشركة العامة لصناعة الألبسة الجاهزة، مجلة الإدارة والإقتصاد، جامعة الموصل، العراق،ا لعدد 93 ، 2012 ،

* جودي صاطوري ،**التنمية المستدامة في الجزائر :الواقع والتحديات** ، جامعة محمد الشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، مجلة الباحث عدد 2016/16

* مراد ناصر، **التنمية المستدامة في الجزائر وتحدياتها، مجلة التواصل**، العدد 26، الجزائر، جوان 2010.

*سهام بلقرمي : **تجربة الجزائر في حماية البيئة** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 29 ، الجزائر ، 2006 .

ـ المؤتمرات والملتقيات والتقارير :

*. ريحان الشريف وأوضايفية لمياء، **تكوين الموارد البشرية في ظل التنمية المستدامة وتحقيق التشغيل الكامل**، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، الجزائر، 11/16.15/ 2011.

* لخضاري صالح، سليمان كعوان، **دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة**، مداخلة فيالملتقى الوطني حول: اقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة، جامعة سكيكدة، 11-12 نوفمبر 2008.

* تقرير الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Algex)،1102 .

* تقرير حول **حالة ومستقبل البيئة في الجزائر** ، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، 2000 .

* تقرير الوكالة تمت المصادقة عليه في جويلية 2003حيث أدمجت من خلاله الخطوط العريضة **لمبادئ مفهوم التنمية المستدامة الواردة في قمة ري ودي جانيرو (1992)**.

* وزارة تهيئة الإقليم والبيئة : **المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة** ، ديسمبر 2001

* تقرير حول **حالة ومستقبل البيئة في الجزائر** ، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، 2000 .

ـ المراسيم و النصوص القانونية :

* قانون رقم **19-01** مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 يتعلق **تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها** ، ج.ر، العدد 77.

* قانون رقم **83-03** مؤرخ في 22ربيع الثاني عام 1403الموافق 5فيفري سنة 1983يتعلق **بحماية البيئة**

* قانون رقم **02-02** مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فيفري سنة 2002 يتعلق **بحماية الساحل وتثمينه** ،ج.ر العدد10.

* قانون رقم **91-03** مؤرخ في 20 فبراير سنة 1991 يتعلق **بشروط القيام بعمليات إستيراد سلع الجزائر وتمويلها** الجريدة الرسمية عدد 23 ، الصادر 25مارس 1991 .

* قانون رقم **03-10** مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003،يتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ،ج.ر العدد43.

* مرسوم تشريعي رقم **93-12** مؤرخ في 05أكتوبر سنة 1993 ، يتعلق **بترقية الإستثمار** ، ج.ر عدد 64 ، الصادر في 10 أكتوبر سنة 1993 ، معدل ومتمم .

* قانون رقم **04-02** مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق **بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر العدد 13**.

ـ المواقع الإلكترونية :

http://www.cnrc.org.dz/ar/stats/statistiques_2011/stats_2011_lien02.html, date de consultation : (2018-04-22).

http:// (2018-04-22) www.cder.dz/spip.plp?lang=az .

(2018-05-22)http://www.radioalgerie.dz/news/ar/reportage/30655.html
https://ar.tradingeconomics.com/country-list/balance-of-trade:

(2018-05-22)https://al-ain.com/article/130196.

https://www.commerce.gov.dz/ar/statistiques/statistique-du-commerce-exterieur.

https://ar.actualitix.com/country/dza/ar-statistics-economy-algeria.php

https://ar.tradingeconomics.com/algeria/gdp.

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية

Plan du travail du gouvernement, pour la mise en œuvre du programme

-.du président de la République, Mai 2014.

-Winfried LANG, « **Les mesures commerciales au service de la protection de l'environnement** », RGDIP, n°3, 1995.

-Philippe SANDS QC, **Principles of International Environmental Law**, **Second edition**, Cambridge University Press, 2003,

-R. CHARVIN, « **Les mesures d'embargo** : **La part du droit** », RBDI, n°1, 1996.

- Laurent LUCCHINI, David GABRIEL, « **Sources du droit international** », J-cl. Environnement, Fascicule 110, 5, 1993,

-BENBITOUR AHMED ; **L Algerie au Troisieme Millenaire** (defis et potentialialites) Ed Marinoor Alger 1998 .

الملاحق

جدول رقم 01 يوضح أهم مؤشرات التنمية بالجزائر

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تعداد السكان الإجمالي	36.117.637.0	36.819.558.0	37.565.847.0	38.338.562.0	39.113.313.0	39.871.528.0	40.606.052.0	/
الزيادة السكانية % سنويا	1.8	1.9	2.0	2.0	2.0	1.9	1.8	/
المساحة ب كم2	2.381.740.0	2.381.740.0	2.381.740.0	2.381.740.0	2.381.740.0	2.381.740.0	2.381.740.0	2.381.740.0
كثافة السكان –عدد السكان في م2 الواحد	15.2	15.5	15.8	16.1	16.4	16.7	17.0	/
المؤشر العددي للفقر عند خط الفقر الوطني (% من السكان	//	5.5	//	//	//	//	//	//
اجمالي الدخل القومي (بالأسعا الجاريو دولار)	161.080.584.873.0	168.509.497.517.7	19304751.645.3	209.972.049	213.917.621.665.3	191.491.410.227	191.491.410.0.0	
نصيب الفردمن اجمللي الدخل القومي	4.460.0	4.580.0	5.140.0	5.480.0	5.470.0	4.800.0	4.220.0	
اجمالي الناتج المحلي	161.207.268.655.4	200.019.057.307.7	209.058.991.952.1	209.755.003.250.7	213.810.022.462.4	165.874.330.876.3	159.049.096.745.2	
صادرات السلع واللخدمات	38.4	38.8	36.9	33.2	30.2	23.2	21.2	
واردات السلع والخدمات(% من اجمالي الناتج المحلي	31.4	28.7	28.5	30.4	31.9	36.5	35.3	
نمو اجمالي الناتج المحلي % سنويا	3.6	2.9	3.4	2.8	3.8	3.8	3.8	33
مؤشر صافي معدل التبادل التجاري بالمقايضة 100=2000)	123.0	141.6	129.2	128.7	151.9	98.3	84.0	

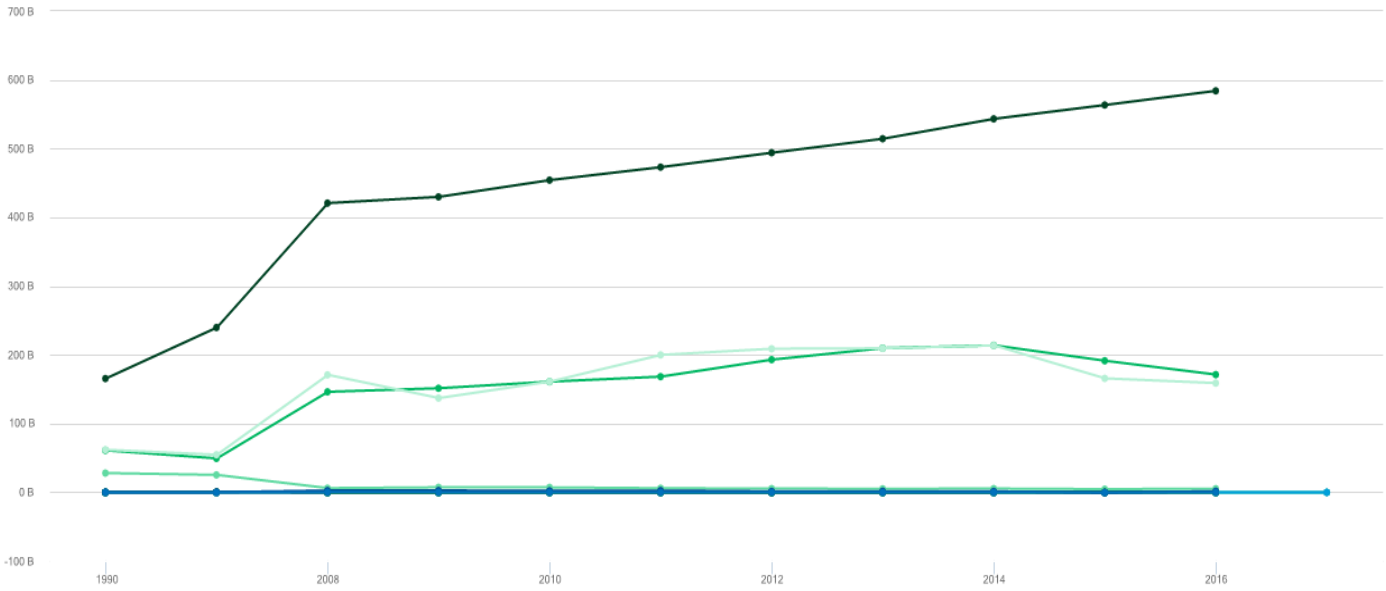

Country : Algeria
المصدر: مؤشرات التنمية العالمية
تم إنشاؤه في: 05/25/2018

المخطط رقم : يمثل صادرات الجزائر خلال (1990-2017)

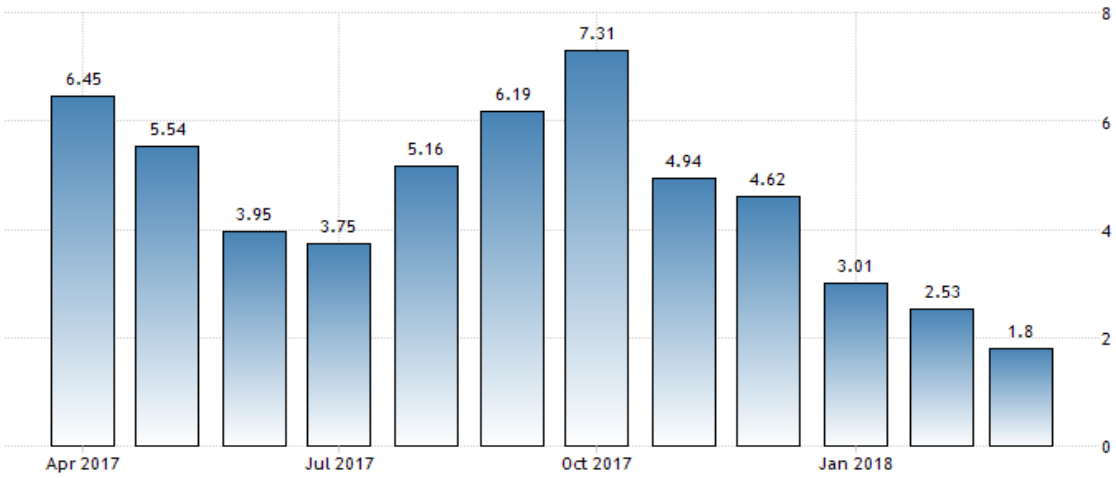

الجزائر - الإنتاج الصناعي

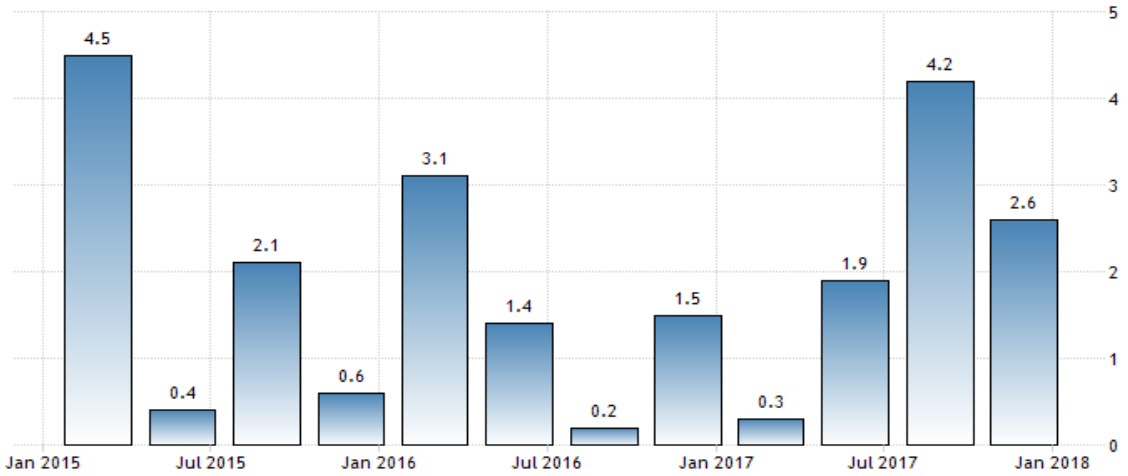

الجزائر – الانتاج الصناعي

الجزائر – الواردات

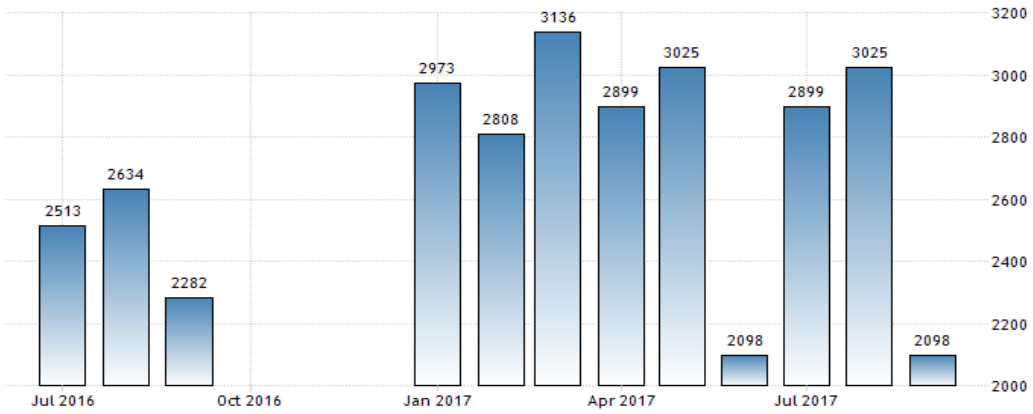

الجزائر – الصادرات